

دُعْوَةٌ شَذِيدَةٌ

AL-ARABIA
170

النَّجَاحُ الْكَافِيُّ

فِي مُختَصَرِ عِلْمِ اَكْدِيثِ


د/ عَلَى مُحَمَّد نَصَر

السنة الرابعة

العدد (٣٩)

جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ

مارس ١٩٨٥ م



دعاة مدنية

سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي
عن إدارة الصحافة والنشر - رابطة العالم الإسلامي

إشراف: أ.م.د. محمد جمال

طلب من
إدارة الصحافة والنشر
مكة المكرمة

ص . ب ٥٣٨
هاتف : ٥٣٦٤٩٣٢

مكاتب التوزيع في الداخل :

مكتبة الفلاح - العتبة - مكة المكرمة
مؤسسة الحرمي للتوزيع والإعلان - شارع التلبيرون - جنوب وزارة الإعلام - الرياض
مكتبة دار الشرق - الناديمية - حدة

مكاتب التوزيع في الخارج :

مصر: مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الملاهـ هاتف ٧٤٥٦٦٦ - ٧٥٥٥٠٠
تونس: الشركة التونسية للتوزيع . هـ شارع قرطاج - تونس
المغرب: الشركة الشرقية للتوزيع والمصحف . الدار البيضاء - متى رفقة دينار وريقة سان ساس
٥ ريال سعر النسخة
١٠٠ ريال الإشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

النَّبِيُّ الْكَلِمَاتُ

فِي مُختَصَرِ عِلْمِ أَكْرَبٍ

تألِيفُ
د/ عَلَى مُحَمَّدِ نَصْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس إجمالي

صفحة	الموضوع
	مقدمة
٧	الفصل الأول : في مبادئ علوم الحديث
٩	ومصطلحاته
٢٧	الفصل الثاني : في تاريخ الحديث الشريف
٤٣	الفصل الثالث : في تاريخ علوم الحديث
٥٥	الفصل الرابع : أنواع الحديث والسنن
١٧٧	الفصل الخامس : بيان معنى النسخ وشروطه والتوفيق بين الناسخ والمنسوخ من الحديث
١٨٧	الفصل السادس : الرواية وما يتعلّق بها
٢٠٩	الفصل السابع : في الجرح والتعديل
٢٢١	الفصل الثامن : بيان متزلة السنة من الدين ورد شبه المبطلين
٢٣٢	الخاتمة : آداب الحديث وطالب الحديث

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

مقدمة

الحمد لله رب العالمين أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون نحمده سبحانه حمد الشاكرين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده كما يحب تعالى ويرضى ونصلى ونسلم على حبيبه ونبيه خاتم رسالته وأئيائه وصفاته من خلقه المؤيد بجواجم الكلم المبعوث رحمة للعالمين أرسله سبحانه على حين فترة من الرسل وال الحاجة إليه ماسة والضرورة داعية إنقاداً للبشرية من ضلالها وأخذنا بيدها إلى رشادها ففتح به سبحانه أعيناً عمياً وأذاناً صماً وقلوبنا غلباً وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصرع الأمة وكشف الغمة وجاحد في الله حق جهاده حتى توفاه الله سبحانه إلى الرفيق الأعلى بعد أن أكمل سبحانه به الدين وأتم النعمة على المسلمين صلى عليه وسلم وعلى آله وصحبه حماة الدين وأنصار السنة وحملة القرآن الذين كانوا رهاناً بالليل فرساناً بالنهار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يحيون فيه سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .
وبعد : فهذا كتاب في مختصر علوم الحديث أكتبه راجياً من الله قبوله وأن يتفع به المسلمين وأن يجعله في ميزان حسناتي عملاً وعلمًا يتتفق به في حياتي وبعد مماتي إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير

وهو خير مأمول وأكرم مسئول . وسميتها « النهج الحديث في مختصر علوم الحديث » متوكلاً فيه الاختصار والاستيعاب ما أمكن حرصاً على إتمام الفائدة بدون قصور عن المدف أو تقصير .

وقد قصدت به فيما قصدت الذب والدفاع عن سنة سيد المرسلين ﷺ التي هي الأصل الثاني والمنع الصافى لهذا الدين المبين وإبطال شبه القالين والمبطلين الذين أكل الحقد قلوبهم فأرادوا النيل من الاسلام والمسلمين وأن لهم ذلك بعد أن تكفل سبحانه بحفظ سنة نبيه ﷺ كما تكفل بحفظ كتابه فقد قال ﷺ في رواه ابن عبد البر من طريق العقيلي من رواية معان رفاق الاسلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العندي مرفوعاً « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف القالين واتحالف المبطلين وتأويل الجاهلين »^(١) هذا وإن لارجو من المولى سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم محمود البداية والنهاية شريف القصد والغاية وأن يجزى بالحسنى كل من ساعد على طبع كتابي هذا أو اشترك فيه والله الحمد والشكر أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٢) .

على محمد نصر

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

معهد اللغة العربية

٢٨ شعبان من عام ١٤٠٤ هـ

(١) النهج الحديث قسم الرواية للشيخ السجاحي ص ٦ .

(٢) اضطررت إلى حذف فصلين من الكتاب نظراً لزيادة صفحاته على القدر المحدد للدعوة الحق .

الفصل الأول

في مبادئ علوم الحديث ومصطلحاته

يمحسن لكل دارس علم من العلوم أن يعرف مبادئ ذلك العلم ومصطلحاته قبل الخوض في مسائله وقواعده وتفاصيلاته وتفريعاته ليحصل له به تصور إجمالي قبل الشروع فيه وليكون على بيته من أمره في دراسته ولذا جرت عادة المؤلفين أن يقدموا بين يدي مؤلفاتهم مبادئها ، وقبل الخوض في مصنفاتهم مصطلحاتهم ، وجريا على تلك السنة الحسنة نهج نبجهم ، ونقتدى في ذلك بهم ، فلذلك مبادئ علم «علوم الحديث» أولا ثم مصطلحاته ثانيا .

أولا : مبادئ علوم الحديث :

١ - تعريفه : هو علم بقوانيين يعرف بها أحوال السنن والمتنا من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول ورفع ووقف وقطع - وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك . وإن شئت فقل في تعريفه : علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

شرح التعريف والخرج بالختزات : «علم» جنس في التعريف يشمل كل علم والعلم في اللغة مصدر يرادف الفهم والمعرفة وقد اختلف تعريف العلم باختلاف الاصطلاحات والمراد به هنا العلم في عرف أهل التدوين والتصنيف وهو عندهم : طائفة من المسائل المضبوطة بجهة واحدة سواء كانت وحدة الموضوع أم وحدة الغاية ، والغالب أن تكون تلك المسائل كلية نظرية وقد تكون ضرورية وقد تكون جزئية شخصية مثل مسائل علم الحديث رواية فإنها في الواقع قضايا شخصية موضوعها ذات النبي ﷺ ، وإنما كان المراد بالعلم الذي هو جنس في التعريف العلم في عرف التدوين لأننا بصدد معرفة علم له قواعده ومسائله واصطلاحاته .

«بقوانين» قوانين العلم قواعده وكلياته ومن قواعد هذا العلم وقوانينه كل حديث صحيحة سنته ومنته فهو صحيح يستدل به . وكل حديث ضعيف لا يستدل به وهذا فصل أول خرج به العلم بالجزئيات كالحكم على الحديث الخاص فليس من هذا العلم .

«يعرف بها أحوال السنن والمتون» فصلاً أو قيدان خرج بها القوانين التي يعرف بها غير أحوال السنن والمتون من قواعد العلوم الأخرى .

وهذه الأحوال قد تعم السند والمتون وقد تختص بأحد هما فالأحوال العامة هي الصحة والحسن والضعف ، والخاصة بالسندي مثل العلو والتزول . والعالي ما قبل رجاله والنازل ما كثر رجاله . والخاصة بالمتون كالرفع والقطع والوقف والرصل .

« وكيفية التحمل والأداء » هو معطوف على أحوال فهو مما يعرف بقوانين هذا العلم وكيفية التحمل والأداء عبارة عن كيفياتها كالساع من لفظ الشيخ والقراءة عليه والأجازه منه لمروياته مما هو من كيفيات التحمل وكسمعت وأخبرني بما هو من كيفيات الأداء .

(صفات الرجال) التي تعرف من ألفاظ التعديل وألفاظ التجريح . فمن ألفاظ التعديل : قوله في الرواية : عدل . ثقة . ضابط . ومن ألفاظ التجريح قوله فيه كذاب . مدلس . واه . ضعيف . ليس بشيء . لا يقبل حديثه .

(وغير ذلك) مثل طبقات المحدثين والرواية بالمعنى ورواية الأصغر عن الأكابر وغير ذلك . وبجمل معنى التعريف بعد ما تقدم أن علم علوم الحديث هو ما يعرف به بعد معرفة قوانينه حال الرواى والمروى من حيث القبول والرد كما يعرف به أحوال الرواية والتتحمل والأداء وحال الرواية أيضاً وغير ذلك مما يبحث في ذلك العلم وستوضح مدلولات ألفاظ التعريف أكثر عند بيان مصطلحات علوم الحديث .

٢ - موضوعه : الرواى والمروى والرواية والرواة من حيث القبول والرد والرضا والرفض .

٣ - فائدته وثمرته : معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث المنسوبة إليه ﷺ بعد معرفة أحوال الرواية والمروى .

٤ - فضله : هذا العلم من أشرف العلوم وأفضلها إذ به يعرف المقبول والمردود من الرواية والرواية والمروى .

٥ - نسبته : نسبته إلى غيره من العلوم التمايز والتبان الكلى

لاختلاف موضوعه عن كل من موضوعاتها .

٦ - واضعه : القاضى أبو محمد الرامهرمزى فهو أول من وضع أصوله وقواعده فى كتابه الذى سماه (المحدث الفاصل) .

٧ - حكمه : الوجوب الكفائى على الأمة فى جموعها لتوقف معرفة المقبول والمردود عليه والوجوب العينى على من تفرد بمعرفته فيجب عليه أن يعمل بمقتضى العلم به تدرисا وتصنيفا وتطبيقا فى قبول ما يقبل ورد ما يرد .

٨ - اسمه : علوم الحديث أو مصطلح أهل الأثر أو علم الحديث دراية .

٩ - استمداده : يستمد هذا العلم مادته من أحوال متن الحديث وأحوال رواته وروايته وتتبع تلك الأحوال .

١٠ - مسائله : هي قضيات الكلية المبحوث فيها عن أحوال السنن والمتون ومن قضياتها هذا العلم قوله : كل حديث موضوع تحريم روایته إلا مقررناً ببيان وضعه .

هذه هي مبادئ علوم الحديث العشرة . ومبادئه العلم أحيانا تذكر كلها وأحيانا يكتفى بعضها وقد بيّنتها كلها وهو الأحسن والأفضل من صنيع المؤلفين فله الحمد . وهناك من يزيد على هذه المبادئ مبدأ الغاية من العلم وغاية هذا العلم : استعماله كوسيلة للوصول إلى فائدته .

(علم الحديث روایة وعلم الحديث دراية)

ينبغى أن يعلم أن هذا العلم - علم الحديث - دراية أو علوم الحديث قسم علم الحديث روایة وكلاهما قسم من علم الحديث

مطلقاً أي غير مقيد بقيد ويبغى أن يفرق بينها من خلال تلك المبادئ حتى لا يقع المبتدئ في الخلط بينها والاشتباه فيها لما بينها من لحمة النسب فكلامها فرعاً دوحة ورضيعاً لبان ، فإليك مبادئ علم الحديث روایة . بعدما عرفت من مبادئ الحديث دراية .

١ - تعريف علم الحديث روایة :

هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف . خلقياً كان الوصف أو خلقياً وقد تقدم عند شرح تعريف علوم الحديث . أن مسائل هذا العلم - علم الحديث روایة - شخصية لا كلية لأن موضوعها ذات النبي ﷺ .

٢ - موضوعه : ذات النبي ﷺ من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية .

٣ - فائدته : الاقتداء به ﷺ في أفعاله والعمل بأقواله واستنباط الأحكام من أقواله وأفعاله وتقريراته والاقتداء به في كل أحواله وصفاته والاحتراز عن الخطأ في نقل ما أضيف إليه ﷺ .

٤ - فضله : لما كان التابع بشرف المتبع كان هذا العلم أشرف العلوم لتعلقه بأشرف المرسلين ﷺ ولأنه الأصل الثاني من أصول الشريعة بعد كتاب الله تعالى .

٥ - نسبته : نسبته إلى غيره من العلوم التباهي الكل ضرورة أنه ينفرد بموضوعه عنها .

٦ - واضعه : أول من جمع السنن ودونها مخافة أن يضيع منها شيء أو يلتبس الحق بالباطل القاضي أبو بكر بن محمد بن عمر

ابن حزم وكان ذلك بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز . روى
مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن – أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى أبي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم أن انظر ما كان من
حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا فإني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأوصاه أن يكتب ما عند عمرة
بنت عبد الرحمن الأنصاري والقاسم بن محمد بن أبي بكر .

وقد توفي القاضي أبو بكر بن محمد عام ١٢٠ هـ وقد علق
البخاري في صحيحه فقال :

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم
أن انظر ما كان عنده – أي في بيته – من حديث رسول الله ﷺ
فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ومن كتب إليه
الخليفة عمر بن عبد العزيز أيضا الإمام محمد بن سلم بن شهاب
الزهري المتوفى عام ١٢٤ هـ^(١)

٧ - حكمه : الوجوب الكفالي على الأمة والوجوب العيني على
من تفرد به .

٨ - اسمه : علم الحديث رواية أو علم الحديث وقد أصبح علم
الحديث علما بالغليبة عليه أما علم الحديث دراية فلا يذكر إلا مقيدا
كما تقدم في اسمه آنفا .

٩ - استمداده : يستمد من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته
وصفاته الخلقية والخلقية وكتابته للملوك وغيرهم يدعوهם إلى

(١) أعلام المحدثين للأستاذ محمد محمد أبو شهيد ص ١٩ .

الإسلام وتركه وإشارته وهو بفعل شيء ولم يفعله وهذه الأمور السبعة هي السنة التي يستمد منها علم الحديث مادته والأربعة الأخيرة ترجع إلى الأقوال والأفعال . مثل ما كان من تقريراته : ما روى في الصحيحين عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ مسروراً فقال ألم ترى حزز المدبلي دخل على فرأى أسامة وزباداً عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامها فقال « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وكان أسامة أسود وزباد أبيض وقد ثبت بسرور النبي بما قيل عنها نسبة زيد إلى أبيه ، وقد أخذ الشافعى بقول القائفى إن كان أهلاً للشهادة خيراً بالقيافة .

ومثال تركه ﷺ : أنه لما قدم الضب إليه على مائدة ترك أكله وامتنع عنه فترك أصحابه أيضاً إلى أن بين لهم سبب تركه بقوله « إنه ليس بأرض قومي فأجدت نفسى تعافه » فأكل منه الصحابة بعد ذلك وقد قال ابن عباس « لو كان أكل الضب حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ » .

ومثال إشارته ﷺ : « ما رواه مسلم يستدئه عن ابن عمر رضى الله عنهما » أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده وقال الشهر هكذا وهكذا (ثم عقد ابهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثة ، فضرب بيده مرتين ووسطه لأصحابها دون الابهام في الثالثة إشارة إلى أن الشهر العربي تسعه وعشرون يوماً .

ومثال مهم ﷺ : همه بمصالحة بعض الأحزاب بثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عنها لما رأى من شدة الأمر على المسلمين ،

ولكنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع عن همه هذا بعد أن استشار سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة فأيضاً بعد أن عرفا منه أن هذا الهم رأى لا وحي ، ولذلك قال الشافعى يستحب الإيتان بما هم به رسول الله ، وعده أصحابه - أى الشافعى - من أنواع السنة ومنع من ذلك الشوكانى وقال إنه مجرد خطور بالبال .

١٠ - مسائله : قضياه المبحوث فيها عن أقواله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية مثل قال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنيات» الحديث ، هذا مثال ما كان من أقواله ، ومثال ما كان من أفعاله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نقل عنه من صفة وضوئه وصلاته وحجه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

١١ - غايته : الفوز بسعادة الدارين إذ به يتم الاقتداء به عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعمل بشريعته وينتظم أمر الدين وَالدِّين وكل ذلك مؤد إلى السعادة في الدنيا والآخرة .

٢ - ثانياً : المصطلحات الخاصة بعلوم الحديث : لهذا العلم مصطلحات كثيرة نبيتها فيما يلى :

١ - السنة : هي في اللغة الطريقة محمودة كانت أو مذمومة ومن ذلك قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة .

(١) انظر الخلاصة في علم أصول الفقه للأستاذ حسن حسين ص ٢٤ و ٢٥ وكذا ضوء القمر على تجربة التفكير ص ٨ ، ٩ .

وتطلق في اللغة أيضاً ويراد بها العادة المستمرة قال تعالى ﴿قد خلت من قبلكم سنن﴾ وقال سبحانه ﴿وَسَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

وهي في عرف الشعاع العام : « الطريقة العملية التي سار عليها الرسول وصحبه في العمل بالدين والتزام أحكامه ، وإليه يرشد قوله عليه الصلاة والسلام « فَنَرَغَبُ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي » في حديث النفر الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته السرية الذي رواه البخاري ومسلم ^(١) في كتاب النكاح وهي بهذا المعنى تقابلها البدعة .

والسنة المراده هنا : هي مجموعة الروايات والآثار التي أثرت عن النبي ﷺ وأصحابه الراشدين مما يعتبر بياناً أو تفصيلاً أو تقريراً - وقيل هي ما أثر عنه ﷺ خاصة دون أصحابه من قول أو فعل أو تقدير أو وصف خلقي أو خلقي إلخ أما ما أثر عن أصحابه فيأتي في الدرجة الثانية بعد السنة - ويعتبر بياناً لها - ويسمى عند هؤلاء آثار الصحابة ^(٢) .

وقد عرفت في كتاب « ضوء القمر على نخبة الفكر » بأنها : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو أضيف إلى الصحابي أو إلى التابعى من قول أو فعل . ويؤيد هذا حديث « عَلَيْكُمْ بَسْتَى وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ »

(١) صحيح البخاري ج ١١ ص ٤ من فتح الباري وانظر أيضاً صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٩ كتاب الشعب .

(٢) منهج المحدثين في ضبط السنة للدكتور محمود على فياض ص ٧ .

الحديث^(١)

السنة عند الفقهاء والأوصوليين :

والسنة في عرف الفقهاء الخاص بهم : اسم للصفة الشرعية لفعل مطلوب طلبا غير جازم بثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وعرفها فقهاء المالكية بأنها : ما أظهره النبي ﷺ في جماعة وواظبه عليه ولم يدل دليلا على وجوبه . هذا تعريفها عند فقهاء الأحكام وهي عند فقهاء أصول الشريعة أي علماء الأصول دليل الحكم ولذا يقول الفقهاء هذا الفعل سنة أو حكمه السننية ويقول الأوصوليون هذا الحكم ثبت بالسنة أي دليلا السنة فالسنة عندهم تطلق على دليل الحكم والأصل الثاني من أصول التشريع بعد كتاب الله تعالى والسنة التي هي أصل التشريع عندهم عبارة عن أقوال النبي وأفعاله وتقريراته إلخ .

٢ - الحديث : هو في اللغة ضد القديم أي الطرف ويطلق أيضا على الكلام مطلقا قليلا كان أو كثيرا أيا كان مصدره قال تعالى **﴿فَلَمَّا تَوَافَرَ الْحَدِيثُ كَانُوا صَادِقِينَ﴾**^(٢) . وفي الاصطلاح ما أضيف إلى النبي ﷺ من أقواله وتقريراته وأوصافه الخلقية والخلقية . هذا قول . وهناك من يدخل في التعريف أقوال وأفعال الصحابة والتابعين وعليه فيكون الحديث مرادفا للسنة ويشهد لهذا صنيع جمهور المحدثين الذين جمعوا في كتبهم بين أقوال

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) الطور آية ٣٤ .

النبي ﷺ وأفعاله وتقديراته وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم وعلى الأول تكون السنة أعم من الحديث لأنها تشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين دون الحديث .

٣ - الخبر : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي أو إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل - وقيل ما أثر عن الصحابة أو التابعين فن دونهم من قول أو فعل . وعلى الأول يكون الخبر مرادفاً للحديث ومساوياً وعلى الثاني يكون أخص من الحديث والخبر في اللغة ما ينقل ويخبر به مما يحتمل الصدق والكذب لذاته .

٤ - الأثر : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقدير أو وصف خلقي أو خلقي أو إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل فهو إذن مرادف للخبر .

وقيل الأثر ما جاء عن الصحابي فقط فهو أخص من الحديث . والأثر في اللغة البقية من الشيء ، والأثر نقل الخبر أيضاً ويلاحظ مما تقدم في تعريف السنة وال الحديث والخبر والأثر أن هناك قولًا بترادفها جميعاً ويجمعها ما تقدم في تعريف كل بأنه : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي أو أضيف إلى الصحابي أو إلى التابعى من قول أو فعل . وعلى تردادفها يطلق كل منها على الحديث المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ وعلى الموقف وهو ما أضيف إلى الصحابي وعلى المقطوع وهو ما أضيف إلى التابعى وهناك قول بأن السنة والخبر والأثر وال الحديث كل منها خاص بما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير إلخ ..

وعلى هذا فهي مترادفة أيضا ولكنها لا تطلق حينئذ إلا على المرفوع عكس ما قبل في تردادها آنفا . وعلى هذا فما أضيف إلى الصحابي أو التابعى لا يدخل في شيء منها .

ولكن الأرجح تردادها واشتمال كل منها للمرفوع والموقف والمقطوع لتصنيع جمهور الحدثين في كتبهم التي جمعوا فيها كل ما أثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين .

٥ - السنن : السنن في اللغة ما يستند إليه وهو عند المحدثين وثيق الصلة بهذا المعنى لاعتادهم عليه في قبول الحديث أورده وهو اصطلاحاً : الرواة الموصلون إلى متن الحديث فالسنن طريق إلى المتن .

٦ - الاستناد : هو إخبار الراوى عن السنن الذي اعتمد عليه في نقل حديثه أو بعبارة أخرى هو عز الحديث لقائله . وعلى هذا فهو مغایر للسنن وقيل في الاستناد أيضا : إنه الرجال الموصلون إلى متن الحديث وعلى هذا فهو مرادف للسنن وهو في اللغة مصدر أستنده إلى الشيء أي جعل الشيء له متکأ .

٧ - متن الحديث : هي ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعانى كما قال الطبى وقال ابن جماعه : هو ما تنتهي إليه غاية السنن من الكلام . وسيمتنا من المائة وهي البعد بعد ما بين السنن والمتن^(١)

٨ - السنن : بصيغة اسم المفعول : يطلق بالاشتراك اللغظى على ثلاثة معانٍ أحدها : الحديث المتصل المرفوع ثانیها : الكتاب

(١) تدريب الراوى للسيوطى ص ٤٩ .

الذى جمع فيه مرويات كل صحابى على حدة ثالثا : الرجال
الموصدون إلى المتن وعلى هذا فهو مرادف للسند .

٩ - المسند : بصيغة اسم الفاعل هو الذى روى الحديث
بإسناده .

١٠ - الرواية : فـ اللغة قال في القاموس روى من الماء والبن
كرضى ريا بالفتح وريا بالكسر - أى بفتح الراء وكسرها - وروى
وتروى وارتوى بمعنى .
والرواية المزادة فيها الماء والبعير يستقى عليه .

وهي في الاصطلاح : « حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من
عزى إليه بصيغة من بصيغ الأداء » فحمل جنس في التعريف
وإضافته إلى الحديث فصل أول خرج حمل غير الحديث ونقله
فصل ثان خرج به الصحابة الذين سمعوا النبي ورأوا أفعاله وماتوا ولم
ينقلوها إلى غيرهم لكثرة الصحابة الناقلين غيرهم فحملهم بدون
نقل لا يسمى روایة .

« وإسناده إلى من عزى إليه » فصل ثالث يخرج ما نقل بدون
إسناد إلى من نسب إليه الحديث ويدون إضافة ولا نسبة إليه
فلا يسمى ذلك روایة ،

وأما بقية التعريف فعنده بيان كيفية الإسناد وبصيغ الأداء مثل
حدثنا وأخبرنا^(١) وأئبنا . وعن . وقال وحدث .

١١ - الرواى : هو من تحمل الحديث وأداء عن تحمله بصيغة

(١) النهج في علوم الحديث قسم الرواية ص ٢٩ .

من صيغ الأداء^(١) وسواء كان عالما بما يرويه أو غير عالم فالعالم بما يرويه كالبخاري ومسلم وغير العالم هو الذي يروي الحديث غير فقيه بألفاظه ومعناه .

فن تحمل من غير الرسول والصخابي والتبعي لا يسمى راويا ومن تحمل ولم يؤد لا يسمى راويا أيضا ومن أدى بدون صيغة من صيغ الأداء لا يسمى راويا كذلك بل يسمى مفتيا أو مخبرا أو مقتبسا .

١٢ - المحدث : اختلف في تعريفه العلماء إلى ثلاثة أقوال .
الأول : أن المحدث هو من تحمل الحديث روایة واعتنى به درایة وهو قول العلامة الجزائري .

الثاني : أنه من كانت له كتب وقراءة وساع ووعي ورحمة إلى المداهن والقرى وحوى أصولاً من فنون الأحاديث وفروعها من كتب المسانيد والعلل والتاريخ الكثيرة جداً والشاملة لكتب الفن وقد عزى هذا إلى زين الدين العراقي .

الثالث : أنه من اشتغل بالحديث روایة ودرایة وجمع مروياته واطلع على الكثير من الرواية والروايات وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه وأقل درجاته في الحفظ أن يحفظ من الأحاديث عشرين ألفاً^(١) مع معرفة أسانيدها ورجلاها جرحاً وتعديلها .

١٣ - الحافظ : وقع خلاف بين السلف والخلف في تعريف الحافظ فالسلف يرون أنه لا فرق بين الحافظ والمحدث وأما الخلف

(١) المصدر السابق قسم البروأة ص ٥ . (٤ - حديث)

فيرون أن بينها فرقاً فالحافظ عندهم أوسع علماً بالحديث وأعلى رتبة من الحديث .

وقد عرف بتعريفات من أشهرها وأوضحتها : أنه من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسناداً ولو بطرق متعددة ووعي ما يحتاج إليه واشتعل بالحديث روایة ودرایة وعرف شیوخه وشیوخ شیوخه .

١٤ - الحجة : عرف بأنه من حفظ ثلاثة ألف حديث متنا وإسناداً ولو بطرق متعددة ووعي ما يحتاج إليه وبلغ في الحفظ والاتزان لعلوم الحديث متنا وسندًا مبلغًا أصبح به حجة عند الناس عامهم وخاصهم .

١٥ - الحكم : عرفه الشیخ على القاری وجماعة من المحققين بأنه : الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وإسناداً وجرحاً وتعديلًا وتاريخًا نحو ذلك مما يتعلّق بها من ناحية هذا الفن .

و يعرف بأنه : من أحاط بالسنة . وعرف أيضًا بأنه من حفظ ثلاثة ألف حديث مع الاحاطة بها متنا وإسناداً وتعديلًا وغير ذلك .

وليس هناك عند المحدثين مرتبة أعلى من مرتبة الحكم إلا مرتبة أمير المؤمنين .

١٦ - أمير المؤمنين : هو من تبحّر في علم الحديث روایة ودرایة وأحاط علمه بجميع الأحاديث ورواتها جرحاً وتعديلًا وبلغ في حفظ كل ذلك الغاية ووصل في فهمه لها النهاية وجرب في كل ذلك فلم يأخذ عليه آخذ ولم يلحق به لاحق وإنما حاز قصب السبق في كل ذلك .

وليس بعد تلك المرتبة عند المحدثين رتبة .

١٧ - **الطبقة** : هي في اللغة المرتبة والدرجة . والمراد بها هنا : الجماعة من المحدثين أو الرواة الذين تقاربوا في السن فتعاصرها واشتركوا في الأخذ عن شيخ أو شيوخ بأعيانهم وهي في الصحابة مثلها في تابعيهم على الأصح^(١) وعرفها السيوطي فقال : قوم تقاربوا في السن والاستاد أو في الاستناد فقط بأن يكون شيخ هؤلاء شيخ الآخر أو بأن يقاربوا شيخه^(٢) فالصحابية كلهم طبقة واحدة بالنظر إلى اشتراكهم جمياً في الصحبة وهم طبقات كثيرة بالنسبة لاعتبارات أخرى ، فالبلديون طبقة وغيرهم طبقة ومن أسلم قبل الفتح طبقة ومن أسلم بعده طبقة . وغير ذلك .

١٨ - **الصحبة** : هي المرتبة المنيفة والمترفة الشريفة التي امتاز بها الصحابي عن غيره بسبب رؤيته لرسول الله ﷺ أو رؤية رسول الله ﷺ له ولو مرة بشرط أن يموت على الإسلام وهي أفضل مزايا الصحابي حتى قيل : ليس للصحابي فضيلة أفضل من الصحبة .

١٩ - **الصحابي** : هو المسلم الذي اجتمع بالرسول ﷺ في حياته اجتماعاً متعارفاً ومات مسلاً سواء كان الاجتماع به طويلاً أو قصيراً أو رأه ولم يجالسه أو لم يره لعارض كالعمى مثلاً غزا معه أو لم يغز معه حدث عنه أو لم يحدث فجرد اجتماع المسلم بالرسول ولو بلا مكالمة يثبت الصحبة لذلك المسلم مبصراً كان أو أعمى إنسياً كان أو جنباً ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون الاجتماع بعدبعثة

(١) مناهج المحدثين في ضبط السنة ص ٤ .

(٢) النهج الحديث في علوم الحديث ص ٥ .

وأن يكون الاجتماع متعارفاً لا على خرق العادة فمن رأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السماء من الملائكة لا يكون صحيحاً أما من رأه منهم واجتمع به على ظهر الأرض فهو صحابي^(١) وما تقدم يعرف أن ثبوت صحابة المجتمع مطلقاً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط هـ :

- ١ - أن يكون المجتمع به مسلماً .
- ٢ - أن يكون الاجتماع به بعدبعثة .
- ٣ - أن يكون في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٤ - أن يموت المجتمع به على الإسلام .
- ٥ - أن يكون الاجتماع به على ظهر الأرض لا في السماء أى اجتماعاً متعارفاً لا على سبيل خرق العادة فإن ارتد من رأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ضاعت صحبتـه باتفاق فإن رجع إلى الإسلام ورأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك فقد ثبتت الصحابة باتفاق لكنها صحبة جديدة عند أبي حنيفة قديمة عند الشافعـي لأن الردة عنده لا تحبط العمل إلا إذا اتصلـت بالموت أما عند أبي حنيفة فإنـها تحبط العمل مطلقاً . وبناء على هذا الخلاف من ثبتـ له الصحـبة ثم ارـتد ثم عـاد إلى الإـسلام بعد وفـاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قبل وفـاته ولم يـره عـادـت له الصحـبة عند الشافـعـي دون أبي حنيـفة^(٢) .

٢٠ - التابـيـيـ : هو من اجـتمع بالـصحـابـيـ في حـيـاتهـ ولو لـحظـةـ اجـتمـاعـاً مـتعـارـفاً وـمـاتـ علىـ الإـسـلامـ . وهـنـاكـ من يـشـرـطـ طـولـ الـاجـتمـاعـ لـلـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيـ التـأـثـيرـ عـلـىـ الـجـمـعـ فالـنبـيـ

(١) أنظر حاشية الرحيبة للشيخ محمد عمر ص ٦ .

(٢) أنظر في ذلك منهج المحدثين في ضبط السنة ص ٤ ، ٥ .

عليه السلام لقوة تأثيره وإشراق نور النبوة على قلب من رآه لا يشترط طول الاجتماع به لثبوت الصحبة بخلاف الصحابي فإنه لابد من طول اجتماع التابعى به حتى يكون تابعاً لقلة تأثير الصحابي عنه
عليه السلام .

الفصل الثاني

في تاريخ الحديث الشريف

أولاًً الحديث في عصر الرسالة : جمعه وحفظه وتبلیغه
مشافهة .

١ - اهتم أصحاب رسول الله ﷺ بالسنة اهتماماً كبيراً وعنوا بها عنابة فائقة وحرصوا عليها حفظاً وجمعاً حرصهم على القرآن الكريم حتى حفظوها وفهموها وعرفوا أهدافها ومقاصدتها بالسلبيقة العربية السليمة التي فطّرهم الله عليها وإنما سمعوه من توضيح النبي لهم ما أشكل عليهم من الحديث . ومكنهم من فهمها فيما صحّحها ما كانوا يرونه من أفعاله واحواله ﷺ التي ترجم ستة وتبين كلامه ، ولقد ساعدتهم على فهمها فيما صحّحها أيضاً معاصرتهم لرسول الله ﷺ ورجوعهم إليه . في كل ما أشكل عليهم منها أو استغلق فهمه عليهم ولقد بلغ من حرص الصحابة علىأخذ الحديث من رسول الله ﷺ أنَّ بعضهم كان يتناوب الذهاب إلى رسول الله ﷺ مع غيره ليأخذ كل مافاته من أحاديث لم يسمعها في غيابه عن رسول الله ﷺ حيث لم تتوفر له ظروف استمرار الإقامة بجوار رسول الله ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه في

كتاب العلم - عن عمر رضي الله عنه قال : (كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناول التزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزل جثته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك) .

وإذا عرفنا أن الصحابة كانوا يعلمون أن السنة هي الأصل الثاني لديهم وأحكام شريعتهم وأنهم مطالبون بحفظها مطالبتهم بحفظ القرآن وأنهم يعلمون تمام العلم أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى وأنهم كانوا يحبون رسول الله ﷺ حباً جماً ملك عليهم أرواحهم ومشاعرهم إذا عرفنا هذا كله عرفنا مدى ما كان عليه حرص الصحابة على حفظ السنة وجمعها ، ولقد كانوا يرون في حفظ حديث رسول الله وساعده ونفعيه غذاء روحاً يزداد به إيمانهم وسمو وجداً لهم فقد كان الواحد منهم يقول لصاحبه وهو ذاهب لمجلس رسول الله ﷺ : (تعال نؤمن ساعة) .

كما كانوا يرون أن حرصهم على الأخذ من رسول الله زاداً يتزودون به للآخرة وسبيلاً يوصلهم إلى الفردوس فقد سمعوا من رسول الله ﷺ قوله : « من سلك طريقاً يطلب به علمًا سلك الله به طريقاً إلى الجنة ». رواه مسلم ^(١) في صحيحه وكيف لا يكون حالم هكذا وهم السابدون إلى الحيرات والمسارعون إليها وكيف لا يكون هذا شأنهم وقد حضهم الرسول على حفظ حديثه فقال « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيمة فقيها

(١) اعلام المحدثين للأستاذ الدكتور محمد أبوشهبة ص ١٥.

عَالِمًا .

٢ - وقال أيضاً أمراً لهم بالتحديث عنه خوفاً من الكذب عليه : «وَحَدَّثُوا عَنِّي مَا تَسْمَعُونَ مِنِّي وَلَا تَقُولُوا إِلَّا حَقًّا وَمَنْ قَالَ عَلَىٰ مَا لَمْ أَقُلْ بَنِي لَهُ فِي جَهَنَّمْ بَيْتٌ يُدْفَعُ فِيهِ أَوْ يُوْقَعُ فِيهِ »^(١) وَدَعَا مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَمَا سَمِعَ مِنْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَیْهَقِيُّ «نَصَرَ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» .

وروى هذا الحديث أبو داود والترمذى بلفظ : نصر الله أمراً سمع منه شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أووعى من سامع » وقال الترمذى عنه حسن صحيح .

كما دعا ملن يروون أحاديثه ويعلمونها الناس بالرحمة ودعاهم خلفاءه .

فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خَلْقَكَ فَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خَلَفَ أَوْكَ قَالَ الَّذِينَ يَرَوُونَ أَحَادِيثِي وَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ » .

وما تقدم نعلم أن الصحابة كما اهتموا بالأخذ والحفظ اهتموا بالاعطاء والتبلیغ لأنهم مكلفوون بنقل الشريعة وعدم كتمان العلم وقد قال عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فيما رواه البخارى «بَلَغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهُ» الحديث قال المظھرى أى بلغوا عنى أحاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى (رحمه الله) قال ولو آتىه ولم يقل ولو حدثنا لأن الأمر بتبلیغ الحديث

(١) منهج المحدثين في ضبط السنة للدكتور محمود فياض ص ١١

يفهم منه بطريق الأولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرتها حملها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف^(١).

هذا حال الصحابة رضي الله عنهم في الأخذ عن رسول الله والاهتمام بذلك وفي التبليغ لما سمعوا وأخذوا والاهتمام بذلك وكيف لا يهتمون بالتبليغ بالأخذ والحفظ وقد أمروا بذلك صراحة كما تقدم في الأحاديث السابقة.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس فيما رواه البخاري «احفظوا واحبروا من وراءكم» وفي حديث آخر قال: «ارجعوا إلى أهلكم فعلمومهم».

وإذا عرفنا مدى اهتمام أصحاب رسول الله ﷺ بالأخذ والتلبيغ عرفنا حال السنة والحديث في عصر الرسالة وأنه كان عبارة عن الحفظ في الصدور والعمل على حفظه وروايته وتبلیغه وایماناً واحتساباً وجباً ودينًا.

٣ - وكان الاعتماد كل الاعتماد في أخذ الحديث وروايته على الحفظ والمشاهدة والتلقين آنذاك لا على الكتابة والتدوين لشيوخ الأمية فيهم ولأن الرسول ﷺ نهاهم عن كتابة غير القرآن مخافة أن تتلبس السنة بالقرآن ، روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لا تكتبوا عن شيئاً إلا القرآن ومن كتب شيئاً فليمحه» وما كان من بعض أصحاب رسول الله ﷺ من كتابة بعد الأذن لهم بالكتابة لا يدفع ما قلناه من أن

(١) الإمام القسطلاني وصحيحة البخاري للأستاذ عطية عبدالرحم من ص ٢٢ ، ٢٨.

الأخذ والرواية للحديث كان بالحفظ والتلقين والمشافهة لأن الأذن منه عليه السلام كان لضرورة هي عدم حفظ المأذون له في الكتابة كما كان النهى عن الكتابة مخافة أن يتبس القرآن بغيره أو مخافة أن يستغل عنه بغيره .

وهناك من العلماء من يرى أن أحاديث الأذن بالكتاب ناسخة لأحاديث النهى ويفيد ذلك أن أحاديث الأذن متأخرة في التاريخ عن أحاديث النهى الأمر الذي يدل على أن النهى كان لضرورة زال موجها وتلك الضرورة كانت مخالفة أن يشتبه القرآن بغيره في صدر الرسالة فلما اشتهر أمر القرآن وظهر وانتشر بحيث لم يشتبه على أحد بغيره كان الأذن بكتاب السنة ومها يكن من شأن الكتابة في عصر الرسالة فإنها لم تكن كتابة بالمعنى الشامل المتعارف في كتابة العلوم وتدوينها لأنها لم تكن إلا من أفراد قلة يكتبون القليل من أحاديثه عليه السلام روى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الشيء فأكتبته قال نعم قلت في الغضب والرضا قال نعم فإني لا أقول فيها إلا حقاً وروى البخاري عن أبي هريرة قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله عليه السلام أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب .

وروى الترمذى عن أبي هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله عليه السلام فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك إلى رسول الله عليه السلام فقال استعن بيمنيك وأومنا بيده إلى الخط .

وروى البخاري ومسلم «أن أبي شاه اليمني التميس من النبي ﷺ
أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام الفتح فقال أكتبوا لأبي
شاه .

وقد أسلم أبوهريرة عام سبع وقصة أبي شاه كانت في السنة
الثامنة سنة فتح مكة وذا يدل على أن النسخ للنبي كان في
السنوات الأخيرة منبعثة وأنه كان ناسخاً للنبي عن الكتابة
ال الصادر في صدربعثة وتخصيص بعض الصحابة بالأذن في وقت
النبي العام لا يعارض القول بالنسخ لأن إبطال المنسوخ بالناسخ لا
علاقة له ولا تأثير في تخصيص بعض أفراد العام قبل نسخه ، ومما
ي肯 من أمر الخلاف في نسخ النبي لكتابه غير القرآن فقد استقر أمر
الأمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الأحاديث ولقد قال ابن
الصالح في علوم الحديث ثم إنه زال الخلاف وأجمع المسلمين على
تسوية ذلك وإياحته ولو لا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر
الآخرة^(١) .

الحديث وكتابته في عصر الخلافة :

سبق أن بينا أن رسول الله نهى عن كتابة غير القرآن وأنه اذن
بعض الصحابة بالكتابة لأسباب يمكن التوفيق بها بين النبي عن
الكتابة والإذن بها ، وأنه ﷺ اذن بالكتابة أخيراً ، وأن الإذن
بالكتابة كان ناسخاً للنبي عنها وأن ما كان من بعض الصحابة من

(١) علوم الحديث ومصطلحاته للدكتور صبحي الصالح ص ٢٢ ، ٢٣ .

كتاب لا يعتبر من قبيل التدوين الشامل بالمعنى المعروف عند المؤلفين وأنه منها يكن من أمر الخلاف في نسخ النهي عن كتابة الحديث أو عدم نسخه فإن الأمة قد استقرت بعد الصدر الأول على جواز الكتابة واجمـع المسلمين على تسويفها وإياحتها.

ولذا لم يكن بعد وفاة رسول الله ﷺ تردد في جواز كتابة الحديث من الصحابة كما لم يكن هناك تردد من التابعين وكثير الكاتبون للسنة والحديث واهتموا بالكتابة واعتزوا بما كتبوا . روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبـه في واسطة الرحل فإذا نزل نسخة . وروى عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد قال كنا نكتب الحرام والحلال وكان ابن شهاب يكتب كل ما يسمع فلما احتجـع إلـيـه علمـت أنه أعلم الناس ، وعن هشام بن عروة أنه احترقت كتبـه يوم الحـرـة في خلافـة يـزـيدـ وـكان يقول : لو كان عنـدى كـتـبـي بـأـهـلـ وـمـالـ .

فهـذا كـلـه دـلـيل عـلـى اهـتـامـهـم بـكتـابـةـ الـحـدـيـثـ وـاعـتـازـهـمـ بـماـ كـتـبـواـ بلـ لـقـدـ هـمـ الـخـلـيـفـةـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـجـمـعـ الـأـحـادـيـثـ وـيـدـونـهـ حـفـاظـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ الضـيـاعـ فـاستـشـارـ فـذـلـكـ أـصـحـاحـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـشـارـواـ عـلـيـهـ بـكـتـابـهـ فـأـخـذـ بـعـدـ الـاسـتـشـارـةـ يـسـتـخـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ شـهـرـاـ وـلـكـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ لـهـ فـلـمـ يـشـرـحـ صـدـرـهـ لـمـ هـمـ بـهـ فـرـجـعـ عـنـ ذـلـكـ وـرـأـيـ أـنـ لـاـ يـلـبـسـ كـتـابـ اللـهـ بـشـئـ أـبـدـأـ روـيـ الـيـهـقـيـ فـالـمـدـخـلـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ أـنـ عـرـمـ بـنـ الـخـطـابـ أـرـادـ أـنـ يـكـتـبـ السـنـنـ فـاسـتـشـارـ فـذـلـكـ أـصـحـاحـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـشـارـواـ عـلـيـهـ فـطـفـقـ عـرـمـ يـسـتـخـيرـ اللـهـ فـيـهـ

شهرًا ثم أصبح وقد عزم الله له فقال : « إِنِّي كُنْتُ أَرْدَتُ أَنْ أَكْتُبُ
السِّنَنَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كِتَابًا فَأَكْبَرُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا
كِتَابَ اللَّهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلَّبِسُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبْدَأُ »^(١) وهذا الذي
رواه البيهقي في المدخل إن دل على شيء فإنما يدل على أن التحرج
عن كتابة السنن قد ظل سائداً في عصر الخلافة وأن الكتابة
للحديث مازال هناك من يمنعها ويتحرج من الأقدام عليها وعلى
رأس هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا التحرج كان
امتداداً لما كان عليه الأمر في عصر الرسالة ، ولقد جاء في تذكرة
الحافظ أن أبي بكر جمع بعض الأحاديث وأحرقها ، ولكن هذا
التحرج من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يستمر فقد ثبت عنها
الأمر بالكتابة . فقد كتب أبو يكركتاباً فيه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله عليه السلام كتبه لأنس رضي الله عنه كما في جمع
الجوابع للسيوطى حديث ١٩٦ وقال عمر رضي الله عنه قيدوا العلم
بالكتاب كما في الحديث الفاصل للرا幃هورمزى حديث ٤٠٠ وقد حضر
علي رضي الله عنه على كتابة العلم^(٢) .

الحديث في عصر بدء تدوينه :

وبعد عصر الخلفاء الراشدين استمر الحال على ما هو عليه من
قلة كتب الحديث والتهيب من الكتابة فكان بعضهم يكتب والكثير

(١) أعلام الحدثين للأستاذ الدكتور محمد أبو شهية ص ١٨ .

(٢) هامش ص ٤ علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح وقد ذكر في هامش الكتاب
أن ما شاع على لسان كثير من الصحابة : من قوله قيدوا العام بالكتاب أصله
Hadīth Māruf و لا شاع على ألسنة الصحابة ظنه البعض أنه من قبيل الموقف .

لا يكتب حتى كان عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي رأى جمع السنن وتدوينها جمعاً وتدويناً شاملًا مخافة أن تضيع أو يتبس الحق بالباطل وكان هذا على رأس المائة الأولى من الهجرة فكتب إلى العلماء في الأمصار يدعوهم إلى جمع الأحاديث وقد كتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم . وكتب إلى ابن شهاب الزهرى كما تقدم عند بيان واضح علم الحديث روایة وقد قام العلماء خير قيام بما ندبهم إليه الخليفة عمر بن عبد العزيز .

وجمعوا الأحاديث والسنن ومحصوها وميزوا الصحيح منها والسقيم والمقبول والمردود وأصبحت كتابة الحديث عند الأمة أمراً مندوباً إليه مرغباً فيه بل لا يبعد وجوبها على من خشي عليه النسيان من يتعين عليه تبليغ العلم ولم يعد أحد من السلف يتحرج من الكتابة بعد أن استقر الإجماع على جوازها ونديها .

وقد نشطت حركة التأليف والتدوين في الحديث نشاطاً ملحوظاً وانبرى لهذا العمل العلماء المشهودون بالأمانة والثبت والضبط وسهروا الميلى وجافوا المضاجع ولازموا الأسفار والرحلات وطافووا في البلدان هنا وهناك للقاء المشايخ والأخذ عنهم ولعلو السنن وال الحاجة إليهم .

هذا تاريخ الحديث في بدء تدوينه من أمثال أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وابن شهاب الزهرى ومن في طبقتها .

الحديث في عصر انتشار التدوين :

بعد أن انتهى عصر الزهرى وأبوبكر بن حزم ومن في طبقتها

شاع التأليف وكثير التصنيف في الحديث وكان منهج أهل هذا العصر ونظام أهل الطبقة التالية لطبقة الزهري في التدوين جمع الأحاديث النبوية مختلطة بأقوال الصحابة والتابعين وفتواهم ومن مؤلفي هذه الطبقة وذلك العصر ، أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المتوفى سنة ١٥٠ هـ بمكة وأبوعمر عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٦ هـ بالشام وحماد بن سلمة المتوفى ١٧٦ هـ بالبصرة ، والامام مالك بن أنس عالم المدينة المتوفى في عام ١٧٩ هـ بالمدينة وسفيان الثوري المتوفى عام ١٦١ بالكوفة والبيث بن سعد المتوفى عام ١٧٥ هـ بمصر وكل هؤلاء من أهل القرن الثاني كما هو واضح ولم يكتب البقاء إلا لوطأ الإمام مالك من مؤلفات هذا العصر.

الحديث في القرن الثالث :

بعد أن كان حديث رسول الله مختلطًا بأقوال الصحابة والتابعين وفتواهم في عصر انتشار التدوين أصبح بعد ذلك العصر يتجه المؤلفون اتجاهًا آخر فأفردوا حديث رسول الله ﷺ بالتأليف غير مختلط بما سواه من أقوال الصحابة والتابعين ، ولكنهم اختلفوا في طريقة إفراده وتعددت في ذلك الطرق فهم من ألف على المسانيد وطريقة المسانيد هي أن يلتزم المؤلف جمع أحاديث كل صاحبى على حدة دون التقيد بوحدة الموضوع ومنهم من ألف على الأبواب الفقهية ك أصحاب الكتب الستة وهم البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومن هؤلاء من تقيد بال الصحيح كالبخارى ومسلم ومنهم من لم يتقييد كباقي أصحاب هذه الكتب

الستة .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح « .. إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث رسول الله ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى مسنداً وصنف مسند إبن مسرهد البصري مسنداً وصنف أسد بن موسى الأموى مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسنداً ثم اقتنى الأئمة من بعد ذلك أثراهم فقل إمام من الحفاظ إلاً وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل) ، إلى أن قال فلما رأى البخارى رضى الله عنه هذه التصانيف وجدها جامعة بين ما يدخل تحت التصحح والتحسين والكثير منها يشمله التضييف فلا يقال لغته سمين فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذى لا يرتاب فيه أمن (١) .

وقد كان هذا العصر الذهبي في تاريخ الحديث حيث انجبو مثل البخارى ومسلم واستوعب التصنيف فيه كل أحاديث الرسول ﷺ غالباً وكثرت فيه المصنفات التي كانت معتمدة المجتهدين والفقهاء والهداة والمصلحين وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم .

الحديث في القرن الرابع :

لم يترك أهل القرن الثالث شيئاً من حديث رسول الله إلا دونوه ولم يفلت منهم إلا النذر اليسير ولم يدعوا شيئاً من علوم الحديث إلا

اتهى بتصريف من اعلام المحدثين ص ٢٣ ، ص ٢٤ .

كتبوا فيه فلم يكن لمن جاء بعدهم من أهل القرن الرابع شيء سبقوا إليه فهم سائرون على منوال سابقيهم في الجمع والتلخيص وكان من أشهر كتب هذا القرن المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير وهي للأمام سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى في سنة ٣٦٠ هـ وقد رتبت في الكبير الصحابة على الحروف ورتب في الأوسط والصغير شيوخه على الحروف أيضاً ومن أشهر المؤلفات في هذا العصر أيضاً سنن الدارقطني (م ٣٨٥) هـ وصحيحة ابن حبان (م ٣٥٤) وصحيحة بن خزيمة (م ٣١١) ومستند الخوارزمي (م ٤٢٥) والمستدرك للحاكم (م ٤٠٥) .

الحديث في عصر التهذيب :

بعد القرن الرابع جاء عصر التهذيب فابتكر علماؤه تهذيب كتب من سبقوهم أو ترتيبها أو جمع شتيتها من الكتب المتفروقة في كتاب واحد أو جمع ما تعلق منها بالأحكام والتغريب والترهيب أو اختصاره أو بيان غريبه أو تخريج بعض كتب الفقه والتفسير والوعظ ونحوها وهذا الحكم بحسب الغالب والكثير على أهل ذلك العصر في الجملة وإنما فهناك من أهل العصور السابقة من هذب ورتب بل وهناك من اجتهد بعد ذلك في التصحح والتضييف والنقد وقد كثرت الكتب التي تجمع بين صحيح البخاري ومسلم أو بين الكتب الستة أو بين هذه وبين بعض المسانيد ، وإليك بعض المؤلفات على هذا الطريق .

١ - الجمع بين الصحيحين : كثرت كتب الجمع بين الصحيحين

فن جمع بينها ، الجوزق (م ٣٨٨) وابن القرات (م ٤١٤)
والبغوي (م ٥١٦) وأحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن أبي حجة
(م ٦٤٠) .

٢ - الجمع بين الكتب الستة : ممن جمع بين الكتب أبوالحسن
وزين بن معاوية السرقاطي (م ٥٣٥) والأمام أبو السعادات محمد
ابن الجزرى الشافعى (م ٦٠٦) وسمى كتابه «جامع الأصول من
أحاديث الرسول» وهذا الكتاب كما يقول الأستاذ الدكتور محمد
أبوشيبة في أعلام المحدثين : فجاء كتاباً فذّا في بابه لم ينسج على
منواله ، وقطب الدين المكي وهو محمد بن علاء الدين المكي (م
٩٩) .

٣ - جواجم أخرى منها : «جامع المسانيد والألقاب» لأبي
الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (م ٥٩٧) وهو يجمع بين
الصحيحين ومسند أحمد وجامع الترمذى «مصالحة السنة» للأمام
البغوي (م ٥١٦) ومنها (جامع المسانيد والسنن المأدى لأقوم سنن)
للحافظ إسماعيل ابن عمر المعروف بابن كثير جمع فيه بين
الصحيحين والسنن الأربع ومسانيد أحمد والبزار وأبي يعلى
والمعجم الكبير اللطبراني ، ومنها (جمع الجواجم) للحافظ
عبد الرحمن السيوطي جمع فيه بين الكتب الستة وغيرها قال
المناوى : إنه مات قبل أن يتمه ولقد اشتمل على كثير من الأحاديث
الضعيفة بل والموضوعة : وقد قام به ترتيب الجامع الكبير على
ابن حسام المنشى في كتابه (كتز العمال في سنن الأقوال والأفعال) .
ومنها (اتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة) لأحمد بن أبي بكر

البوصيري (م ٨٤٠) أفرد فيه مزاد في المسانيد العشرة من الأحاديث عما في الكتب الستة وهذه المسانيد هي : مسانيد أبي داود الطيالسي والحميدى ، ومسند بن مسرهد ، وابن أبي عمرو ، واسحاق بن راهوية ، وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد والحارث بن محمد بن أبي اسامة ، وأبي يعلى الموصلى ، وقد رتب كتابه تحف الخيرة على مائة كتاب . ومنها (بحر المسانيد) للإمام الحافظ الحسن بن أحمد السمرقندى (م ٤٩١) وقد جمع فيه السمرقندى مائة ألف حديث مرتبة مهذبة ويقال إنه لم يقع في الإسلام مثله .

٤ - **التأليف بخاتمة الأحكام :** ألف الحدثون كتاباً في الحديث جمعوا فيها أحاديث الأحكام مبوبة حسب أبواب الفقه كما هو الشأن من صنيع الفقهاء ومن هذه الكتب (السنن الكبرى للبيهقي ، م ٤٥٨) والسنن الصغرى له أيضاً . وقد قيل لم يؤلف في الإسلام مثلها ومنها عمدة الأحكام للحافظ عبد الغنى المقدسى الدمشقى (م ٦٠٠) جمع فيه أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخارى ومسلم . ومنها (الإمام في أحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد وقد شرحه في كتابه «الإمام» ولكنه لم يكمل الشرح ويقال إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ومنها (بلغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ بن حجر العسقلانى (م ٨٥٢) وقد شرحه الصنعنى في كتابه (سبل السلام) كما شرحه كثيرون غيره .

٥ - وقد كتب المؤلفون كتاباً في الوعظ جمعوا فيها أحاديث الوعظ والرقائق والأخلاق والأداب . منها (الترغيب والترهيب

للإمام المنذري) (م ٦٥٦) والكتاب مشهور متداول وهو عمدة الوعاظ والخطيب وقد نص فيه على درجة الأحاديث^(١) ومنها (رياض الصالحين) للإمام النووي (م ٦٧٦) وقد ذكر فيه النووي مع أحاديث الباب ما ورد في هذا الباب من الآيات القرآنية ثم بين بعد ذلك درجة الأحاديث مع شرح غريبها وتوضيح مشكلتها . والكتاب بين كتب الحديث أشهر من نار على علم ويتداوله الذين يتصدون للوعاظ والارشاد وغيرهم من علماء الأمة ومحبي الثقافة الدينية والقدوة بسيد البشرية عليه السلام .

ولعل فيما سبق عُنية في بيان تاريخ الحديث وبيان مدى نشاط حركة التأليف وطول باع المؤلفين ولعل فيما سبق أيضاً كفاية في التوجيه إلى تلك المؤلفات العظيمة التي أثرت بها المكتبة الإسلامية واعتبر بها الإسلام في المشارق والمغارب ولا تظن أن ما تقدم من المؤلفين في الرواية كان قاصر الباع في الدراسة بل كان طويلاً الباع فيها راسخ القدم في معرفتها ولتكلم الآن على تاريخ علوم الحديث التي كانت تمثى على قدم وساق في التأليف فيها وفي معرفتها مع التأليف والتصنيف لعلم الحديث روایة . وإن تقدم التدوين في علم الحديث عنها ولكن ليس معنى ذلك أن علوم الحديث لم تكن معروفة في ذلك الوقت بل كانت معروفة محفوظة منقوشة في الأذهان فعلم الدراسة كان معروفاً لأصحاب رسول الله عليه السلام ونما أكثر حينما ظهرت الفتنة والتشيع ، وإليك الكلام عن تاريخ علوم الحديث .

(١) اعتمدت غالباً فيما تقدم من تاريخ علم الحديث روایة على كتاب أعلام الحدثين لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد أبوشهبة .

الفصل الثالث

في تاريخ علوم الحديث

١ - أولاً : في عصر الرسالة : لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتلقفون كلام رسول الله ﷺ فيحفظونه كما كانوا يمحصون كل الحرص على معرفة أحواله وأفعاله وتقريراته ﷺ ومحذثون بذلك وبلغونه في صدق وأمانة ودقة وصيانة لحديثه ﷺ من الزيادة والنقصان خافة الوقوع تحت طائلة عقاب الكذب على رسول الله ﷺ وهم في ذلك مؤمنون بقوله ﷺ « حدثوا عني ولا تقولوا إلا حقاً ومن قال على ما لم أقل بني له بيت في جهنم » الحديث وقد تقدم .

وكانوا في نهاية الدقة والثبت فيأخذ الحديث وروايته وساعدهم على زيادة الدقة والثبت وقوة الحفظ المناسبات والواقع التي كان من أجلها حديث رسول الله ﷺ فهم الذين شاهدوا فعله وسمعوا قوله وعاينوا ما قرره وعرفوا سيرته وخلقه وخلقه ولازموا التمسك بهديه والسير على سيرته فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس عدهم المولى سبحانه ونطقت القرآن بعد التهم ورضي سبحانه عنهم ووعدهم جميعاً بالجنة فما ابعدهم عن الكذب على رسول الله وما

أحرصهم على الفوز برضى الله اختارهم الله سبحانه حملة للوحى وأمناء للشريعة وهم يعرفون كيف يروى الحديث عن رسول الله وكيف يقبلونه من رواه وكانوا أبعد الناس عن الكذب واحرصهم على الدين لا تأخذهم في الحق لومة لائم . كان هذا حالم في عصر الرسالة .

ثانياً : في عصر الخلفاء الراشدين والتابعين :

وظل حال الصحابة في حال الرسول كما هو بعد وفاته من حيث الأمانة والدقة والضبط بل زادوا في التحرى في قبول الروايات عن رسول الله ﷺ «فكانوا إذا عرض لهم أمر يتطلب حكماً شرعاً لم يتبيّن لهم وجهه سأّل طالب الحكم سواء كان خليفة أو غيره من في مجلسه هل عندكم في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فيقوم الرجل منهم قائلاً : سمعت النبي ﷺ يقول كذا فإن تذكروا أو تذكر أحدهم هذا القول قام فصدق صاحبه ثم يمضون الحكم على وفاق النص وإن لم يتذكر من أهل المجلس أحد قالوا للرجل هل عندك على ما قلت بينه فيذهب الرجل يلتبس من سمع من الرسول مثل ما سمع حتى يأتيهم بمصدق له فيما حدث به عن الرسول فيشهدون عندهم بصدقه ثم يمضون الحكم ولم تقع حادثة واحدة عجز فيها صحابي عن إثبات صدقه فيما يحدث عن الرسول بشاهد من إخوانه^(١) . واستمر هذا الحال على ما ذكرنا : الصحابة يحدثون عنه ﷺ وكبار التابعين يسمعون ويتحملون ثم يحدثون عنهم ويؤدون بأمانة

(١) منهج المحدثين في ضبط السنة ص ١٢ .

ودقة وورع حتى كانت الفتوحات الاسلامية وأحدث الناس ما
 أحدثوا وبعد الزمن بالناس عن رسول الله ﷺ ووقدت الفتنة
 الكبيرة ودخل على المسلمين الشر المستطير فقسم الناس إلى شيعة
 وخوارج وأهل سنة واندس في المسلمين من يريد الكيد للإسلام
 والعبث به وهنا ظهر الكذب على رسول الله ﷺ وكثير الدخيل في
 الحديث وتباين وجهات النظر في فهم أمور الدين والحكم على
 بعض الأحداث تبعاً للاختلاف السياسي وحيثند سمع الصحابة
 إضافات إلى الرسول ﷺ قد أنكروها لعدم معرفتهم بها ، ولم يقبلوا
 من الحديث إلاّ ما يعرفون روى مسلم عن بشير العدوى أنه جاء إلى
 ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ قال فجعل ابن
 عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس مالي لا أراك
 تسمع حديثي أحدثك عن رسول الله ولا تسمع فقال ابن عباس إننا
 كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدأته ابصارنا
 واصغينا إليه باذانا فلما ركب الناس الصعبة والنذلول لم نأخذ من
 الناس إلاّ ما نعرف^(١) ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في
 خطبة له : قد حلبتكم اشطراً وقلبتكم أظهراً وبطئنا فعرفت
 انحاءكم وأهواكم وعلمت أن قوماً اظهروا الاسلام بأسفهم
 وأسرروا الكفر في قلوبهم فضرروا بعض أصحاب رسول الله ﷺ
 ببعض ولدوا فيهم الروايات وضرروا الأمثال ووجدوا على ذلك من
 أهل الجهل من ابنائهم اعواناً يأذنون لهم ويصغون إليهم ومن أجل

(١) النهج الحديث في علوم الحديث ص ١٩ ، ٢٠ .

ذلك قال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الأستاذ فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل الحديث فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ، وعن سليمان بن موسى قال لقيت طاووسا فقلت حدثي فلان كيت وكيت ، قال إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه ، وما حال حال الناس إلى هذه الحال بدأ نقد الرجال والبحث عن الأسناد وتمييز المقبول من المردود في المرويات وصار حتى على العلماء المخلصين أن يشمروا عن سواعد الجلد لحماية السنة وتنقيتها من الدخيل فاندفعوا بدافع الغيرة الدينية ، والحمية الإسلامية إلى نقد الحديث متدا وسندًا ووضعوا القواعد والموازين لضبط صفة الحديث والرواية فتناولوا حياة الرواة من كل ناحية وبينوا صفاتهم صدقًا وحفظًا وتثبتًا أو كذبًا وضعفًا وغفلة أو وضعفًا وتزويرًا ورتبوهم درجات بعضها فوق بعض تعديلاً وتجريحاً واحتاطوا في النقد والنقل أشد الحيطة حتى بلغ من شدة احتياطهم إلى ترك الرواية عن الثقة لتوهم شبهة في تصرفاته فقد روى أن البخاري ذهب إلى شيخ من المحدثين لم يكن متهمًا عند القوم فوجده يخادع فرسًا له بشعر في يديه ليغيره على القرب منه حتى إذا اقترب منه وأمسك به أمسك عنه الشعير ووضعه في جيشه فتركه ولم يستحل لنفسهأخذ الحديث عنه قائلًا : أقمن أن يخدعني ؟ وما هي إلا شبهة توهمها البخاري في الشيخ مع عدالته وثنته ولكنه الروع والحيطة عند أخذ حديثه عليه السلام ^(١) .

(١) انظر منهج المحدثين في ضبط السنة .

علوم الحديث كما قلنا كانت معروفة المرواة من الصحابة ومن بعدهم راسخة قواعدها في قلوبهم ولما ألف العلماء ودونوا الحديث كانت مباحث تلك العلوم مصاحبة لمؤلفاتهم في مقدمتها أو في اثنائها حتى إذا استقلت تلك العلوم بالتأليف وجد المؤلفون المادة موجودة في كتب من سبقهم وفي كلامهم يقول الدكتور صبيحى الصالح في كتابه علوم الحديث عن علم الجرح والتعديل : وقد تكلم في هذا العلم كثيرون منذ عهد الصحابة إلى عصر المشتغلين بعلوم الحديث . فمن الصحابة ابن عباس (٩٦هـ) وأنس بن مالك (٩٣هـ) ومن التابعين الشعبي (١٠٤هـ) وابن سيرين (١١٠هـ) وفي آخر عصر التابعين الأعمش (١٤٨هـ) وشعبة (١٦٠هـ) ومالك (١٧٩هـ) . وقد أقبل الناس على كتابة الموطأ واطلقوا عليه الصحيح ، والتزامه الصحيح في الموطأ أكبر دليل على علمه بعلوم الحديث رضى الله عنه ولقد قال الشافعى في ثنائه على الموطأ «ما تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصبح من كتاب مالك» .

ومن كانت له دراية بعلم الدرایة في الجرح والتعديل من طبقة العلماء التي تلى من تقدم ذكرهم كما يقول الدكتور صبيحى الصالح : ابن المبارك (١٨١هـ) وابن عيينه (١٩٧هـ) وعبد الرحمن ابن مهدي (١٩٨هـ) وبلغ هذا العلم الذروة عند يحيى بن معين (٢٣٢هـ) وابن حنبل (٢٤١هـ) .

ثالثاً : علوم الحديث قبل عصر الرامهرمزى :
لما جاء عصر التدوين وقام العلماء الذين عنوا بجمع الأحاديث

فـ الصـحـاحـ وـالـسـنـ وـالـمـسـانـيدـ وـالـجـوـامـعـ وـالـمـعـاجـمـ وـالـعـارـفـونـ بـقـوـاـعـدـ هـذـاـ عـلـمـ وـمـسـائـلـهـ وـالـواـضـعـونـ هـاـ اـسـتـبـاطـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـقـوـاـعـدـ الـدـيـنـ كـاـنـتـ الـكـتـابـةـ عـنـ هـذـاـ عـلـمـ ضـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ فـعـلـمـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ مـاـ نـجـدـهـ فـكـتـابـ الرـسـالـةـ لـالـشـافـعـيـ (مـ ٢٠٤ـهـ) الـذـيـ تـعـرـضـ لـقـوـاـعـدـ هـذـاـ عـلـمـ فـكـانـ أـوـلـ مـنـ سـمـىـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ وـقـدـ تـعـرـضـ لـخـلـفـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ نـوـعـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ يـبـحـثـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ ظـاهـرـهـاـ التـعـارـضـ .ـ

وـمـثـلـ مـاـ نـقـلـهـ تـلـامـيـذـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـبـنـلـ فـيـ مـحـاـورـتـهـمـ مـعـهـ وـكـانـ مـنـ تـلـامـيـذـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـمـثـلـ مـاـ كـتـبـهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ (مـ .ـ ٢٦ـ) وـمـثـلـ مـاـ كـتـبـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (مـ ٢٧٥ـ) فـيـ رـسـالـتـهـ إـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ فـيـ بـيـانـ طـرـيقـتـهـ فـيـ كـتـابـ السـنـنـ الـمـشـهـورـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ أـبـوـ عـيـسـيـ الـتـرمـذـيـ (مـ ٢٧٩ـ) فـيـ كـتـابـهـ الـعـلـلـ الـذـيـ كـتـبـهـ فـيـ آـخـرـ جـامـعـةـ وـمـاـ بـهـ فـيـ ثـنـيـاـ ذـلـكـ الـجـامـعـ مـنـ تـحـسـينـ وـتـصـحـيـحـ وـتـصـنـيـفـ لـلـأـحـادـيـثـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـوـارـيـخـهـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـتـىـ وـضـعـتـ مـصـاحـبـةـ لـلـرـوـاـيـاتـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـعـنـيـ فـيـهـ بـنـقـدـ الـمـرـوـيـاتـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ وـالـمـنـزـنـ كـاـنـ هـوـ صـنـيـعـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـوـارـيـخـ الـثـلـاثـةـ .ـ

وـقـدـ كـتـبـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ كـاتـبـ الـوـاقـدـيـ وـالـمـتـوـفـ (٢٣٠ـ) فـيـ تـارـيـخـ الـرـوـاـةـ وـأـلـفـ فـيـ ذـلـكـ كـتـابـ الـطـبـقـاتـ فـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـلـدـاـ وـقـدـ اـخـتـصـرـهـ السـيـوطـيـ (مـ ٩١١ـ) تـحـتـ عـنـوانـ «ـاـنـجـازـ الـوـعـدـ الـمـتـقـنـ» مـنـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ (١) وـلـابـنـ الـمـدـيـنـيـ (٢٣٤ـهـ) تـارـيـخـ فـيـ عـشـرـةـ

(١) أـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ كـتـابـ أـعـلـامـ الـمـحـدـثـينـ لـالـأـسـتـاذـ أـبـوـ شـهـبـةـ صـ ٣٠ـ وـالـتـىـ تـلـيـهـ وـكـتـابـ الـمـهـجـ .ـ الـحـدـيـثـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ صـ ٢٠ـ وـالـتـىـ تـلـيـهـ .ـ

أجزاء ولا بن حبان (٣٥٤هـ) كتاب في أوهام أصحاب التواريخ في عشرة أجزاء ، وهناك من العلماء من ألف في رجال مخصوصين تعديلاً وتجريحاً فألف في الثقات فقط كل من العجلي (٢٦١هـ) وزين الدين قاسم (٢٨٩هـ) وألف في الضعفاء والمتروكين كل من البخاري والنسائي وابن الجوزي ، وقد كتب في المدلسين فقط الإمام الحسين بن علي الكرايسى صاحب الشافعى ثم النسائى ثم الدارقطنى ، وقد كان ذلك العصر عصر الكتابة في أحد علوم الحديث مثل ما كان من أبي يحيى الساجى (م ٣٧هـ) فقد ألف في مختلف الحديث ومثل ما كان من أبي الحسن النضر بن شمیل المازنى (٢٠٤هـ) وأبي عبید القاسم بن سلام (٢٢٣هـ) وأبي عبیدة معمر بن المتنى (٢١٠هـ) فقد ألف كل منهم في غريب الحديث . وقد كتب الأخير كتاباً موجزاً وكتب الأول كتاباً أكبر وكتب الثاني كتاباً افقي فيه عمره وقد كتب أحمد بن اسحاق الدينارى (٢١٨هـ) و محمد بن بحر الاصفهانى (٣٢٢هـ) في ناسخ الحديث ومنسوخه وهكذا كانت الكتابة في علوم الحديث إلى أن جاء الراامهرمىزى .

رابعاً : تاريخ علوم الحديث في عصر الراامهرمىزى : كان القاضى أبو يكر حسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراامهرمىزى المتوفى (٣٦٤هـ) أول من فكر في جمع علوم الحديث في كتاب مستقل وأول من ابتكر تخلیص مباحثها من كتب الحديث ولم شتات علومها التي ألف في كل منها على حدة وجمعها كلها في مؤلف جامع لكل العلوم .

فألف من أجل ذلك كتابه «الحدث الفاصل» فهو أول كتاب صنف في فن علوم الحديث بطريقة موضوعية شاملة لأنواع علوم الحديث واجمع في زمانه فيها ثم توالي بعده التأليف على طريقته في الجمع والاستيعاب ولكنها نادراً ما وازدهر بعده. طوراً بعد طوراً إلى أن بلغ التأليف في علم علوم الحديث درجة الكمال فكل من كتب في هذا العلم بعد الرامهرمزى استفاد من سبقه وزاد عنه أو استدرك عليه أو ابتكر جديداً لم يسبق إليه.

وقد قسم بعض العلماء تاريخ علوم الحديث من بدء الكتابة فيه مرجأً بالمتون والأسانيد إلى عام ١٣٦٨ هـ إلى سبعة أدوار.

الدور الأول : دور مزجه بالمتون والأسانيد وكان ذلك من القرن الثاني الهجرى إلى القرن الرابع . وخير مثل لذلك «الرسالة» و«الأم» للنسافى (٤٢٠ هـ) .

الدور الثاني : دور إفراده بالتأليف في حالته المنهجية الموضوعية المبتكرة من منتصف القرن الرابع الهجرى ويمثل هذا الدور كتاب «الحدث الفاصل» للرامهرمزى (٣٦٤ هـ) الذى لم يكن مستوعباً ولكنه أجمع ما جمع في ذلك العصر .

الدور الثالث : دور إفراده بالتأليف وجمع مقدار كبير منه ويمثل ذلك الدور كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابورى (٤٠٥) استوعب فيه بدون تنقية وترتيب .

الدور الرابع : إفراده بالتأليف على طريقة الاستيعاب والتفصيل ويمثل لذلك الدور بكتابي «الكافية في قوانين الرواية» و «الجامع لآداب الشيخ والساقع» وكلاهما للخطيب أبي بكر أحمد

ابن على البغدادى المتوفى (٦٤٦هـ) وكتاب الكفاية يبحث أصول الرواية وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية أما كتاب «الجامع» فهو يبحث آداب تحمل الرواية وأدائها . وما من فن من فنون علوم الحديث إلا كتب فيه البغدادى كتاباً مفرداً فكل من جاء بعده عيال عليه كما قال ابن نقطة .

الدور الخامس : إفراده بالتأليف مع الاستيعاب والإيجاز ويمثل ذلك الدور بكتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مقدمة ابن الصلاح الشهيرزورى^(١) وهو أبو عمر عثمان بن الصلاح (٦٤٣هـ) يقول فضيلة الدكتور محمد السماحى عن كتاب المقدمة : «عنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب فجمع شتات مقاصدتها وضم إليها من غيرها تحب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فعكف عليه الناس وساروا لسيره فلا يخصى كم ناظم له ومحظوظ ومستدرك عليه ومقتضى ومعارض له ومنتصر»^(٢) .

الدور السادس : افراده بالتأليف على وجه الاستيعاب والاختصار مع نوع من التهذيب والاستدراك والاختصار ويمثل لذلك الدور بكتابي «تقريب الإرشاد إلى علم الأسناد» و «التقريب

(١) «نسبة إلى شهير زور - بفتح شين وسكون الماء وضم الراء والزاي وسكون الواو كافى معجم البلدان - بلدة بين الموصل وعمidan مشهورة بيناثها كافى للباب . وقال ياقوت بين إربيل وعمidan وأهلها كلهم أكراد ، وشهر معناه مدينة وقد بنها زور بن الضحاك فسلمت إليه .

وابن الصلاح هو ابن صلاح الدين قبيل الصلاح تحقيقاً ، انتهى نصه من تحقيق فضيلة الدكتور عبد الله باه عبد اللطيف على تدريب الرواوى .

(٢) المنجى الحديث في علوم الحديث قسم لرواية ص ٢٤ .

والتيسيير» وكلامها للأمام محي الدين بن شرف النووى المتوفى (٦٧٦هـ) والأول منها مختصر لكتاب ابن الصلاح وثانيهما مختصر المختصر وعليه شروح عديدة للزین العراق والساخاوی والسيوطی الذي سمي شرحه «تدريب الراوى في شرح تقریب النواوى» وهو من أجل المؤلفات .

الدور السابع : دور التأليف فيه بما يناسب الظروف والملابسات والحالة العلمية^(١) ويعتل لذلك الدور بكتاب «أحسن الحديث» للمحلاوى و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر بن صالح ابن أحمد الجزائري الدمشقى المتوفى (١٣٢٨هـ) يقول فضيلة الشيخ الساھى عن هذا الكتاب «وقد تعرض الكتاب لكثير من موضوعات هذا العلم بالبيان والتفصیل والإجادة وقال في خطبة كتابه - يعني مؤلف توجيه النظر - أما بعد فهذه فصول جليلة المقدار يتتفع بها المطلع في كتب الحديث وكتب السیر والاخبار وأکثرها منقول من كتب أصول الفقه وأصول الحديث ، ومن مؤلفات هذا الدور «كتاب قواعد التحدیث في فنون المصطلح وهو مؤلفه السيد محمد جمال الدين القاسی المتوفى (١٢٣٢هـ) .

هذا ومن مؤلفات علمائنا وشيوخنا المعاصرین ، المنیج الحديث في علوم الحديث وهو ثلاثة كتب قسم المصطلح وقسم الروایة وقسم الرواية وهو لشیخنا فضیلۃ الدكتور محمد محمد السماھی . و «أعلام

(١) انظر هذا التقسيم في كتاب «سوء القراء على نخبة الفكر» لفضیلۃ الدكتور محمد على أحmedin ص ١٠ وما يليها ولكل الترجمة عن الكتاب في كتاب «المنیج الحديث» قسم الروایة لفضیلۃ الدكتور محمد محمد السماھی ص ٢٢ وما يليها .

الحاديدين» وهو لشيخنا الدكتور محمد محمد أبوشهبه ، تكلم فيه عن منزلة الأحاديث والسنن من الدين ثم عن تاريخ علم الحديث روایة مع ذكر أشهر الكتب المؤلفة – في كل طور من أطواره ثم تكلم فيه عن أعلام المحدثين ومؤلفاتهم وشيوخهم ورواتهم ومناقبهم فجاء كتاباً عظيماً في موضوعه ، و «علوم الحديث» للدكتور صبحي الصالح الذي يشتمل على مباحث علمية رصينة تنقض غبار السنين عن تراثنا الحالد وتكلم فيه عن تاريخ علوم الحديث والمؤلفات التي ألفت فيه وتكلم أيضاً عن الرواية والرواة وأنواع علوم الحديث وهو مرجع عظيم لا يستغنى عنه .

وهناك مؤلفات أخرى لا تحصى كثرة لم تذكر مما ألف قديماً وحديثاً . ولعل فيها ذكرنا غنية لطالب الغناء الذي يريد معرفة أشهر المؤلفات في علوم الحديث وأشهر المؤلفين فيها ليقف بنفسه على عظمة التأليف ويستفعم بهم ومؤلفاتهم .

الفصل الرابع

أقسام الحديث والسنن

تنقسم الأحاديث والسنن المضافة إلى النبي ﷺ قوله أو فعله أو تقريراً أو وصفاً بنوعيه أو أيامه وتاريخها كاستشهاد حمزة وقتل أبي جهل إلى الأقسام الآتية وهي : المتواتر والمشهور والصحيح والحسن والصالح والمضعف والضعيف والمسند والمرفوع والموقوف والموصول والمرسل والمقطوع والمقطوع والمعرض والمعنون والمانع والعلق والمدلس والمدرج والعلى والنازل والمسلسل والغريب والعزيز والمعلم والفرد والشاذ والمنكر والمضرط والمقلوب والمركب والمتقلب والمدجع والمصحف والناسخ والنسخ والمحظى .

هذه هي أقسام الحديث العامة والتسمية فيها لاعتبارات مختلفة وسمات متباعدة وقد ينقسم بعض هذه إلى أقسام وقد يندرج الكثير منها تحت نوع باعتبار تقسيم آخر ، ويستكمل إن شاء الله على هذه الأقسام مع الاختصار والأفاده ما أمكن فأقول متسللها الرشد والسداد من رب العباد .

تعريف كل مما تقدم والكلام عليه :

١ - المتواتر : عرفه ابن الهمام فقال : المتواتر خبر جماعة يفيد

العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه ، وقال في شرح المثار : عرفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد نفسه العلم بصدقه .

شرح التعريف : « خبر » جنس يشمل الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر و « جماعة » قيد خرج به العزيز والغريب إن أريد بالجماعة أكثر من اثنين و « يفيد العلم » خرج المشهور حيث لم يبلغ حد التواتر « بنفسه » قيد خرج به ما أفاد العلم لا بنفسه بل بالقرائن المنفصلة مثل خبر جماعة بأن السواد والبياض لا يجتمعان أو بأن النقي والإثبات لا يجتمعان على شيء واحد ولا يرتفعان أو مثل خبر جماعة موافق لخبر الله أو خبر رسوله القطعيين أو نحو ذلك مما يفيد العلم لا بنفسه .

أما القرائن المتصلة بأركان الخبر فإنها لا تخرج الخبر عن تواتره وأركان الخبر المتواتر هي :

- ١ - الخبر من حيث هو بقطع النظر عن تواتره والهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه لا تضر لأنها من القرائن المتصلة .
- ٢ - الخبر بالكسر وكونه موسوماً بالصدق مباشرة للأمر الذي قام به لا يضر لأن هذا من القرائن المتصلة .
- ٣ - الخبر عنه أي الواقعة التي أخبر الجمع عن وقوعها وكونها أمراً قريب الواقع قرينة متصلة تدل على صدق الخبر لا تضر كذلك .
- ٤ - الخبر بفتح الباء وكونه ذكياً متفقاً حصيفاً قرينة متصلة تدل على صدق الخبر لا تضر بالتواتر^(١) .

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواية ص ٤٩ .

وعرف : بأنه الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهاءه . ويضاف لذلك أن يصبح خبرهم إفادة العلم لسامعه ك الحديث « من كذب على متعمداً ... » نقل النوى أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله عنهم^(١) .

وعرف بأنه : الذى رواه جمع كثير يحيل العقل اتفاقهم على الكذب واستندوا إلى أمر محس مع تحقيق ذلك في جميع الطبقات^(٢) ، والأمر المحس مكان محساً بإحدى الحواس الخمس كالسمسم أو المبصر أو الشمسم أو المذاق أو الملموس .

ومعنى يحيل العقل أو العادة تواطأهم على الكذب بأن يكونوا مثلاً من بلدان متفرقة وصنائع مختلفة وأوساط متباعدة لا يجمعهم هوى ولا يحيوهم مكان ولا تشملهم إمرة سلطان له هوى في جمعهم وأمرهم بالخبر ، ولذا لم يقبل ما تواتر عن اليهود من نقلهم عن موسى تكذيب كل ناسخ لشريعتهم لأنه من قول علمائهم ويمكن الاجتاع عليه وكذا أخبار أهل الملل والنحل ...

شروط التواتر : من التعريف السابق تعرف شروط التواتر

وهي :

- ١ - أن يروى المتواتر جمع .
- ٢ - وأن يكون الجمجم كثيراً .
- ٣ - وأن يحيل العقل اتفاق الرواة على الكذب .
- ٤ - وأن يستندوا إلى أمر محس .

(١) كتاب «الإمام القسطلاني وصحيف البخاري» للأستاذ عطية عبدالرحيم ص ٢٤ .

(٢) ضوء القمر على ثغرة الفكر ص ١٩ وما يليها .

٥ - وأن يتحقق ذلك في جميع الطبقات .
الاختلاف في عدد التواتر : اختلف في العدد الذي يكون به
التوتر

- ١ - قليل بعدم اشتراك الحصر في عدد معين . و محل اشتراك عدم الحصر فيما زاد على اثنين حيث كثرت طرقه .
- ٢ - وقيل أفله أربعة لأن الأربعة لابد منها في حد الزنا .
- ٣ - وقيل خمسة لأن الخامسة معتبرة في شهادات اللعان .
- ٤ - وقيل سبعة قياساً على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً لأن السبعة لها تأثير في التطهير واليقين أيضاً تطهير .
- ٥ - وقيل عشرة . لقوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فوصف العشرة بالكمال .
- ٦ - وقيل اثنى عشر عدد نقباء بنى إسرائيل الذين أرسلهم موسى ليعرفوا من أخبار الجبارية .
- ٧ - وقيل عشرون لأن خبرهم مفيد للعلم بإرسال الرسول ولذا وجب قتال من خالفهم بعد إخبارهم بالرسول وطلب الإيمان به ﷺ .
- ٨ - وقيل أربعون لقول الرسول ﷺ « خير السرايا أربعون » ولقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكانوا أربعين كملهم عمر رضي الله عنه ببركة دعوته ﷺ . فإن خبار الله عنهم بأنهم كفوا نيهم يستدعي صدق إخبارهم عن أنفسهم بذلك .
- ٩ - وقيل خمسون اعتباراً بعدد إيمان القسامية التي اعتبرت

فِي صَدْقِ الْمُقْسِمِينَ .

- ١٠ - وَقَيلَ سَبْعُونَ اعْتَبَارًا بِاختِيَارِ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعينَ رِجَالًا لِمِيقَاتِ رَبِّهِ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ سَبْحَانَهُ وَيَخْبُرُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ بِذَلِكَ .
- ١١ - وَقَيلَ ثَلَاثَةَ وَبَضْعَ عَشَرَ عَدْدًا أَهْلَ بَدْرٍ إِذْ لَوْلَا أَنْ خَبِيرُهُمْ يَفْدِي الْعِلْمَ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ مَا كَانَ لِقَتَاهُمْ لِكُفَّارٍ مُسَوْغٍ^(١) .
- ١٢ - وَقَيلَ مَا لَا يَحْصُرُهُمْ عَدْدٌ لِكُثُرَتِهِمْ لِأَنَّ تَلْكَ الْكَثُرَةَ الْكَاثِرَةُ مَانِعَةٌ مِنَ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذَبِ يَقُولُ صَاحِبُ الْمُنْبِعِ الْحَدِيثِ فِي قَسْمٍ الْرَوَايَةِ مِنْهُ وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا باطِلَةٌ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا ... ثُمَّ يَقُولُ : وَالْخَتَارُ عَدْمُ تَعْيِينِ الْعَدْدِ الْأَقْلِ ... إِلَخَ^(٢) .
- وَقَدْ قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ : لَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدْدِ عَلَى الصَّحِحِ^(٣) .

شُرُوطُ التَّوَاتِرِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا :

- ١ - الْعَدْلَةُ وَالْإِسْلَامُ . اشْتَرَطُهُمْ جَمَاعَةُ ، مِنْهُمْ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدْمِ اشْتَرَاطِهِمْ . قَالَ فِي جَمِيعِ الْجَوَامِعِ وَشَرَحَهُ : وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ أَىٰ فِي التَّوَاتِرِ إِسْلَامُ فِي رَوَاتِهِ وَلَا عَدْمُ احْتِوَاءِ بَلْدٍ عَلَيْهِمْ^(٤) .

- ٢ - اشْتَرَطَ الشِّيَعَةُ وَجُودَ الْمَعْصُومِ فِي الرَّوَايَةِ وَهَذَا باطِلٌ أَمْلَتُهُ عَقِيقَتِهِمُ الْفَاسِدَةُ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ مَعْصُومٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) أَنْظُرْ شَرْحَ عَلَى الْقَارِيِّ عَلَى نَخْبَةِ الْفَكْرِ ص ٢١ .

(٢) الْمُنْبِعُ الْحَدِيثُ ص ٥٣ وَمَا بَعْدُهَا .

(٣) عِلْمُ الْحَدِيثِ لِلْدَّكْتُورِ صَبِيْحِيِّ الصَّالِحِ ص ١٤٨ .

(٤) ص ٥٨ مِنْ حَاشِيَةِ الْعَالَمَةِ عَطِيَّةِ الْاجْهُورِيِّ عَلَى شَرْحِ الزَّرْقَانِ عَلَى الْبِيْقُونِيَّةِ .

٣ - واشترط قوم ألا يكونوا محصورين في بلد لأن حصرهم يمكن به تواطؤهم على الكذب والأصح خلافه كما عرفت من جم الجماع وقد قال : فيجوز أن يكونوا كفاراً وأن تحويمهم بلد كان يجبر أهل قسطنطينية بقتل ملوكهم لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب ^(١) .

٤ - واشترط قوم الاختلاف في النسب والدين والوطن حتى لا يمكن التواطؤ على الكذب وذلك لأن الاتفاق في ذلك يؤدى إلى الاتفاق على الكذب . وكل هذه الشروط باطلة لتحقيق العلم بالتواتر بدون هذه الشروط ^(٢) والمدار على الكثرة التي تحيل التواطؤ على الكذب .

التواتر اللفظي والتواتر المعنوي :

ينقسم الحديث المتواتر إلى متواتر لفظي وإلى متواتر معنوي .

١ - والمتواتر اللفظي هو الذي اتحدت الرواية على روایته بلفظه في جميع الطبقات . وابن حجر يقول إنه عزيز جدا لأن الاتفاق على لفظ واحد من الجميع عسير وبعض العلماء يرى أنه كثير في أحاديث عليه السلام ويمثلون له بحديث إنشقاق القمر وحنين الجنع وحديث من كذب على متعمدا والمسح على الحفين والإسراء والمعراج ومن ذهب هذا المذهب السيوطي في كتابه الأزهار المتناثرة في « الأخبار المتواترة » والقاضي عياض في الشفاء .

(١) ص ٥٨ أيضاً المرجع السابق .

(٢) المنبه الحديث ص ٥٥ وما يليها من قسم الرواية .

٢ – أما التواتر المعنى : فهو الذي اتحدت في روايته الرواة على معناه دون لفظه وهو كثير جدا ، ومثاله أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع اليدين في الدعاء^(١) .

أقسام التواتر المعنى :

ينقسم التواتر المعنى إلى قسمين :

١ – ما كانت دلالته على التواتر المعنى ضمنية ومثاله أحاديث رفع اليدين في الدعاء لأنها وإن كانت في وقائع مختلفة لكنها اشتملت على معنى كل مشترك بجهة التضمين وهو رفع يديه ﷺ عند الدعاء . قال السيوطي : « قد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث (رفع يديه) في الدعاء قال وقد جمعتها في جزء لكنها في قصايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواءر والمقدار المشترك فيها وهو – الرفع عند الدعاء – تواتر تواتراً ضمنيا باعتبار المجموع . »

٢ – ما كانت دلالته على التواتر المعنى التزامية ومثاله ما مثل به ابن الحاجب من وقائع حاتم في سخائه وعلى في شجاعته . ويمثل له أيضا بوقائع شجاعته ﷺ وكرمه . فإن هذه الواقعات تواترت تواتراً معنوباً ودللت بطريق الالتزام على سخاء حاتم أو على شجاعته على رضى الله عنه أو على شجاعته ﷺ أو على كرمه عليه الصلاة والسلام .

(١) علوم الحديث ص ١٤٩ .

وجوب العمل بالمتواتر وإفادته العلم :

مذهب الجمهور أن المتواتر يفيد العلم الضروري وهو المعتمد وخالف في ذلك السمنية والبراهة فقالوا إنه لا يفيد العلم لا ضرورة ولا نظراً وذهب الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة وإمام الحرمين من الشافعية إلى أنه يفيد العلم نظراً لا ضرورة وذهب المرتضي من الرافضة والأمدي من الشافعية إلى التوقف وذهب الغزالى إلى أنه من قبيل قضايا قياساتها معها فليس من الأوليات ولا من الكسيبات بل مثل قوله العشرة نصف العشرين وابن حجر على الأول قال في نخبة الفكر « وهو المقيد للعلم اليقيني » وقال شارحها « أى الضروري » ولا خلاف بين المحدثين في أن كلاً من المتواتر اللفظي والمعنى يوجب العلم القطعي اليقيني . ولهذا يذكره المحدثون في كتبهم مجرد التقسيم ، لأن المتواتر ليس من مباحث علم الاستئناس إذ علم الاستئناس يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث لايحابه اليقين وإن ورد عن الفساق بل عن الكفرة^(١) .

٢ - المشهور : هو الحديث الذي رواه جماعة فأكثر في كل طبقة من الطبقات مثل حديث : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه وبده » فقد رواه في كل طبقة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أكثر من ثلاثة^(٢) . والمراد بالجماعة والثلاثة فما فوق المشهور

(١) شرح على القاري على نخبة الفكر ص ٢٦ و ٢٧ .

(٢) ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٢٠ .

قسم من قسم المتواتر وقسمة الآحاد . والآحاد كما قال الكمال :
خبر لا يفيد بنفسه العلم . وهو بهذا التعريف يقابل المتواتر فلا واسطة
بينها لأنه بهذا التعريف يشمل ما أفاد العلم بالقرائن الزائدة وما لم
يفده أصلاً وسواء صح المشهور أم لم يصح .

وقد نظم تعريف المشهور قبله العزيز السيد عمر بن فتوح
البيكوني فقال :

عزيز مروى اثنين أو ثلاثة مشهور مروى فوق ما ثلاثة
وقوله : فوق ما ثلاثة : أى مروى ثلاثة فما فوق ففوق مقدمة
من تأخير مثلها في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فُوقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أى
اثنتين ففوق ، ومثلها أيضاً قوله تعالى : ﴿فَاضْرِبُوهَا فُوقَ الْأَعْنَاقِ﴾
أى الأعناق ففوق ^(١) .

الشهرة للحديث أمر نسي:

والتعريف المذكور للمشهور باعتبار الشهرة عند الحدثين لا عند
غيرهم لأن الشهرة للحديث أمر نسي ف الحديث : «أبغض الحال
عند الله الطلاق» مشهور عند الفقهاء ، و الحديث : «رفع عن أمي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» مشهور عند علماء أصول
الفقه ، و الحديث : «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»
مشهور عند النحوين ، و الحديث : «مداراة الناس صدقة» مشهور
عند العامة . أما الحديث : «المسلم من سلم المسلمين من لسانه

(١) شرح سيدى محمد الزرقان على البيكونية ص ٥٥ ، ٥٦ ، ص ٥٦

ويده » فشهور عند أهل الحديث والعلماء والعام في آن واحد ،
وعلى هذا فالشهرة تنقسم إلى قسمين :

١ - اصطلاحية وهي ما عليه المحدثون في تعريف الحديث المشهور ، وغير اصطلاحية يراد بها مطلق الانتشار والاشتهر والذيع كما هو الحال في الشهرة التي عرفت عند النحاة والفقهاء وهي شهرة عامة ، وتنقسم الشهرة أيضاً إلى شهرة مطلقة بين الحدثين وغيرهم ، ومثلها حديث : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » وإلى شهرة خاصة بالحدثين . ومثالها حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على رعل وذكران » أخرجه الشیخان البخاری ومسلم من روایة سليمان التیمی عن أبي مجلز عن أنس ، وقد رواه عن أنس جمع غير أبي مجلز ، ثم عنه جماعة غير التیمی ، ثم جماعة عن التیمی بحیث اشتهر بين الحدثین ، أما غيرهم فربما استغراه لأن الغالب روایة التیمی عن أنس بلا واسطة ، وهذا بواسطة .

وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام كما في شرح الزرقاني على البيقونية^(١) اسمه لاحق بن حميد مشهور بكتبه ثقة ، كما أفاده الشیخ عطیة الأجهوری فحاشیته على شرح الزرقاني على البيقونية^(٢) نفلاً عن التقرب .

هذا ويطلق لفظ المشهور على المتواتر المستفيض وهو أقوى من

. (١) ص ٥٨.

. (٢) ص ٥٨.

المشهور . واصطلاح الماوردي^(١) أنه أقوى من المتواتر ، ولا يطلق لفظ المتواتر على المشهور ، فكل متواتر مشهور ، ولا عكس .

تقسيم المشهور باعتبار الصحة وعدمها : .
لا يلزم من شهرة الحديث صحته في الواقع ، فقد يكون صحيحا ، وقد يكون غير صحيح ، بل قد يكون باطلًا ، وعلى هذا فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى الأقسام الآتية :

١ - مشهور صحيح . ومثاله حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يفيض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

٢ - مشهور حسن . ومثاله حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فقد قال أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى نسبة إلى مزة قربة بدمشق ، إن له طرقاً يرتفع بها إلى رتبة الحسن .

٣ - مشهور ضعيف . ومثاله حديث : « ادفعوا موتاكم وسط قوم صالحين » الحديث ، وحديث : « إذا أراد الله إنفاذ قضائه سلب من ذوى العقول عقوبهم » الحديث . « وجلبت القلوب على حب من أحسن إليها » .

٤ - مشهور باطل موضوع لا أصل له : وأمثلته كثيرة تشيع على ألسنة العامة وهي ما بين مرفوعات وموقوفات ومقطعات

(١) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٤٠ ، ١٤١ .

ومنها : « يوم صومكم يوم نحركم » و « كنت كنزا لا أعرف »
 و « من عرف نفسه فقد عرف ربه » و « الباذنجان لما أكل له »^(١)
 و « من بشرى بخروج آذار بشرته بالجنة » ، كما ذكر ذلك في شرح
 البيقونية عند تعرضه لتلك الأقسام^(٢) ، ومن الأحاديث الموضعة
 المشهورة « ربيع أمي العنب والبطيخ »^(٣) .

٣ - العزيز : هو الحديث الذي رواه اثنان ولو في طبقة واحدة
 بشرط أن لا يقل الباقى عن اثنين اثنين ، ويحوز الزيادة عن اثنين
 لا في كل الطبقات ، فالشرط أن يرويه اثنان ولو في طبقة على
 الأقل ، ومثاله حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
 من والده وولده » فقد رواه من الصحابة أنس وأبو هريرة ، ورواه
 عن أنس اثنان من التابعين قتادة وعبد العزيز بن صحيب ، ورواه
 عن قتادة اثنان : شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اثنان :
 إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل من إسماعيل
 وعبد الواث جماعة ، والعزيز كالمشهور قسم من الأخلاق قسم
 المتواتر ، وسيعنى عزيزاً لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع
 أو لكونه قوى بمجيئه من طرق أخرى من عز يعز بفتحها كقوله
 تعالى : **﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾** . وقد قال في تعريفه صاحب

(١) صرح السيوطي بوضعها فقال : « وكلها باطلة لا أصل لها » التدريب ص ١٨٩ ، انتهى من هامش كتاب « علوم الحديث » الدكتور صبيحي الصالح ص ٢٣٣ .

(٢) قال العلامة الزرقاني شارح البيقونية عنه ، وعن حديث : « نحركم يوم صومكم » مشهوران . ولا أصلة لها .

(٣) ضوء القراء ص ٢١ .

البيقونية : «عَزِيزٌ مَرُو اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ» ، وقد تقدم ومعناه أن العزيز مروي اثنين اثنين في جميع الطبقات ، أو مروي ثلاثة بشرط أن يكون في إحدى الطبقات مروي اثنين فقط .

وقد زعم بن حبان البستي : أن لا وجود أصلاً للحديث العزيز لاعتقاده أن العزيز ما يرويه اثنان إلى أن يتهم إسناده .

ودعواه عدم وجوده أصلاً : لا يطلق تسليمه له ، بل يقييد بكون مراده بالعزيز الذي يرويه اثنان عن اثنان في كل الطبقات ، أما إن كان مراده بالعزيز مطلقاً فلا يسلم له ، لأن العزيز الذي لا يقل رواته عن اثنين ، ولو في طبقة من طبقاته مع جواز الزيادة عنها في غير تلك الطبقة ، صورته موجودة وهي حديث : «لا يؤمن أحدكم» الحديث وهو ما مثل به للعزيز آنفاً^(١) .

٤ - الغريب : هو الحديث الذي تفرد به راو واحد ، ولو في طبقة ، ومثاله حديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» فقد تفرد به من الصحابة عمر ، وتفرد به التابعين علقتمة ، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقتمة ، وتفرد به يحيى بن سعيد عن علقتمة ، ثم رواه عن يحيى عدداً كثيراً في كل طبقة^(٢) ، وقد قال في تعريفه صاحب البيقونية * قوله غريب ما روى راو فقط *

أقسام الغريب بالنسبة لموضع الغرابة من السندي : ينقسم الغريب من حيث إن الغرابة في أصل السندي ، أو في غيره إلى فرد مطلق ، وإلى فرد نسبي . وأصل السندي هو الصحابي ، وغير أصل

(١) أنظر في ذلك ضوء القمر ص ١٩ وشرح الزرقاني على البيقونية ص ٥٤ .

(٢) ص ١٩ ضوء القمر .

السند هو التابعى ، فلن دونه فإن كانت الغرابة في أصل السند فهو الفرد المطلق ، وإن كانت في غير أصل السند فهو الفرد النسبي وتوسيع ذلك أن الحديث الغريب إن وقع التفرد فيه في طرف سنه ، أي تفرد بروايته صحابي واحد سمي بذلك الحديث فرد مطلقا ، وإن وقع التفرد فيه في أثناء السند ، أي في التابع أو تابع التابع فلن دونه ، سمي فردا نسبيا ، ويقال في اصطلاح علما الأثر للفرد المطلق فرد بكثرة وغريب بقلة ، ويقال للفرد النسبي فرد بقلة وغريب بكثرة ، وتطلق صيغة الفعل على كل من الفرد المطلق والفرد النسبي بدرجة واحدة ، فيقال في كل منها تفرد به فلا ر أو أغرب به فلان^(١) .

وما تقدم يعلم أن هناك رابطة بين الفرد والغريب . من حيث اللغة والاصطلاح ، وهو مفهوم التفرد ، وهذا حكم بعض العلماء بالترادف بين الفرد والغريب فزراهم يقولون في كل تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان ، والحق أن بينها فرقا في الاصطلاح ، فقد عرفت تعريف الغريب اصطلاحا ، وهو ما تفرد به راو فقط مطلقا ، سواء كان التفرد في الصحابي أو التابعى فلن دونه ، أما الفرد المطلق أي الفرد بدون قيد ، فما تفرد به الصحابي سواء استمر التفرد بعده أم لا ، فحيث أطلق الفرد فالمراد به الغرابة في أصل السند فالغريب على هذا أعم من الفرد المطلق .

وقد سمي الحديث الغريب غريبا تشيهيا له في الانفراد بالغريب

(١) ضوء القمر ص ٢٣ وما يليها .

الذى انفرد عن وطنه .

أقسام الغريب من حيث الصحة وعدمهما : الغالب في الغريب أن يكون ضعيفا ، ومن غير الغالب أن يكون صحيحا ، فالغريب ينقسم إلى قسمين من تلك الحقيقة .

١ - صحيح وهو قليل .

٢ - ضعيف وهو الغالب في الغريب ، فالغريب الصحيح كأفراد الصحيح ، وهي كثيرة في نفسها ، ومن أمثلته حديث مالك عن سفي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : « السفر قطعة من العذاب »^(١) ، ومن أمثلته أيضاً حديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، فإن لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، لأن المعروف عن ابن دينار أنه ثقة ضابط متقن ، والغريب الضعيف كثير لأن الضعف يغلب في الغريب ، ولذا كره جمع من الأئمة تبع الغريب الذي ليس ب صحيح ، قال مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس . وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا تكتبو هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء^(٢) .

أقسام الغريب من حيث وجود الغرابة في السندي أو في المتن :
القسمة العقلية للغريب من تلك الحقيقة تقتضي أن ينقسم إلى أربعة أقسام هي :

(١) شرح البيقونية للزرقاوي ص ٧٦ .

(٢) البيقونية ص ٧٦ .

١ - غريب سنداً ومتناً ك الحديث انفرد به واحد فقط وسواء كانت الغرابة كلاً أو بعضاً فيها . أى في كل السنن وكل المتن أو في كل السنن وبعض المتن أو في كل المتن وبعض السنن أو في كل السنن وبعض المتن ، فالاول ك الحديث النبوي عن بيع الولاء وهبته والثاني ك الحديث زكاة الفطر حيث إن مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله « من المسلمين » وال الحديث هو « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأثنى والعصير والكبير من المسلمين » .

والثالث ك الحديث أم زرع إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عمرو عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدرداروي عن هشام بدون واسطة أخيه .

والرابع مثاله : ما رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدرداروي وعبد بن منصور من حديث أم زرع الآتي .

٢ - غريب سنداً فقط . كأن يكون معروفاً برواية جماعة من الصحابة فيفرد به راو عن صحابي آخر فهو من جهةه غريب مع أن متنه غير غريب لأن معرفة برواية جموع من الصحابة فغرابة السنن جاءت من انفراد ذلك الراوى بروايته عن صحابي ليس من جماعة الصحابة الذين عرفوا برواية ذلك الحديث قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتن الصحيح قال وهذا الذي يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه^(١) .

(١) البيهقى ص ٧٦ .

ومثل له ابن سيد الناس وقد جعله القسم الثالث فقال : والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الأعمال بالنيات قال الخليل أخطأ عبد المجيد وهو غريب من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة ، وقال أبو الفتح اليعمرى هو استناد غريب كله والمتن صحيح ^(١) قال الحافظ أبو بكر البزار – بعد تخريجه لهذا الحديث – فيما نقله عنه العراق ص ٨٥ : « لا يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر ولا من عمر إلا من حديث علامة ولا عن علامة إلا من حديث محمد بن إبراهيم ولا من محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد ^(٢) ومن قول البزار هنا يعرف غرابة السندي السابق لهذا الحديث ومنه أيضاً يعرف خطأ من زعم تواتره أو شهرته وتواتره إنما جاء من يحيى بن سعيد فيقال إنه رواه عنه نحو مائتين وقيل أزيد من ذلك كما في الباعث للحديث .

٣ - غريب متنا لا إسناداً هذا لا يوجد أبداً ولا يكون إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن إنفرد به فرواه عنه عدد كبير فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متنا لا سندان لكن بالنظر إلى أحد طرق السندي فإن سنته غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الآخر كحديث « إنما الأعمال بالنيات » فإن الشهادة إنما طرأت له من عند يحيى

(١) اليقونية ص ٧٧ .

(٢) هامش الباعث للحديث شرح اختصار علوم الحديث تأليف أحمد محمد شاكر ص ٤٨ .

ابن سعيد . يقول الترمذى «ولا أرى هذا النوع يعنى غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبداً ما هو غريب متنا وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن انفرد به^(١) .

٤ - غريب بعض السنن ، ومثاله ما رواه الطبرانى في الكبير عن عبد العزيز الداروردى وعياد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمحديث أم زرع ، والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشیخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعاً من السنن .

٥ - غريب بعض المتن ، ومثاله حديث الطبرانى المذكور أيضاً لأن عبد العزيز وعياداً جعلا جميع الحديث مرفوعاً وإنما المرفوع منه قوله ﷺ « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ». هذا والغريب قسم من أقسام الآحاد الذى هو قسم المتواتر والمتواتر والآحاد ينقسم إلية الخبر .

فالخبر ينقسم من حيث قلة الرواة وكثرتها إلى متواتر وآحاد والآحاد ينقسم إلى المشهور والعزيز والغريب ، وقد عرفت كلاً والله الحمد .

تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود :

ما تقدم تقسيم للحديث من حيث كثرة الرواة وقلتها وله تقسيم آخر من حيث القبول والردود وهو بهذه الحيثية ينقسم إلى مقبول

(١) انظر شرح اليقونية ص ٧٦ .

ومردد وينقسم المقبول من حيث درجة صحته إلى صحيح إن اشتمل على أعلى درجات القبول وإلى حسن إن اشتمل على أدناها ويتجزأ القول تحت هذا العنوان بالكلام عن الصحيح والحسن وهما من المقبول وعن الضعيف وهو المردود وأقسامه كثيرة ستتكلم عنها في أقسام الضعيف إن شاء الله .

١ - الصحيح : الصحة في اللغة حقيقة في الأبدان مجاز في المعان والصحيح إصطلاحا ، كما عرفه ابن الصلاح هو : الحديث المسند الذي يتصل بإسناده بنقل العدل الضابط عن العدل إلى متنه ولا يكون شاذًا ولا معللا^(١) .

وقد اختصر النووي التعريف فقال : هو ما اتصل سنته بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، وتعريف ابن الصلاح أوضح لأن تعريف النووي بقوله العدول الضابطين . يوهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا في معنى الصحيح عند المحدثين^(٢) .

شرح تعريف ابن الصلاح : الحديث جنس يشمل جميع أنواعه « المسند » فصل أول وهو ماله إسناد . متصلة كان الاسناد أو غير متصلة خرج به ما ليس له إسناد « الذي يتصل سنته » فصل ثان خرج به مالم يتصل إسناده من المعلق والمقطوع والمعرض والمرسلي والمدلس . « بنقل العدل » والعدل من ثبت عدالته فصل ثالث خرج كل من لم ثبت عدالته من بجهول الحال والعين أو ثبت جرمه

(١) الباعث الحيث شر اختصار علوم الحديث للاستاذ أحمد محمد شاكر ص ١٧ .

(٢) تدريب الراوى ص ٦٣ .

مالفاسق والمبتدع والكافر «الضابط» المراد به الكامل الضبط فصل رابع خرج به الحسن إذ لم يبلغ راويه درجة الكمال في الضبط وخرج به من باب أولى ما ليس ضابطاً ، ودخل في الضابط ضابط الكتاب وضابط الحفظ . « عن العدل الضابط إلى متهاه » فصل خامس خرج به ما إذا كان في السنن عدل ضابط وعدل غير ضابط أو غير عدل أخذ عن العدل الضابط ، « ولا يكون شاذًا » فصل سادس خرج به الحديث الشاذ « ولا معللاً » فصل سابع خارج به ما فيه علة مطلقاً ، وبهذه القيود كلها كان التعريف جاماً مانعاً لا يرد عليه اعتراف ولا يورد عليه إيراد ، والمراد بالصحيح هنا هو الصحيح بلا خلاف عند المحدثين حتى لا يرد على التعريف المرسل أو غيره ، وال الصحيح بهذا المعنى قد يكون مشهوراً أو غريباً ، وقد عرفت أن الغرابة في الحديث الغريب لا تناقض صحته ، وإن كان الغالب أن يكون ضعيفاً .

أقسام الصحيح : ينقسم الصحيح إلى قسمين صحيح لذاته وصحيح لغيره .

١ - فالصحيح لذاته : ما اتصل سنته بنقل عدل تمام الضبط غير شاذ ولا معلل ومن أمثلته كل ما اتفق عليه البخاري ومسلم أو انفرد به البخاري أو انفرد به مسلم ويمثل له بحديث « لو لا أن أشق على أمتي لأموريهم بالسواء عند كل صلاة » الذي رواه الشیخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

٢ - الصحيح لغيره : ما قلل الضبط فيه عن الضبط في الصحيح لذاته وعرفوه بأنه : ما اتصل بنقل عدل قلل ضبطه عن

الدرجة العليا وتربع بطريق آخر مساو أو أرجح أو بأكثرب من طريق واحد وإن كان أدنى وكان غير شاذ ولا معلل ، ومثاله حديث محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوافك عند كل صلاة » و محمد ابن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من المعروفين بالاتقان حتى لقد ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه هذا نظرا حاله حسن لذاته ولكنها لما انضم إلى ذلك الحسن في ذلك الحديث روايته من أوجه آخر ومتابعته بطرق أخرى انجر القصص فيه فصح إسناده والتتحقق بدرجة الصحيح والتمثيل بمحدث لولا أن أشق على أمتي ليس على إطلاقه بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة : لأنه من رواية الأعرج صحيح لذاته كما تقدم ، وفي تعريف الصحيح مطلقا قال صاحب البقونية .

أوها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشد أو يعل يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله معنى قولهم حديث صحيح أو غير صحيح أو ضعيف : إذا قال المحدثون : حديث صحيح . فمعنى قولهم أنه حديث استوف شروط الصحة الخمسة المذكورة في تعريف ابن الصلاح للصحيح وهي : (١) أن يتصل سنته . (٢) أن يرويه عدل . (٣) وأن يكون العدل ضابطا . (٤) أن يكون الحديث غير شاذ . (٥) وأن يكون غير معلل بعلة قادحة خفية كالارسال . ومن باب أولى أن يكون غير معلل بعلة ظاهرة كفسق راويه وسوء حفظه .

اما كونه صحيحا في الواقع ونفس الامر مقطوعا بصدوره عنن
اضيف إليه فذلك غير مراد لكن يغلب الظن بصحته في الواقع
لتلك الشروط .

وقولهم حديث غير صحيح : يراد به ايضا انه لم يستوف شروط
الصحيح السابقة لا أنه غير صحيح في الواقع لجواز صدق الكاذب
وإصابة من هو كثير الخطأ .

وقولهم حديث ضعيف : يراد به أنه لم يستوف شروط القبول
بأن لم يكن صحيحا ولا حسنا وليس المراد أنه كذلك في الواقع
ونفس الامر لما عرفت لأن القطع بالصحة أو الضعف أو عدم
الصحة إنما تسفاد من التواتر أو القرائن المحتف بها الخبر ولو كان
آحادا كما هو حال اخبار الصحيحين على التحقيق وفي معنى المراد
بقولهم صحيح أو ضعيف يقول العراقي في ألفيته :

والصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع المعتمد

ويقول السخاوي شارح هذه الالفية معللا لعدم القطع بالصحة
والضعف في الواقع : « لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضيغط
والاتقان وكذا الصدق على غيره كما ذهب إليه جمهور العلماء من
المحدثين والفقهاء والاصوليين ، منهم الشافعى مع التقيد بالعمل به
متى ظتنا صدقه وتجنبه في ضلده^(١) ، والضمير في به الخ يعود إلى
الصحيح .

الخلاف في إفادة الصحيح للظن أو القطع : الصحيح من

(١) شرح البخاري على ألفية العراق ص ٢١ ج ١ .

حيث ذاته يفيد ترجيح الصدق على الكذب وتحتفل تلك الافادة
قوة وضعفا على توفر تلك الشروط المعتبرة في الصحة وعلى حسب
الإمكان فيها وترجح الصدق على الكذب هو الظن الذي هو إدراك
الطرف الراوح الذي هو الصدق وعليه يحمل قولهم حديث صحيح
وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال : إن
خبر الواحد يوجب العلم الظاهر وحاصل الاقوال في إفادة الصحيح
من اخبار الآحاد للعلم أو الظن :

١- انه يفيد الفتن بصدقه في الواقع ، وهذا هو الصحيح وما عليه اكثر اهل العلم كما تقدم .

٢ - وقال قوم من اهل الحديث إنه يفيد القطع حكاه ابن الصباغ وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد مالك ونازعه المازري في نسبته مالك لعدم وجود نص له ، وحكاه ابن عبد البر عن الكرايسى وابن حزم عن داود .

٣- وقيل إنه يفيد القطع بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا حكاه السهل عن بعض الشافعية .

٤ - وقيل إنه يفيد القطع في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشيه حكاه أبو إسحاق في النبارة عن بعض المحدثين .

٥- وقال ابن الصلاح بقطعية ما جاء في الصحيحين من غير ما انتقده الحفاظ كالدارقطني ، وخالف التوسي ابن الصلاح وقال بقول كل آخرون ، وإنما كان ما في الصحيحين مفيداً للقطع عند ابن الصلاح ومن وافقه للقرائن المحتفظة بأخبارهما وهي :

- ١ - جلالته قدرهما .
 - ٢ - تفوقها في علوم الحديث .
 - ٣ - تشددهما في قبول الخبر وشروط الصحيح .
 - ٤ - تلقى الأمة لكتابيهما بالقبول ، كما ذكر صاحب ضوء القمر ، وقد ذكر هذا الخلاف السيوطي في تدريب الراوى^(١) . دليل من قال إنه يفيد الظن : استدل القائلون بهذا عليه بما يأتي :
 - ١ - جواز الخطأ والنسيان على الثقة .
 - ٢ - لو أفاد القطع من غير قرينة تدل على القطع الأدلى إلى الأمور الآتية : -

أولاً : كونه عادياً فيطرد .

ثانياً : إلى تناقض المعلومين والمدلولين عند إخبار كل من العدولين بما ينافق خبر الآخر .

ثالثاً : إيجاب تحطيمه الخالف له بالاجتهاد .

رابعاً : معارضته للمتوارد .

خامساً : امتناع التشكيل بما يعارضه ، وكل ذلك الإجماع^(٢) .
- دليل القائلين بالقطع : استدلوا على ذلك بما يأتي من الأدلة :
- أولاً : بقوله سبحانه : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ووجه الدلالة أن إخبارهن بإيمانهن

(١) تدريب الراوى ص ٧٥ .

(٢) انظر ص ٨٥ والتي تليها من كتاب النهج الحديث في علوم الحديث .

ونطقهن بالشهادة يفيد العلم ، ولا شك أن خبر كل منهن خبر آحاد ، وأجيب عن ذلك الاستدلال بأن المراد بالعلم في الآية العلم المتحقق بنطق كلمة الشهادتين ، وذلك كاف في قبول الإيمان . وليس المراد العلم بالإيمان الباطن القلبي .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فلو كان خبر الواحد غير مفيد للعلم لكننا منهبين عن افتائه وهو باطل .

وأجيب عنه بأن المراد من النهي في الآية متع الشاهد من أداء الشهادة بما لم يتحقق حتى لا يشهد إلا بما يجزم به ، وأما خبر الواحد فعلوم وجوب العمل به بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق ، والظن حاصل قطعا في خبر الواحد المقبول وأجيب عنه أيضا بأن الآية خطاب للرسول ﷺ لأنه متمكن من القطع واليقين بتزول الوحي بعد انتظاره .

ثالثا : قوله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ .

وجه الاستدلال أن الآية ذمتهم باتباع الظن وبينت أن الظن لا يعني من الحق شيئا ، فلو كان خبر الواحد غير مفيد للعلم لكن من قبيل الظن الذي لا يعني من اتباع الحق شيئا ولنعيينا عن اتباعه وذلك باطل وخلاف الاجماع ، وأجيب عنه بأن الظن هنا هو الظن المذموم والمنهى عنه وهو الظن في الديانات والعقائد وذلك لأن العقائد يتطلب فيها الجزم والقطع واليقين . وبذلك يتم الجمع بين

الأدلة^(١) واعلم أن القاعدة في قوله : هذا حديث صحيح .
الصححة بحسب الظاهر أى فيما يظهر متفق عليها في غير ما أخرجه
البخاري ومسلم من غير المعلق أما ما أخرجه البخاري ومسلم في
كتابيهما مما ليس معلقا فقد احتفت به القرائن القوية الدالة على
صدقه في الواقع . وقد وقع خلافهم في إفادته القطع أو الظن فهو
مستثنى من القاعدة . وإليك القول فيما أخرجه البخاري ومسلم
أو أحدهما .

إفادة الظن أو القطع فيما أخرجه البخاري ومسلم لبيان ذلك أقول :

قال في شرح البيقونية «فائدة» : ما أخرجه الشیخان أو أحدهما
اختلف هل يقطع له بالصحة أو هي مظونة . فجزم الحمیدی وابن
طاهر والأستاذ أبواسحاق والشيخ أبوحامد والقاضی أبوالطيب
وتلميذه أبواسحاق الشیرازی والمرخسی من الحنفیة والقاضی
بدالوهاب من المالکیة وكثیرون وصححه ابن الصلاح إلى القطع
ما سنداه لتلق الأمة المقصومة في إجماعها - «خبر لا تجتمع أمتی
على ضلاله» - لذلك بالقبول فهذا يفيد عاماً نظرياً لأن ظن من هو
معصوم من الخطأ لا يحيط به .

وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه التزوی فالتقریب
للأکثرين والحققین ورجحه لكن وأشار لرده صاحب النخبة وكذا
السيوطی فجزم بأن القطع صواب والله أعلم^(٢) .

(١) ص ٥٩ من المنجح الحديث في علوم قسم المصطلح .

(٢) شرح البيقونية ص ٤٤ وضمن الشارح حزم معنى ذهب فداه بالي ويصبح أن تكون
إلى بمعنى الباء فلا تضمين ويصبح أن يكون التضمين بياناً لـ نحوياً فيكون التقدير :
ذهبوا جازمين إلى القطع .

ومن قال بذلك أيضاً كما في تدريب الراوى «أبويعلى وأبوالخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل السنة من أهل الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسى في صفة التصوف فألحق به ما كان على شرطها وإن لم يخرجاه^(٢) .

وجوب العمل بالصحيح :

يحب العمل بالصحيح سواء أفاد ظناً أو قطعاً وهو ما ذهب إليه الجمهور وقد خالف في ذلك الجبائى من المعتزلة والروافض من الشيعة .

دليل الجمهور : استدلوا بما يأتى :

١ - إجماع الصحابة على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من استدلال بخبر الواحد وعملهم به في الواقع المختلفة التي لا تخصى وقد تكرر العمل منهم والقول به مرة بعد أخرى حتى ذاع وشاع بدون إنكار أحد منهم وبدون إنكار أحد عليهم وإجماعهم يوجب العلم العادى كالقول الصريح^(٢) وقد كانوا رضى الله عنهم يرجعون إلى أمهات المؤمنين للاقتداء به عليهما .

٢ - ما تواتر عن النبي عليهما من إرساله أمراءه وقضائه وسعاته وهم آحاد إلى الآفاق لقبض الصدقات وتبلیغ أحكام الدين وإبرام العهود أو حلها وقد اتفق أهل السیر على أنه عليهما كان يلزم أهل

(١) تدريب الراوى ١/١٣٣ .

(٢) المنهج الحديث القسم الأول ص ٦٥ .

النواحي قبول أحكامهم وامتثال أوامرهم .
فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكان هؤلاء الرسل مضليلين
لا هادين ومرشدين .

٣ - قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يُحَرِّكُ الظُّنُونَ إِيمانُهُمْ وَأَعْلَمُ بِمَا هُمْ بِهِ مُسْكِنٌ﴾**^(١) حيث أوجب سبحانه على المؤمنين التثبت في خبر الفاسق لعلة هي الفسق فإذا انعدمت هذه العلة بأن كان الخبر عدلاً لم يجب علينا التثبت وكان علينا أن نقبل خبره دون توقف أو تثبت لأن الحكم يدور مع علنه وجوداً وعدماً . وأخبار الأحاديث المقبولة مشروط فيها عدالة الرواية فيجب العمل بها بدون ثبت^(٢) يقول القاضي البيضاوي عند تفسير هذه الآية « وتنكير الفاسق والنبا للتعيم وتعليق الأمر بالتيين على فسق الخبر يقتضي جواز قبول خبر العدل^(٣) من حيث إن المعلق على شيء بكلمة إن عدم عند عدمه^(٤) وأن الخبر الواحد وجب^(٥) تبيئه من حيث هو كذلك لما رتب على الفسق إذ الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لا يعلل بغيره^(٦) » .

٤ - لو لم يكن خبر الواحد حجة لكان كل صحابي سئل عن نازلة في الدين غير مكفي بخبرها عنها ووجب على السائل أن يسأل آخر عنها ووجب على الصحابي أن يحييه إلى غيره ليسأله عن تلك

(١) دفاع عن السنة ص ٣٣ وما يليها .

(٢) يريد والله أعلم جواز قوله من غير تبين .

(٣) هكذا في البيضاوي وأهل الصواب ينعدم عند عدمه .

(٤) هكذا سخه البيضاوي التي بين يدي والصواب : لو و ب الخ بدلاة السباق وما يحيته الصواب .

(٥) البيضاوي ص ٦١٣ عند تفسير الآية من سورة الحجرات .

الحادية أيضاً ولكن لم يثبت أن الصحابة كانوا يأمرؤن السائل بسؤال أحد فضلاً عن أن يسأل كافة الناس وما ذلك إلا لأن خبر الواحد يجب العمل به وسيأتي لذلك مزيد بيان عند بيان حجية السنة والرد على شبه المنكرين إن شاء الله .

كتب الصحاح : ألفت في الصحاح كتب كثيرة هي على الترتيب الآتي في الصحة والقبول .

١ - موطأ الإمام مالك وهو أقدم كتاب ألف في الصحاح وأول الصحاح في الرتبة فهو متقدم عنها ، وهذا ما ذهب إليه الذهلي والشافعى وابن العربي فقد قال الذهلي بعد أن قعد القاعدة التي يدور عليها التقدم في علم الحديث : فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم .

وقال الشافعى أصبح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وفقهوما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السنن به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة على هذا الوجه .

وقد ألفت في زمان مالك موطات كثيرة في تحرير أحاديثه ووصل منقطعه منها كتاب ابن أبي ذئب وابن عيينة والثورى .

وقال ابن العربي في تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى : أعلموا - أنار الله أفتدتكم - أن كتاب الجمعي هو الأصل الثاني في هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيرى والترمذى مما دونهما .

وخالف في ذلك ابن الصلاح فقال أول من ألف في الصحيح البخاري وتلاه أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم إلى أن قال وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وتابعه في ذلك النwoi في التقريب فقال : أول مصنف في الصحيح مجرد صحيح البخاري وعزره العراقي . بأن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث كثيرة لا تعرف كما ذكر ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذا . وقد أجاب مغلطائى عما ذكره صاحب التقريب بأن ذلك الذى ذكره النwoi وهو أن مالكا لم يفرد الصحيح الخ جواباً عما اعترض عليه به من أن مالكا أول من ألف في الصحيح بقوله . « لا يحسن هذا جواباً لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري » .

وقد تعقب الشتفيطي كل قول يخالف القول بأن الموطأ أول ما ألف في الصحيح ورد تفرقة ابن حجر بين البخاري والموطأ وذلك في قوله بشأن الموطأ :

فإن نقل ما جرد الصحيحا
رجأيا وأدخل الذي انقطع
مع المراسيل التي فيه تقع
قلت كذلك البخاري ذكر
إلى أن قال :

أول من ألف في الصحيح
مالك الإمام في الصحيح
كماله ابن حجر قد رجعا
في نكت كان له قد جمعا
وقد أفاد بهذا النظم أن ابن حجر قد رجم عن قوله في الموطأ
إلى القول بتصحیح كل ما فيه .

وقد قال السيوطي : صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعرض قال وجميع ما فيه من قوله بلغني - وسمى البلاغات - ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده لأحد ستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف .

وهذه الأربعة هي :

١ - إني لأنسى أو أنسى لأسن .

٢ - «أن رسول الله ﷺ أرى أغار الناس قبله» الحديث .

٣ - قول معاذ : آخر ما وصاني به رسول الله ﷺ وقد وضع رجل في الغرز أن قال حسن خلقك للناس » .

٤ - «إذا أنشأت بحيرة ثم تشرمت فتلك عين غديقة»^(١)

ثم قال «وهذه الأحاديث الأربعة قيل : إن ابن الصلاح وصلها في تأليف مستقل وقال شيخنا ابن ما يأبى الجنكي الشنقيطي في شرح كتابه : «دليل السالك» إن هذا التأليف عنده وعليه خطه وتعجب من ابن الصلاح كيف يعلم ذلك ويصر على تقديم البخاري ومسلم عليه في الصحة .

ونقل عن ابن مزروق الحافظ أنه قال : توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر يدل على عدم صحتها وليس كذلك إذ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة لا سيما من مثل مالك وقد أفردت قديماً جزءاً في إسناد هذه الأربعة أحاديث . آه .

قال الشنقيطي : ثم بين أن الحافظ بن أبي الدنيا أسنداً اثنين منها

(١) ص ٧١ وما يليها من النهج الحديث للشيخ السماحي قسم المصطلح بتصرف قليل .

في «إقليد الأقليد» له وإذا ثبت أن شيخ الإسلام رجع عن رأيه الأول إلى القول بتصحیح کا ما ف الموطاً كما قال الشنقطی أصبح ولا شك أن الموطاً لا يقل عن البخاری ومسلم شأننا في هذا الكتاب^(۱).

ومما تقدم نعلم أن الناس بالنسبة للبخاری والموطاً منقسمون ، فنهم من يقدم الموطاً ومنهم من يقدم البخاری ومنهم من يسوی بينهما فن قدم الموطاً قال إنه أول ما ألف في الصحيح ومن قدم البخاری قال إنه أول ما ألف في الصحيح ومن سوی بينهما سوی في الصحة والكل متفق على أن تصنيف الموطاً قبل تصنيف البخاری وأيضا من الناس من فضل الموطاً على البخاری ومنهم من فضل البخاری .

ويعد هذا يمكن ترتيب الصحاح كالتالي بعد ما عرفت من خلاف الناس في شأن الموطاً والبخاری : الموطاً - صحيح البخاری - صحيح مسلم - صحيح ابن خزيمة - صحيح ابن حبان - صحيح مستدرک الحاکم - وما تقدم من ترتيب يفيد التفاوت في المتن لا في السند بين كتب الصحاح الستة . وينبغى أن يقدم ما اتفق عليه الثلاثة ابن خزيمة وابن حبان الحاکم على صحيح ابن جریمة .

يقول السیوطی في تدريب الروای «التنبیه الثاني» : قد علم ما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم

(۱) نفس المرجع السابق .

الحاكم . فينبغي أن يقال أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن خزيمة فقط ثم ابن حبان فقط ثم الحكم فقط إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيفرين ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل^(١) . أى أن مكان على شرط أحد الشيفرين ولم يخرجاه مقدم على ما اتفق عليه الثلاثة .

وقال في شرح البيقونية « هذا وتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله وانتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم ولهذا انفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم مكان على شرطها ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح بن حبان وهو أصح من مستدرك الحكم لتفاوتهم في الاحتياط »^(٢) .

ما قيل في أصح الأسانيد :

أصح الأسانيد مطلقاً عند الأئمة ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السندي يسمى بالسلسلة الذهبية . قال البخاري : أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : أى رجل ما رواه مالك ، وأصح رواة مالك الشافعى وأصح رواة الشافعى أحمد^(٣) .

(١) ص ١٢٤ تدريب الرواى ج ١ .

(٢) ص ٢١ شرح البيقونية للزرقانى .

(٣) انظر شرح البيقونية ص ٣١ .

والأحسن ألا يطلق القول على سند بأنه أصح الأسانيد في غير ما نصوا عليه إلا مقيداً ، قال الأستاذ عطيه عبد الرحيم « والمخтар ألا يجزم في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقاً غير مقيد ب أصحابي فيقال مثلاً أصح الأسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على رضي الله عنه إذا كان الراوى عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه إسماويل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهرى عن سالم عن أبيه عن جده عن عمر وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين^(١) ، وفي التقريب أن المختار عدم الجزم في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقاً ، وقبل أصحها : الزهرى عن سالم عن أبيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن على^(٢) .

٢ - الحسن : الحديث الحسن عرفه الخطابي بقوله : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء^(٣) .

شرح التعريف : « ما » جنس أي حديث أي حديث « عرف مخرجه » أي رجال طرقه فصل خرج به المعلق والمنقطع والمفصل

(١) الإمام القسطلاني وصحيحة البخاري ص ٤٣ وما يليها .

(٢) تقريب النووى ص ٧٧ من التدريب والزهرى هو ابن شهاب وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر .

والمرسل والمدلس « واشتهر رجاله » خرج بجهول العين وبجهول الحال فالمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط قال العراقي في الفتية : والحسن معروف مخجا وقد اشتهرت رجاله بذلك حد وقال صاحب البيقونية في منظومته .

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت أى رجاله اشتهرت في العدالة والضبط اشتهرأ دون اشتئار رجال الصحيح « وعليه مدار أكثر الحديث » قيد خرج به الصحيح لأنه أقل عدداً من الحسن بكثير فالحسن هو أكثر الحديث وال الصحيح أقله « ويقبله أكثر العلماء » إنما قال ذلك لبيان أن المعمول عليه ما عليه أكثر العلماء دون من شدد في نوع الحسن المقبول و قوله « واستعمله عامة الفقهاء » أى أعمله وإعماله العمل به دون رده وخرج بذلك ما ردوه لشذوذ أو علة فادحة أو غير ذلك .

أقسام الحسن :

ينقسم الحسن إلى قسمين حسن للذاته ، وحسن لغيره .
الحسن للذاته : هو الذى اتصل سنته بنقل العدل الضابط الذى قصر به حفظه وإتقانه عن درجة رجال الصحيح غير شاذ ولا معلل .

خرج « بالضابط » من نزل به حفظه وإتقانه إلى درجة لا يوصف معها بضبط أصلا بل بالغلط والاختلاط وكثرة الخطأ .
« والذى قصر به حفظه » خرج به الصحيح للذاته « غير شاذ » خرج به الشاذ « ولا معلل » خرج به ما فيه علة مطلقا .

الحسن لغيره : هو الحديث الضعيف بسبب كون راويه مستوراً غير مغفل كثير الخطأ أو بسبب كون راويه سيء الحفظ أو موضوعاً بالغلط أو الخطأ أو الاختلاط مع الصدق والأمانة أو بسبب عدم اتصال سنته أو كان فيه مدلس روى بالمعنى مع كونه ليس فيه من ينهم بالكذب وفي كل ذلك يتشرط أن يكون الحديث غير شاذ . ويروى من غير وجه مثله أو نحوه ، ومعنى ويروى من غير وجه إلخ . كما قال السخاوي أن يكون الراوى فوقه أو مثله لا دونه ، ليترجح أحد الاحتمالين لأن سوء الحفظ مثلاً حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروى وتحتمل ألا يكون ضبطه فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غالب على الفتن أنه ضبطه ، وكلما كثر التابع قوى الظن «^(١)» .

مثال الحسن للذاته :

مثال الحسن للذاته ما تقدم في الصحيح لغيره وهو حديث : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة » ، لكن بالنظر إلى ذاته لأن راويه محمد بن عمر لم يكن من أهل الإتقان كما تقدم . ولما كان رجال هذا السنن ليسوا جميعاً في درجة رجال الصحيح من الإتقان والدقة والضبط التام كان الحديث حسناً وإذا أطلق الحديث الحسن انصرف إلى الحسن للذاته وإذا لم يرد بالحسن في الحديث الحسن الذاتي لا يذكر الحسن إلا مقيداً

(١) المتبع الحديث ص ١٠٣ وما يليها .

فيقال حسن لغيره فالتشيل للحسن لذاته هو مثال للحسن مطلقاً بدون قيد وكذا إذا أطلق الحديث الصحيح فإنه ينصرف لل الصحيح لذاته وإذا لم يرد بالصحة في الحديث الصحة الذاتية لا يذكر الصحيح إلا مقيداً فيقال صحيح لغيره .

وإنما قلت في حديث محمد بن عمرو السابق إنه حسن لذاته نظراً حاله لأنه بالنظر لغيره من متابعته بطرق أخرى . يكون صحيحاً لغيره كما تقدم في الصحيح لغيره حيث مثلت به الصحيح لغيره نظراً لمتابعته بطرق أخرى .

فائدة : المتابعة التي ينتقل بها الحديث من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره إن كانت الطرق في المتابع مثل طريق المتابع أى الحسن لذاته أو أعلى في صفات السندي أكثري بمتابع واحد وإن كانت أقل فلابد من متابعين على الأقل : وكذا يقال في الضعيف الذي يصير بالمتابعة حسناً لغيره .

فذلكة : إذا كان المحدثون على ما ذكرنا بشأن الصحيح والحسن فذلك الذي ذكر بشأن حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة يفهم منه أن هذا الحديث جاء بطرق متعددة منها ما يصلح مثلاً لل الصحيح لذاته ، ومنها ما يصلح مثلاً للحسن لذاته باعتبار ومنها ما يصلح مثلاً لل الصحيح لغيره باعتبار آخر .

فالحديث صحيح لذاته من طريق الأعرج عن أبي هريرة واتفق عليه البخاري ومسلم من هذا الطريق وقد مثلت به لل الصحيح لذاته من هذا الطريق كما تقدم وهو حسن لذاته من طريق محمد بن عمر

و عن أبي سلمة عن أبي هريرة كما عرف آنفا لكن نظراً لحاله الذى عرفت . وهو صحيح لغيره من هذا الطريق لكن ليس باعتبار حاله بل باعتبار أن توبع بطرق أخرى .

منها طريق الأعرج عن أبي هريرة التي يكتفى بها في نقله من الحسن إلى الصحيح لغيره لأنها أقوى من طريق محمد بن عمرو وهي متابعة في شيخ شيخه لأن الأعرج روى عن أبي هريرة وهو شيخ شيخه أبي سلمة ومن تابع محمد بن عمرو أيضاً في هذا الحديث المعتبر فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن أبي سلمة عن عائشة كما تابعه محمد بن إبراهيم فيما رواه محمد ابن اسحاق عنه عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهنفي وهذا الطريقة متابعة في غير شيخه وكل منها متابعة قاصرة كما يقول السخاوي في شرح ألفية الحديث . وهذا الطريقة كل منها يصلح مثلاً للحسن لذاته نظراً لحاله ومثاله للصحيح لغيره نظراً لمتابعته بطريق الأعرج وهي كافية أو نظراً لأن كل منها يصلح متابعاً للآخر مع انضمام طريق محمد بن عمرو له في المتابعة أو بعض الطرق الأخرى عن أبي هريرة غير طريق الأعرج .

أقسام الضعف في الضعيف : ينقسم الضعف فيه إلى قسمين :

- ١ - قسم لا يزول بتنوع الطرق لقوته : وهو الضعف بسبب كذب الرواى أو اتهامه بالكذب أو بسبب الشذوذ في الحديث أو بسبب الارسال من غير إمام حافظ أو بسبب الفسق أو التدليس أو بسبب الستر مع التغفيل لأن اجتماعها يقوى الضعف فلا يزول بمتابع أو شاهد وكذا اجتماع سببين من أسباب الضعف .

٢ - ضعف ضعيف يرفع بالجاير من متابع أو شاهد صالح للاعتبار ويصير الحديث بعد رفعه حسنة لغيره وهو الضعف بسبب الستر وحده والستر جهالة الحال في الرواية فلا يعرف بعدالة ولا بتجريح أو استوى تعديله وتجرحه أو بسبب ضعف حفظ راويه واشترط فيه أن يكون عدلا لأنه إن كان غير عدل فقد جمع بين تقىصتين فيكون الضعف قويا لا يرتفع أو بسبب عدم الاتصال أى الإرسال لكن من إمام حافظ بشرط أن يكون إسناده حاليا من الاتهام بالكذب فلا يظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق فأسباب الضعف الذي يقبل الارتفاع ثلاثة ومع كل منها يشترط في الحديث :

- ١ - أن يكون حاليا من الشذوذ والنکارة .
- ٢ - أن يكون الجابر للضعف تابعاً أو شاهداً صالحًا للاعتبار أما غير الصالح فلا جبر به وإليك أمثلة الحسن لغيره :

أمثلة الحسن لغيره :

- ١ - مثال الحسن لغيره بسبب جابر الستر : ما رواه الترمذى قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن زيد العمى عن أبي إیاس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قار سول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » قال أبو عيسى الترمذى حديث أنس حديث حسن وقد رواه أبو إسحاق المهدانى عن زيد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا .

فهذا الحديث حكم عليه الترمذى بأنه حسن وفيه زيد العمى وهو مستور لم يتم بكتاب لأنه روى من وجه آخر عن أنس صالح للاعتبار فارتقي بذلك التابع إلى درجة الحسن لغيره .

٢ - مثال الحسن لغيره بسبب الجابر لضعف حفظ راويه : ما أخرجه الترمذى قال حدثنا محمد بن المثنى أبو عاصم حدثنا محمد بن المثنى أبو عاصم حدثنا بكار ابن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبي بكرة « أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر الله ساجداً » .

وعن هذا الحديث قال أبو عيسى الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر ويذكر بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث .

ومن قيل فيه مقارب الحديث يكتب حديثه للاعتبار لأنه لم يثبت ضبطه ^(١) ، وكون العمل على هذا عند أكثر أهل العلم شاهد يعبر ضعف بكار « ومثاله ما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن عبد الله عن عامر بن ربيعة عن أبيه أن إمرأة من بنى قزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك وما لك بنعلين » قالت نعم فأجاز - قال الترمذى وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدود فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذى هذا الحديث بمحنة من غير وجه ^(٢) » .

(١) ص ١٠٦ من المنهج الحديث قسم المصطلح .

(٢) تدريب الراوى ج ١ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

٣ - مثال الحسن لغيره بسبب حابر الرسال :
ما أخرجه الترمذى عن أبي البخترى أن جيشاً من جيوش
المسلمين كان أميرهم سليمان الفارسى - الحديث قال الترمذى
وحدث سليمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حدث عطاء ابن
السائب وسمعت محمدأ يقول : أبو البخترى لم يدرك سليمان لأنه لم
يدرك عليا وسلامن مات قبل على وقد ذهب بعض أهل العلم من
 أصحاب النبي ﷺ إلى هذا ورأوا أن يدعوا قبل القتال إلى آخر
ما قال .

وذهاب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى هذا ورؤيتهم
أن يدعوا قبل القتال شاهد ارتفع به الضعف في الحديث وصيغة
حسنا قال الترمذى وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر
وابن عباس ويذهب بعض أهل العلم من الصحابة^(١) .

الكتب التي هي مظن الحسن :
ذكر النوى في التدريب أن كتاب الترمذى أصل في معرفة
الحسن وهو الذى شهده وأكثر من ذكره وأن من مظانه سنن أبي
داود . وذكر السيوطي شارح التدريب أن من مظان الحسن أيضا
سنن الدارقطنى .

لماذا قالوا حديث حسن الاسناد أو صحيحه :
قالوا ذلك دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصبح
أو يحسن الاسناد دون المتن لشنود أو علة وكثيراً ما يستعمل ذلك

(١) النهج الحديث قسم المصطلح ص ١٠٧ .

الحاكم في مستدركه . فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر
لذلك علة ولا قادحًا فالظاهر صحته وحسنها لأن الأصل عدم
القادح والعلة^(١) .

معنى قول الترمذى حديث حسن :

أى حسن لغيره لأنه هو أول من شهره فهو الحسن عنده أما
الحسن لذاته فهو معروف قبله فلا يقول حديث حسن إلا في الحسن
لغيره يدل على ذلك قوله في آخر كتابه السنن « وما قلنا في كتابنا
هذا : حديث حسن . فإنما أردنا حسن إسناده عندنا أما إذا قال :
حديث صحيح أو قال حديث غريب فراده بهما ما تعارف عليه
أهل الفن .

معنى قول الترمذى حسن صحيح :

معناه أن الحديث صحيح بإسناده حسن بإسناد آخر إن كان له
إسنادان فالمعنى حسن وصحيح وإن كان له إسناد واحد فمعناه
التردد فيه هل بلغ شروط الصحيح فهو صحيح أو لا فهو حسن .

معنى قول الترمذى حسن غريب :

انه جمع بين صفة الحسن والغرابة وليس المراد حينئذ بالحسن
الحسن عنده وهو الحسن لغيره بل الحسن لذاته .

(١) تدريب الرواى على تقييىب النواوى ص ١٦١ .

معنى قول الترمذى حسن صحيح غريب :

كما قلنا إنه صحيح باسناد وحسن بآخر إن كان له إسنادات أو أنه تردد في وصفه بالحسن أو الصحة نظراً لشروط كل ومع هذا فهو غريب أى جمع إلى ذلك صفة الغرابة وقد عرفت أن الغرابة لا تتنافى مع الصحة أو الحسن .

وحيث لم يفرد الوصف بالحسن بل جمع إليه الصحة أو الصحة والغرابة فهو غير جار على تعريفه في الحسن لأن الحسن لا يكون صحيحاً ولا غريباً بل جرى على ما هو المتعارف وهو أن الصحيح هو الصحيح للذاته والصحيح للذاته قد يكون غريباً وأن الحسن هو الحسن للذاته والحسن للذاته قد يكون غريباً أيضاً فالصحيح والحسن حيثما هو ما تعارف عليه الفن ويصبح أن يكون جارياً على تعريف الحسن عنده فيما لو قال حسن غريب و تكون الغرابة في المتن نظراً لزيادة فيه أو نظراً لأنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه الذى جاء عليه . وما قال فيه صحيح فهو أعلى مما قال فيه حسن صحيح وهو أعلى مما قال فيه حسن فقط .

وجوب العمل بالحسن :

هذا والحسن لغيره والحسن للذاته من أقسام المقبول الذي يعمل به لأنه ترجح فيه الصدق على الكذب فهو مثل الصحيح في قبوله ووجوب العمل به والاحتجاج به كذلك والحسن يتفاوت في الحسن كالصحيح في الصحة فمن أعلى مراتبه أى الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأمثال ذلك مما هو من أعلى مراتب

الصحيح ثم ما اختلف في تحسينه وتضعيقه .

تمة : هناك ألفاظ تدور على ألسنة المحدثين تؤدي معنى

المقبول وهي :

١ - الجيد : ويدل على معنى الصحيح وقيل هو متعدد بين الصحيح والحسن لذاته وهو الأحسن لأنهم لا يعدلون عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ومثله القوى .

٢ - الصالح : وهو يشمل الصحيح والحسن لصالحيتها للاحتجاج ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .

٣ - المعروف : وهو ما يقابل المنكر ٤ - المحفوظ . وهو ما يقابل الشاذ . وهما من أنواع الحديث وستتكلم عنها إن شاء الله .

٥ - المجدود والثابت ويشملان الصحيح ٦ - المشبه .

ويطلق على الحسن وما يقاريه ٧ - المقبول : وهو أشمل هذه الألفاظ لأنه ما ترجع صدقته على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به .

٨ - الضعيف : عرفه ابن الصلاح بقوله : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن . والأولى الاقتصر في التعريف على عدم اجتماع صفات الحسن ولذا قال صاحب اليقونية .

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقساماً كثيرة

لأن ما قصر عن صفات الحسن قصر عن صفات الصحيح من

باب أولى وقال العراقي في ألفيته -

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ رتبة الحسن ...

والضعف يتفاوت في ضعفه كما يتفاوت الصحيح في صحته

ولا يقال أهي الأسانيد إلا مقيداً كما يقال أصح الأسانيد ولا أحسن الأسانيد إلا مقيداً ومن أ وهى الأسانيد المقيدة .

١ - أ وهى أسانيد الصديق : صدقه الدقيق عن فرقد السنجي عن مرة الطيب عنه .

٢ - أ وهىأسانيد أبي هريرة السرى بن إسماعيل عن داود ابن يزيد الأودى عن أبيه عنه .

٣ - أ هيأسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث ابن شبل عن أم النعمان عنها .

٤ - أ وهىأسانيد اليهانين حفص بن عمر العدنى عن الحكم ابن أبان عن عكرمه عن ابن عباس .

٥ - وأما أ وهىأسانيد ابن عباس مطلقاً فالسدى الصغير محمد ابن مروان عن الكلى عن أبي صالح عنه قال شيخ الاسلام : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب .

اللقاب الضعيف :

يقول النووي في التقرير ومنه ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما .

وقد جمع هذه الالقاب الحافظ ابن كثير في شرح اختصار الحديث فقال بعد التعريف مفرعاً « فينقسم جنسه إلى الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمغضبل والمحظول ذلك » ومنها المعلق إن لم يدخل في المنقطع أو في المغضبل والمحظول والمنكرو والمترنوك . وصورة التي ليس لها لقب كثيرة جداً .

وقد وصل ابن حبان بأقسامه إلى تسمعة وأربعين قسماً وبلغ للعراق اثنين وأربعين وأوصلها غيره إلى ثلاثة وستين وجمع الإمام شرف الدين التورى كراسة ونوع فيه ما فقد شرط الاتصال وما فقد شرط العدالة وما في سنته ضعف أو مجهول وقسمها : الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً بحسب القسمة العقلية وواحد وثمانين باعتبار الامكان لا الواقع .

وابلغها المجدولى في رسالة تتعلق بأقسام الضعيف إلى ثلاثة وإحدى وثمانين صورة حاصلة من فقد الشروط الآتية ١ - اتصال السنن ٢ - العدالة ٣ - الضبط ٤ - فقد الشذوذ ٥ - فقد العقادحة ٦ - وجود العاضد عند الاحتياج .

وقد قال الاجهورى والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يرا شروط الصحيح والحسن لذاته لأن محترز ذلك السادس لا يحيى عن محترز ما تقدم .

وبحسبنا نحن هنا أن نبين من أنواعه ما له لقب خاص من فقده شرط من شروط الصحيح والحسن السابقة هناك . وإليك تلك الأنواع .

أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط الاتصال :

يتحصل من فقد شرط الاتصال ستة أنواع هي :

١ - المعلق - العلق في اللغة التثبت بالشيء يقال علق الصيد في الحبالة وقال ابن الأثير في حديث أم زرع « إن أطلق أطلق وإن أسكنت أعلق ». « أى يتركنى كالمعلقة لا ممسكة ولا مطلقة ، ولعل

ذلك هو مأخذ المعلق لا وصله صاحبه ولا تركه ». هذا معناه في اللغة .

وهو في الاصطلاح : ما سقط من إسناده واحد أو أكثر من أول السنن من مصنف أو محدث ، وصورته كما قال النووي « أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر » وقال السيوطي في التدريب : « على التوالى بصيغة الجزم ويعزى الحديث قال : فلان أو فعل فلان أو أمر أو نهى أو ذكر أو حكى . أما إذا قال : حكى عن فلان أو يقال فلا يسمى ذلك تعليقا لأنه لم يذكر بصيغة الجزم .

قال العراقي وقد استعمله غير واحد من المؤخرين في غير المجزوم به وقال السيوطي واستعمله النووي أيضاً في غير المجزوم به قال السيوطي بل المصنف نفسه - يعني النووي مصنف التقريب - فأورد في - رياض الصالحين - حديث عائشة « أمرنا أن تنزل الناس منازلهم ^(١) » ، ول يكن معلوماً أن أول السنن هو ما كان قبل الصحابي أما ما سقط منه الصحابي فهو مرسل .

حكم المعلق : حكمه حكم الصحيح في الاحتجاج والعمل به إذا وقع في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومسلم لأن البخاري ومسلم كلاهما لا يخرج في كتابه إلا ما كان صحيحاً لكن ان أضيف الحديث إلى الصحابي فواضح أما إن أضيف إلى من دونه فالحكم بصححته مشروط باتصال الإسناد بينه وبين الصحابي وثقة من ابرز من رجاله ولا بد في ذلك من صيغة الجزم ، والتعليق التي في

(١) تدريب الراوى ص ١٢٢ ج ١.

البخارى ثبتت موصولة فيه من طريق أخرى أما مالم ينخرم فيه فليس كذلك ولكن يشعر بصيحة الأصل له لإيراده في أثناء الصحيح ، وبناء على هذا فالتعليق ليس من قبيل المردود في كل حال وإنما ذكره في قسم المردود للجهل بحال المخدوف .

قال ابن حجر في شرح النسخة وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المخدوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر .

والتعليق في البخارى كثير جداً أما في مسلم فقليل وبلغ سبعة عشر حديثاً منها ثلاثة عن الليث أحدها في التيم وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة قبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل الحديث ، وثانيها في المخدود ، وثالثها في البيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روایتهما بالاتصال ، ووقع التعليق فيه بعد ذلك في أربعة عشر موضعًا كل حديث منها رواه متصلة ثم عقبه بقوله رواه فلان .

وأكثر تعليق البخارى موصولة فيه في موضوع آخر وإنما أورده معلقاً اختصاراً أو منعاً للتكرار والذى لم يوصل فيه من التعالقات مائة وستون حديثاً وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه « التوفيق »^(١)

٢ - المتقطع : هو في اللغة مأخوذ من القطع قال الراغب وهو فصل الشيء مدركاً بالبصر كال أجسام أو مدركاً بال بصيرة كالأشياء

(١) المنجح الحديث قسم المصطلح .

المعقوله .

وانقطع مطابع فالانقطاع مطابع للقطع .

وقد اختلف في تعريفه اصطلاحا ، فهو عند العراقي ما سقط من رواته واحد فقط في الموضع الواحد قبل الصحابي . مخرج المنصل بقوله ما سقط من رواته راو وخرج المفصل بقوله « واحد » ، وخرج المرسل بقوله « قبل الصحابي » وقوله « في الموضع الواحد » أى ولو تكرر الانقطاع في مكانين وهذا التعريف شامل للتعلق الذي سقط منه راو واحد قبل الصحابي فيبيها عموم رخصوص وجهي يحتملان في موضع وينفرد كل منها في موضع آخر فيجتمعان فيما سقط منه واحد قبل الصحابي وينفرد المقطوع فيما سقط منه واحد وسط الأسناد وينفرد المعلق فيما سقط منه اثنان على التوالي قبل الصحابي .

وقيل : هو كل ما لم يتصل إسناده فيشمل المرسل والمعلق والمفصل فالكل عند القائل بهذا منقطع فالنقطع أعم مطلقا^(١) .
قال العراق :

وسم بالمقطوع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل مالم يتصل وقالا بأنه الأقرب الاستعمالا^(٢)
والألف في قالا للاطلاق والقائل ابن الصلاح كما شرح السخاوي ومعنى أقرب أى إلى اللغة قال ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » قال ابن الصلاح وهذا أقرب وهو الذي صار إليه

(١) المبحث الحديث قسم المصطلح .

(٢) ألفية العراق شرح السخاوي ١٥٠ / ١ .

طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب البغدادى في
كتفایته^(١) ، وإلى الثاني ذهب صاحب البيقونية فقد قال في
منظومته :

فكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال
وذكر ابن كثير في علوم الحديث أن منهم من قال في تعريفه هو
أن يسقط من الأسناد رجل واحد أو يذكر فيه رجل متهم .
ومثل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثورى
عن أبي اسحق عن زيد بن يثع عن حذيفة مرفوعا : إن وليتموها
أبابكرا فقوى أمين الحديث قال ففيه انقطاع في موضوعين أحدهما أن
عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى إنما رواه عن النعمان ابن أبي شيبة
المجندى عنه والثانى أن الثورى لم يسمعه من أبي اسحق إنما رواه
عن شريك عنه ومثل للثانى بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن
الشuxir عن رجلين عن شداد بن أوس حديث « اللهم إنى أسألك
الثبات في الأمر »^(٢) .

ومع القول بعموم المنقطع لكل ما لم يتصل فإن الأكثر في
اصطلاح أهل الفن أن المرسل ما سقط منه الصحابي والمعلق ما
سقط منه راو أو اثنان فأكثر على التوالى قبل الصحابي والمنقطع ما
سقط منه راو فقط أو أكثر في غير موضع ولا يزيد الساقط في أي
موضع عن واحد في غير أصل السند والمعلق ما سقط منه راويان
فأكثر على التوالى لافي أصل السند كأن يكون السقوط في تابع

(١) اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص ٤٢ .

(٢) ص ٤٢ .

التابعى فن دونه .

هل في الصحيحين منقطع : جاءت الأحاديث المنقطعة في البخاري ومسلم في مسلم بضعة عشر حديثا ، جاء بعضها موصولاً عنده في مواضع أخرى وجاء بعضها موصولاً عند غيره ، وقد ذكرها كلها السيوطي في التدريب عن الرشيدى العطار وجاء في البخاري بعض أحاديث فيها انقطاع انتقدتها الدارقطنى وعللها بالانقطاع .

وقد أجاب ابن حجر عن البخاري بأنه ينظر للراوى إن كان صحابياً أو ثقة غير مدلس وقد أدرك من روى عنه إدراكاً بيّناً أو صرخ بالساع إن كان مدلساً من طريق آخر فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً فيجب عنه بأنه إنما أخرج مثل ذلك الحديث حيث له تابع وعارض وحقته قربة في الجملة تقوية ويكون التصحيح وقع من حيث الجموع .

٣ - المضل والضل في اللغة قال في القاموس وضعض عليه ضيق وبه الأمر أشد كاعضل وأعضله والمرأة يغضضها وغضضها منها الزوج ظلاماً . فالثلاثي لازم والرابعى يائى لازماً ومتعدياً فالمضل مأخوذ من المعنى بمعنى الأعباء أو بمعنى جعله شديداً مستغلقاً كما قال ابن الصلاح فرأى المضل قد جعله شديداً مستغلقاً .

والضل في الاصطلاح : قال ابن حجر في شرح النخبة ، والقسم الثالث من أقسام السقط من الأسناد إن كان باثنين فصاعداً مع التوالى فهو المضل وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواлиين في موضعين مثلاً فهو المنقطع وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من

اثنين لكنه بشرط عدم التوالى ، وظاهر هذا الكلام يعم ما إذا كان على التوالى أو في مواضع مختلفة من الأسناد ^(١) ، وقد عرفت ما هو الأكثر في اصطلاح المحدثين وأنه ما سقط منه إثنان فأكثر على التوالى لا في أصل السند .

قال الشمني خصه التبريزى هو والمنقطع بما ليس في أول الإسناد وأما ما كان في أول الأسناد فعلم - وهناك من يجعل المعضل نوعا من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا .

و هناك من يقول إن المنقطع ما يشمل ما رواه تابع التابعى موقوفا على التابعى .

قال ابن الصلاح : وإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مستند إلى رسول الله ﷺ فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل .

مثاله ما رويتاه عن الأعمش عن الشعبي قال « يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه » فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله ﷺ متصلة مستندا .

وقال ابن الصلاح : إن هذا جيد وهو باستحقاق اسم الأعضال أولى لأن الانقطاع بواحد مضموم ما إلى الوقف يشمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله ﷺ .

(١) أنظر النهج الحديث قسم المصطلح ص ١٥٦ وظاهر أيضاً أنه يعلم ما إذا كان السقوط في أصل السند أم لا .

المرسل : هو في اللغة من الارسال . قال الراغب وهو يقابل
الأمساك .

وهو في الاصطلاح ما سقط منه الصحابي فقد عرفه صاحب
البيقونية في الشطر الأول من البيت الآتي :

«ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راو فقط»

وله صور متفق عليها وصور مختلف فيها قال ابن الصلاح
وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة
من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن
المسيب وأمثالها إذا قال قال رسول الله ﷺ (١)

صورة المختلف فيها :

١ - حديث غير التابعين عنهم لم يسمعوا منه من فوقهم فإنه لا
يسمى مرسلا كما قطع به الحاكم بل هو إما منقطع أو معضل لكن
المعروف في الفقه وأصوله أنه يسمى مرسلا وإلى ذلك ذهب
الخطيب من المحدثين وقطع به لكن غلب الارسال فيها سقط منه
الصحابي .

٢ - حديث التابعى الصغير عن النبي ﷺ إذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو قرر . والتابعى الصغير مثل الزهرى
وابن حازم ويجىء بن سعيد الأنبارى .

فهذا النوع من المرسل هناك من يسميه المنقطع ولا يعتبره من

(١) اختصار علوم الحديث ص ٤١ .

قبيل المرسل .

٣- إذا قيل في الاستناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذى ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا قال ابن الصلاح وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معلوم من أنواع المرسل والأكثرون على أن هذا متصل في إسناده بجهول وعلى ذلك أبو داود في كتاب المراسيل .

وفرق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابع عن الصحابي معنعاً أو مصراحاً بالسماح قال ابن الصلاح وهو حسن متوجه وكلام من أطلق محمول على التفصيل .

هل المرسل حجة : قال جواهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إنه ضعيف لا يحتاج به وعلمه السيوطي بالجهل بحال المذوق لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي فيحتمل أن يكون ضعيفاً . ولو اتفق أن المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الأبهام غير كاف ولأنه إذا كان الجھول المسمى لا يقبل فالجهول عيناً وحالاً أولى . وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة وأحمد في المشهور أنه صحيح يحتاج به وأما الشافعى فنص على أن مراسيل سعيد بن المسيب حسان قالوا لأنه تتبعها فوجدها مستندة . ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث ثم قال . قال ابن الشافعى وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحد قبلها . قال ابن الصلاح وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله ففي حكم الموصول لأنهم إنما يرون عن الصحابة وكلهم عدول فجها لهم لا

تصر والله أعلم ^(١) .

وقد بالغ بعضهم في المرسل حتى قرأه على المسند وقال : من أنسد فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك . ولقد كثرت الأقوال بشأن الاحتجاج بالمرسل حتى بلغت عشرة أقوال هي :

- ١ - الاحتجاج به مطلقاً .
- ٢ - عدم الاحتجاج به مطلقاً .
- ٣ - يحتاج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة .
- ٤ - يحتاج به إن لم يرو إلا عن عدل .
- ٥ - يحتاج به إن أرسله راو عن سعيد بن المسيب فقط .
- ٦ - يحتاج به إن لم يكن في الباب سواه .
- ٧ - هو أقوى في الاحتجاج من المسند .
- ٨ - يحتاج به ندبأ لا وجوباً .
- ٩ - يحتاج به إن كان من كبار التابعين بالاعتبار في المرسل .
- ١٠ - يحتاج به إن كان من مراسيل الصحابة ^(٢) .

المرسل الظاهر والخفى : يطلق الارسال على مطلق الانقطاع ومن هنا ينقسم المرسل إلى مرسل ظاهر ومرسل خفى .

٥ - **فالأول :** ما رواه الرجل عنمن لم يعاصره باتصال على أهل الحديث كأن يروى مالك عن سعيد بن المسيب .

٦ - **والثانى :** ما رواه الرجل عنمن لم يعرف لقاؤه له من عاصره

(١) أنظر ذلك اختصار علوم الحديث شرح الباعث الحديث ص ٤٠ وما يليها والمنهج الحديث ص ١٦٠ وما يليها قسم المصطلح .

(٢) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ١٦٧ .

وعدم معرفة اللقاء من عاصره هي الفرق بين المرسل الشفهي وبين
لادرلس لأن المدرلس يعرف ويعلم لقاء روايه من عاصره وسماعه منه .
مرسل الصحابي : هو مارواه الصحابي عن رسول الله ﷺ مما
لم يسمعه منه ولم يشاهده من فعله أو تقريره ومثاله حديث عائشة
رضي الله عنها : « أول ما بدأ به النبي الرؤيا الصالحة في النوم »
الحادي ث بناه على أنه ﷺ لم يحدثها به .

والذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من الفقهاء وأطبق
عليه المحدثون المشترطون للصحيح الاتصال القائلون بضعف المرسل
أنه محكوم بصحته لأن الصحابة كلهم عدول ورواية بعضهم عن
بعض مقبولة وهو من قبل المنصل المروي . قال العراق في ألفيته .
أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب
٧ - المدرلس : التدليس في المغة كتم العيب في البيع ونحوه
أصله من الدلس وهو الظلمة أو اختلاط الظلام وهو نوعان .
الأول : تدليس الأسناد وهو كما قال البزار وابن القطان أن
يروى عن سمع منه ما لم يسمعه منه موهبا أنه سمعه منه ^(١) ، فهو
لا يأتى بلطف يقتضى الاتصال حتى لا يكون كذلك بل بلطف موهم
لاتصال كأن يقول : عن فلان أو قال فلان ويكون قد لقيه ولم
يسمع منه أو سمع منه وروى عنه غير ما سمع منه .
الثاني : تدليس الشيوخ وأمره أخف من الأول كما قال ابن
الصلاح وهو ألا يسقط شيخه الذي روى عنه ولكن يصفه بغير ما

(١) شرح البيقونية ص ٨٠

اشتهر به من أسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها كي يوعز معرفة الطريق على السامع منه قال صاحب البيقونية مقسماً ومعرفاً كل قسم للتدليس .

... وما ألم مدلساً نوعان الأول الأسقط للشيخ وأن ينقل عن فوقه بعن وأن الثاني لا يسقطه لكن يصف أو صافه بما به لا يعرف ومن كان يدلس في الإسناد بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر .

حكم تدليس الأسناد : اختلف هل يقبل أم لا وإليك ما قيل في ذلك قال في شرح البيقونية :

وقد اختلف في أهل هذا القسم وهو تدليس الأسناد فقيل يروى حديثهم مطلقاً بينوا الاتصال أم لا دلساً عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا ، وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعى وبيهى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب ، كما ذكر ابن الصلاح التفصيل فقال : فإن صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل . وإن ألم بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس كذلك وإنما هو تحسين ظاهر الأسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فإذا صرح يوصله قبل .

ويقويه أن في الصحيحين وغيرهما عدداً من الرواية المدلسين خرج فيها ما صرحو فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم - بالتصغير - ابن بشير - بالتكبير - وقتادة والسفيانيين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيها من معنعتهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن أكثر

العلماء أن المعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والتواتر ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى^(١).

حكم تدليس الشيوخ : يختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره إذا كاً مل له على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام.

وقد ذم ليس بقسمية أكثر العلماء وهو مكره جدا وقد بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج روى الشافعى أنه قال التدليس أخوه الكذب .

هذا وثبتت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعى إذا قال من عرف بالتدايس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في النصيحة في الصدق حتى يقول حدثى أو سمعت^(٢) .

أمثلة لتدليس الشيوخ : ذلك ما رواه أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داؤد قال حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر قال حدثنا محمد بن سند فنسبه إلى جده ولم ينسبه إلى أبيه وهو الاسم الذي يشتهر به . ويرى ابن الصلاح أن الخطيب البغدادي كان لهجا بذلك في مصنفاته أى مشهوراً بهذا النوع من التدليس وينقل عنه بعض

(١) شرح اليقونية ص ٨٢ ، ص ٨٣ .

(٢) اليقونية ص ٨٣ .

الأمثلة لهذا النوع منها :

أنه يروى في كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفاسي وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه ، ويروى أيضاً عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن ابن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال والجميع شخص واحد . يقول الدكتور صبحي الصالح بعد أن ذكر تلك الأمثلة ونحن في الواقع نجل الحافظ الخطيب أن يكون قصده تعمية أمر واحد من هؤلاء الشيوخ^(١) ، ولكنه استغرب هذا .

أقسام تدليس الاسناد : ينقسم تدليس الاسناد إلى ما يأتي :

١ - **تدليس العطف** : كأن يقول الراوى حدثنا فلان وفلان مع أنه لم يسمع من الثاني وهو المعطوف ومثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا تكتب عنه اليوم شيئاً مما يدله ففقط لذلك فلما جلس قال : حدثنا حسين ومتغيره عن إبراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شيئاً فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حسين فهو سماعي ولم أسمع من متغيره من ذلك شيئاً .

٢ - **تدليس القطع** : وهو نوعان كما أفاده السخاوي :

الأول : أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتضاً على اسم الشيخ ومثاله : ما قاله ابن خشرم : كنا عند عيينة فقال الزهرى فقيل له

(١) علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح ص ١٧٢ . وأقول لعل هذا من الخطيب لتحسين الاسناد وتتبع التعبير عن الشخص الواحد .

حدثك فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعت منه فقال لم اسمعه منه ولا من سمعه منه حدثى عبدالرازاق عن معمر عن الزهرى . رواه الحاكم .

الثانى : أن يقول الراوى حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ومثل له ابن حجر بما رواه ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطناف أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها^(١) .

٣ - تدليس التسوية : وهو أن يحمله على اسقاط غير شيخه ضعفه أو صغر سنه فيجعل الحديث مروياً عن الثقات فقط ليحكم عليه بالقبول والصحة وهذا شر أنواع التدليس ذكر ذلك الدكتور سبحي الصالح في علوم الحديث ثم قال «ومن اشتهر بذلك الوليد بن مسلم» وقال في شرح البيقوية «ومن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد ابن مسلم كما قال أبومسهر . ومثاله ما كان يفعله الوليد بن مسلم فقد كان يمحف شيوخ الأوزاعي الصعفاء ولا يذكر إلا الثقات فسئل عن ذلك فأجاب أن الأوزاعي أسمى من أن يروى عن مثل هؤلاء فقيل له فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منها كثير فأسقطتهم أنت وصيরتها من روایة الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول .

(١) ص ٨١ من شرح الزرقاني على البيقوية .

أنواع الضعيف التي تحصلت من فقد شرط العدالة :

١ - الموضع : ويسمى المختلف والمصنوع وهو شر الضعيف وهو الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ ولا تجوز روايته بحال الا مقروناً ببيان وضعه او على سبيل القدح فيه وتسميته حديثاً تجوزاً لأنه ليس حديثاً في الواقع او لأنه حديث على حسب زعم روایة قال الحافظ ابن كثير .

«والواضعون للحديث أقسام كثيرة منهم الزنادقة ومنهم متبعون يحسنون صنعاً يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب وفي فضائل الأعمال ليعمل بها وهؤلاء طائفة من الكرامى وغيورهم من أشر ما فعل هذا لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير من يعتقد صلاحهم فيظن صدقهم وهم شر من كل كذاب في هذا الباب^(١) » وفعلهم هذا مخالف للاجماع وعصيان صريح لحديث «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» .

ما يعرف به الوضع : يعرف الوضع بالأمور الآتية التي ذكرها النووي في التقرير .

١ - بإقرار واضعه ، ومثل له السيوملى بحدث فضائل القرآن الذى اعترف بوضعه ميسرة .

٢ - أو معنى إقراره - أى ما ينزل منزلة الإقرار كما عبر ابن الصلاح قال السيوطي في التدريب «قال العراق كأن يحدث بحدث عن شيخ ويسأله عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله

(١) اختصار علوم الحديث ص ٦٥ .

ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده» فاعترافه بالتاريخ الذي تبين منه كذبه بمثابة إقراره بالوضع .

٣ - أو قرينة في الرواوى فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعاناتها - يقول السيوطي في التدريب قال الربع بن خيثم «إن للحديث ضوءً كضوء النهار تعرفه وظلمة الليل تنكره» ثم قال «و قال شيخ الإسلام المدار في الركرة على ركرة المعنى أمراً كثرة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى غير الفاظه بغير فصيح نعم إن صرخ بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب ، وما يعرف به الوضع مبادئ الحديث للمعقول أو مخالفه للمنقول أو مناقضته للأصول ، والأصول هي دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة . قال في التدريب «قال ابن الجوزى : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يبأين المعقول أو يخالفه لنقول أو ينافق الأصول فأعلم أنه موضوع قال ومعنى مناقضته لأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة^(١) .

وفي بيان الموضوع قال صاحب اليقونية :

والكذب المخالق المصنوع على النبي فذلك الموضوع هذا والوضع حرام كله على أي وضع أى سواء كان في القصاص أو الترغيب أو الأحكام أو غير ذلك الحديث من حدث عنى بمحدث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين^(٢) »

(١) انظر التدريب والتقرير من ص ٢٧٤ إلى ٢٧٧ .

(٢) في حاشية الأجهورى على شرح الزرقانى على اليقونية «قال شيخ الإسلام بالشنبية وبالجمع . ويرى يقرأ بضم اليماء ويفتحها أفاده في الحاشية أيضاً .

وفى الباعث الحيث «وقد جزم الشيخ محمد أبوالجوني - والد إمام الحرمين - بتکفير من وضع حديثاً عن رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالماً بافتراه ، وهو الحق^(١)».

تبنيه : قال سيدى محمد الزرقانى فى شرحه على البيقونية : «صنف ابن الجوزى فى بيان الموضوعات كتاباً نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التى لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطوه فى ذلك وشنتوا عليه قال السيوطي :

وفي كتاب ولد الجوزى ما ليس من الموضوع حتى وهما من للصحيح والضعف والحسن ضمنته كتابى القول الحسن ومن غريب ما تراه فأعلم فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر العسقلاني هذه غفلة شديدة من ابن الجوزى حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في أحد الصحيحين^(٢) » وذلك الحديث هو ما رواه مسلم من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبدالله بن رافع عن أبي هيريرة قال رسول الله ﷺ إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل اذناب البقر^(٣) » وأمثلة الموضوع كثيرة شحنت بها كتب الموضوعات وقد

(١) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف الأستاذ أحمد محمد شاكر ص ٦٥ .

(٢) ص ١١٤ و ص ١١٥ .

(٣) أنظر التدريب ص ٢٧٩ .

تقدمت بعض أمثلته في المشهور ومنها : يوم صومكم يوم نحركم»
٢ - المتروك : هو في اللغة الساقط وفي الاصطلاح : ما انفرد به راو واحد أجمعوا على ضعفه لاتهامه بالكذب بألا يروي ذلك الحديث إلا من جهةه أو يكون مخالفًا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث أو لتهمه بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم .

قال صاحب اليقونية في تعريفه :

متروكه ما واحد به انفرد واجمعوا لضعفه فهو كرد وقوله فهو كرد أي مردود وقال السيوطي عنه في الفيته : وسم بالتروك فرداً تصب راو له متهم بالكذب أو عرفوه منه في غير الأثر أو فسق أو غفلة أو وهم كثر وهو كسابقه إلا أنه أخف منه لأن الأول كذب صريح أما هذا فتهمة بالكذب والمراد بمخالفته القواعد المعلومة أن يخالف من هو أوثق منه كما قال صاحب «القط الدرر» وليس المراد بها قواعد الشريعة كما قال الشيخ ملا على قارى .

ويحتمل أن يراد بها قواعد الشريعة وهي التي استنبطها المجتهدون من النصوص سواء كانت من الكتاب أو من السنة أو منها جمیعاً وهي ما تضافرت عليها جميع الأقیسة حتى أصبحت مطردة معلومة ومثال ذلك حديث الممراة : الذى رواه البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ «لا تصرروا الإبل والغنم فن ابتاعها بعد فهو بخیر النظرين بين أن يخلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردھا وصاع من تمرا» وفي رواية بعد أن يخلبها . ومعنى بين أن يخلبها أى بين أوقات

احتلابها . وقد رد الحنفية الحديث لأنَّه مخالف لقاعدة الجمع عليها وهي التضمين بالمثل أو القيمة والبن مثل فضمانه بالمثل ولو كان من المقومات لوجبت فيه القيمة لا صاع من تمر . يقابل بالقليل والكثير من اللبن . وقد قال بعض المالكية إنَّه مخالف لقاعدة الخراج بالضمان لأنَّ المشترى ضامن وحقه أنْ يفوز باللبن . وقال البعض إنَّ التمر لو كان عوضاً عن اللبن لكان فيه بيع الطعام بالطعم نسيئة . وقد قال أشهب من المالكية إنَّه منسوخ بحديث الخراج بالضمان لأنَّه أثبت منه وروى ابن يونس بأنه حديث خاص وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضي به على العام . والمشهور في مذهب المالكية أنه من قبيل الأمور التعبدية^(١) والتعبد طلب الشارع أمراً غير معقول المغنى . يعمل به ولا يسأل عن علته كحديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً . وذلك لأنَّ تعاب الكلب ظاهر في مذهب المالكية ولأنَّ النجاسة لا يطلب في غسلها عدد بل المدار على غلبة الظن في إزالة النجاسته .

٣ - المنكر هو الحديث الفرد الذي خالف فيه المستور أو الضعيف الثقة والذي لم ينجبر بمتابعة مثله له ويقابل الحديث المنكر الحديث المعروف والحق أنَّ بين المنكر والشاذ فرقاً وإن اتفقا في مطلق المخالفة لأنَّ كلاً منها فيه مخالفة فالشاذ : ما رواه مخالفًا لمن هو أوثق منه ويقابله المحفوظ وأيضاً فإنَّ الشاذ ينجبر بمتابعة بخلاف المنكر إذ لا متابعة له^(٢) كما قال الحافظ في شرح النخبة .

(١) انظر المرجح الحديث في علوم الحديث ص ٢٠٢ وما يليها .

(٢) انظر شرح البيقونية ص ١١٠ .

مثال المنكر : «مثل له في شرح النخبة بما رواه ابن أبي حاتم طريق حبيب بن حبيب المقرى عن أبي اسحاق عن العزيز طريث عن ابن عباس مرفوعاً من أقام الصلاة وآتى الزكاة ووصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره الثقات رواه موقوفاً وهو المعروفة قال فعرف بهذا أن بين المنكر والمخ عموماً وخصوصاً من وجه لأن بينها اجتهاداً في اشتراط المخافر فأفتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف اغفل من سوى بينها^(١) لأن الشاذ رواية ثقة مع المخالفه لمن أوافق منه والمنكر رواية مستور أو ضعيف لم يتبع مع مخالفته للثانية وقد قال صاحب البيقونية في تعريفه .

(١) شرح البيقونية ص ١١.

من يتحمل تفرده ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم ، بل من حياته مسلاً مطيناً لله تعالى»^(١)

٤ - المطروح - الطرح لغة الترك والإهمال واصطلاحاً ما نزل على الضعيف وارتفاع عن الموضوع ، وقد جعله الحافظ الذهبي نوعاً مستقلاً وسماه مطروحاً أخذنا من قوله فلان مطروح الحديث وقد جعله بعضهم هو والمترونك سواء وقد عرفت المترونك ومثاله فيما تقدم آنفًا ، وعلى هذا يكون هذا النوع من الحديث مما له اسماً كما قرره الجزائرى في «توجيه النظر» .

٥ - المضعف : هو في الاصطلاح ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنته تضييف لبعضهم وتقوية البعض آخر وفي البخاري منه^(٢) . ولكن ما في البخاري منه هو ما كان جانب التضييف فيها مرجحاً لا راجحاً . والمضعف أعلى مراتب الضعيف . كما أن المطروح أنزل مراتبه وقيد السخاوي المضعف الذي هو أعلى مراتب الضعيف بما إذا كان الضعيف هو الراجح أو لم يترجح شيء أما إذا كان التضييف هو المرجوح فهو ملحق بالصحيح ولذا جاء منه في البخاري شيء كما جاء في غيره من كتب الصحيح .

(١) شرح البيقونية ص ١١٠ وألبرذكير شيخ صالح ، وقد ضعفه ابن معين وابن حيان وقال ابن عدى أحاديث مستقيمة سوى أربعة عدمها هذا . كما أفاده الأستاذ عطية عبدالرحيم في كتابه «الإمام القسطلاني وصحيح البخاري» .

(٢) الإمام القسطلاني وصحيح البخاري للأستاذ عطية عبدالرحيم ص ٤٥ .

الضعيف الذى ليس له لقب

(أ) الجهالة :

عرفت أن العدالة شرط في قبول الحديث وأنها يقابلها الجهالة وهذه الجهالة قد تكون مع التسمية وقد تكون مع عدمها فالحديث الذى وقعت فيه جهالة راويه من قبيل الضعيف.

١ - والجهل مع التسمية يكون بسبب كثرة نعوت الراوى من إسم أو كنية أو لقب أو صفة مع اشتهره بشيء من ذلك فإذا ذكر بغير ما اشتهر به حصلت الجهالة . ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلب نسبة بعضهم إلى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد السائب وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد وصنفوا في هذا «الموضع وهام الجمع والتفرق» .

٢ - والجهل مع عدم التسمية يكون يترك الراوى تسمية من روى عنه اختصاراً كأن يقول الراوى أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم وفي هذا إيهام للمروى عنه وصنفوا فيه «المبهمات» وهذا الحديث من الضعيف الذى لا يقبل فما جهل راويه لا يعرف شخصه فلا تعرف عدالته قال ابن حجر ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته .

ومن الضعيف أيضاً ما أبهم فيه الراوى بلفظ التعديل كأن يقول

الراوى أخبرني الثقة لأنّه قد يكون ثقة عند الراوى الموثق بمحروحاً عند غيره ذكر ذلك ابن حجر وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر لأن الجرح على خلاف الأصل وقيل إن كان الراوى عالماً أجرأ ذلك في حق من يواافقه في مذهبها .

٣ - ومن الضعيف بجهول العين وهو ما سماه الراوى ولكنه مقل من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه وينفرد راو واحد بالرواية عنه فيكون بجهول العين^(١) وحكمه حكم المبهم لا يقبل وتسميته بذلك مجرد اصطلاح وعدم قبوله هو ما عليه أكثر العلماء وقيل يقبل إن وثيقه غيره وقيل يقبل مطلقاً .

وصنفوا في هذا - الوحدان - وهو من لا يروى عنه إلا واحد ولو سمي .

٤ - وقد يسمى المروى عنه ويروى عنه اثنان ويعرف بعينيه ولكنه لم يوثق فهو بجهول الحال لا يعرف بعده ولا بضدتها مع عدالة الراوين عنه وهذا هو المستور وحكمه عند الجمهور أن رواية مردودة للإجماع على أن الفسق ترد به الرواية وينزع القبول فلا بد من ظن عدم الفسق وظن العدالة في المقبول وذلك أمر مغيب عنا في مستور الحال وسند الإجماع «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ» الآية .

وقد قبل روایته الإمام أبوحنیفة وجماعة واختاره ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم لأن العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح وذلك :

(١) انظر في هذا النجح الحديث في علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٠٨ .

- ١ - لأن الأصل في الناس العدالة والجرح طارئ .
- ٢ - ولأن الله سبحانه لم يكلف الناس بما غاب عنهم وإنما كلفهم الحكم بالظاهر ونهاهم عن التجسس فقال سبحانه ﴿وَلَا تجسسوا﴾ .
- ٣ - ولأن الأخبار مني على حسن الظن وإن بعض الظن إثم .
- ٤ - ولأن الرواية عن المستور لا تكون إلا من يتذرع عليه إثبات العدالة في الباطن غالباً فاكتفى حيثئذ على معرفة العدالة في الظاهر .

وقيل إنما قيد أبوحنيفة قبول رواية المستور بأن يكون ذلك في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة أما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق . فالمستور من الصحابة والتابعين واتباعهم يقبل بشهادته ﷺ بقوله «خير القرن قرن ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم» وأما المستور من غيرهم فلا يقبل إلا بتثنوية . والتحقيق كما قال شيخ الإسلام ابن حجر : «أن رواية المستور ونحوه - أي من المبهم وبجهول العين - مما فيه الاحتمال لا يطلق القول ببردها ولا بقيوتها بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بحرب غير مفسر^(١)»

(ب) البدعة :

كما أن العدالة يقابلها الجهمة بحال الراوى يقابلها أيضاً البدعة

(١) «المتتبع الحديث في علوم الحديث» ص . ٢١ قسم المصطلح .

التي عرف بها الراوى ، والبدعة إما أن تكون بمكفر أم لا .
فالبدعة بمكفر لا يقبل مروى صاحبها عند الجمهور وقيل يقبل
مطلقاً وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل . قال
ذلك ابن حجر ... والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته لأن كل
طائفة تدعي أن مخالفتها مبتعدة وقد تبالغ فكفر مخالفتها فلو أخذ
ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذى
ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعينه وتقواه فلا مانع من قبوله »

وأما البدعة بغير مكفر فقيل يقبول مروى صاحبها مطلقاً وقيل
برده مطلقاً وقيل يقبل مروى من لم يدع إلى بدعته لأن من يدعوه إلى
بدعته قد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضي
بدعته . وهذا قول الأكثر وعدله ابن الصلاح فقال : وهذا أعدل
المذاهب وأولاها ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه ^(١) .

(ج) عدم المروءة :

وهو يقابل العدالة أيضاً . وهو محل خلاف من العلماء في
اعتباره جرحأ في الراوى وعدم اعتباره وذلك لاختلاف العلماء فيما
تسقط به المروءة .

وعرفت المروءة عند المالكية فقالوا : المروءة هي كمال النفس

(١) النهج الحديث قسم المصطلح ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ص .

بصوتها عما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحثاً في ظاهر الحال الحال كأن كل
بسوق لغير أهله «وعبرة جمع الجماع في تعريفها ملحة تحمل على
اجتناب الكبائر وصغرى الخسارة والذائل المباحة وهي أولى فالمروءة
على هذا الصيانة عن الأدناس والترفع عما يشين عند الناس فلا
يمشى حافياً ولا مكشوف الرأس إن لم يلق بأمثاله ولا يأكل غير أهل
السوق في السوق ولا يبول قائماً وهكذا وهي بهذا المعنى يكاد ينعدم
أهلها وما أحسن قول بعض الشعراء :

مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تتسبب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي جميعاً دون خلق الله ماتوا^(١)
وقد عدوا ركضي البردون خرماً للمروءة فقد قيل لشعبة لم
تركت حدبيث فلان فقال رأيته يركض على بردون فترك حدبيه ...
قد اعتبر ذلك غير جارح عند غير شعبية لأنه غير مخل بالمرءة كما
عدوا أخذ الأجرة على التحديث خرماً للمروءة ومسقطاً لها وهناك
من اعتبر ذلك غير جارح وقال إن ذلك شيء بأخذ الأجرة على
القرآن .

قال ابن الصلاح رويانا عن اسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن
المحدث يحدث بالأجر فقال لا يكتب عنه وعن أحمد بن حنبل وأبي
حاتم الرازي نحو ذلك .

وترخص أبونعم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكي
وآخرون فيأخذ العوض على التحديث وقالوا إن ذلك شيء بأخذ

(١) ص ١٩ و ص ٢٠ من حاشية الأجهورى على اليقونية .

الأجرة على تعلم القرآن ونحوه» قال ابن الصلاح : غير أن في هذا من حيث العرف خرماً للمروة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعدر ينفي ذلك عنه .

والحق أن ما يعتبر مخلاً بالمروة يراعى فيه العادات الجارية والعرف السائد ، وذلك يختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة وأجناس الناس^(١) .

ثالثاً : أنواع الضعيف المعاصلة من فقد شرط الضبط : من شروط قبول الحديث ضبط راويه فإذا لم يكن ضابطاً فإن حديثه غير مقبول لأنه صار بذلك ضعيفاً وعدم الضبط يكون بأحد الأمور الآتية :

١ - فحش الغلط . ٢ - فحش الغفلة . ٣ - سوء الحفظ . ٤ - الاختلاط . ٥ - الوهم ٦ - مخالفة الثقات وتحصل غالباً من الغلط أو الغفلة أو النسيان .

فحديث من فحش غلطه أو غفلته من قبل المنكر عند شيخ الاسلام فقد عرف المنكر بقوله : هو حديث من فحش غلطه أو غفلته أو ظهر فسقه بالفعل أو القول وأما حديث شيء الحفظ ومن به اختلاط فيمكن أن يرتفق إلى درجة الحسن بالتتابع أو الشاهد المعتبرين كالمستور والمدلس .

وسوء الحفظ هو من فسد عقله ولم يتنظم قوله لكبره أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه ، وأما حديث من وهم راويه فإن اطلع على

(١) المتوج الحديث قسم المصطلح من ٢١٢ وما يليها .

الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه فهو الحديث المعلل وأما حديث من خالف الثقات «بسبب تغير السياق في الاسناد فهو الحديث المدرج الاسناد وإن كانت المخالفة بدمج الموقوف بالملفوغ أو المقطوع بالموقوف فهو الحديث المدرج المتن وإن كانت بسبب تقديم وتأخير في المتن فهو الحديث المقلوب وإن كانت بسبب زيادة راو فهو المزيد في متصل الأسانيد وإن كانت بسبب إبدال الرواى ولا مرجع فهو الحديث المصطرب وإن كانت بسبب تغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق فهو الحديث المصحف وإن كانت المخالفة بسبب تغيير الشكل فهو الحديث المحرف وإن كانت المخالفة من ثقة لم هو أوثق منه أو أرجح فهو الحديث الشاذ وإن كانت مخالفة الضعيف للثقة فهو المنكر على رأى من يشترط في المنكر المخالفة وإليك البيان عن كل^(١) .

١ - المدرج : هو في اللغة إسم مفعول من درجة إذا طواه قال في المصباح أدرجت الثوب والكتاب بالألف طويته .

وأما في الاصلاح : فهو ما يدخله الرواى على الأصل المروى متصلة به سواء كان الاتصال بآخر المروى أو بأوله أو في اثنائه دون فصل بذلك قائله بحيث يتبيّن على من لم يعرف الحال فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروى» كما أفاده في النهج الحديث . والادراج قد يكون في السند وقد يكون في المتن . ومدرج المتن قد يكون أول المتن وقد يكون وقد يكون آخرأ .

(١) انظر في ذلك النهج الحديث - مصطلح - ص ٢١٣ وما يليها .

وقد عرف الدكتور صبيحى الصالح المدرج بقوله :
هو الحديث الذى اطلع فى متنه أو إسناده على زيادة ليست
منه .

تعريف مدرج السند : هو الحديث الذى تكون مخالفة الأصل
واقعة فيه بسبب تغير سياق الاسناد ، والسنند والاستاد بمعنى واحد
هنا .

تعريف مدرج المتن : هو الحديث الذى تكون مخالفة الأصل
واقعة فيه بسبب زيادة من الرواى فى أوله أو وسطه أو آخره لا تعلق
للاسناد بها .

سبب الزيادة : الزيادة بسبب تفسير غريب فى متن الحديث أو
بسبب استنباط مما فهمه منه بعض رواته أو غير ذلك . ويقع
الادراج فى الحديث المروى من الرواى مطلقاً أى من صحابي أو
تابعى أو تابع التابعى ويقع فى الموقوف على الصحابى من التابعى وفي
المقطوع من تابع التابعى ، كما أفاده فى فتح المغيث فى شرح الفية
الحديث للعراق^(١) .

ما يعرف به المدرج : يعرف المدرج بوروده منفصلاً فى رواية
أخرى أو بالنص على ذلك من الرواى أو من بعض الأئمة المطاعين أو
باستحالة كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك .

(أ) أقسام مدرج المتن وامثلتها :

١ - المدرج أول المتن : ومثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي

(١) ص ٢٢٦ و ٢٢٧ ج ١

قطن وشابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» فجملة أسبغوا الوضوء مدرجة من كلام أبي هريرة وعرف الأدراج بما أخرجه البخاري من رواية آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال «ويل للأعقاب من النار» والغالب وقوع الأدراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لأن الرأوى يقول كلاماً يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم أن الكل حديث^(١).

ومن أمثلته ما رواه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ «من مس رفعه أو اثنية أو ذكره فيتوضاً.

٢ - المدرج وسط المتن : ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها

في بدء الوحي في البخاري وغيره «كان النبي ﷺ يتحصن في غار راء - وهو التبعد - الليلي ذوات العدد» الخ فجملة «وهو التبعد» عسيرة من الزهرى أدرج في وسط الحديث ومثاله أيضاً حديث فضالة مرفوعاً عند النسائي ... أنا زعيم - والزعيم حمبل - من آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في بطن الجنة» فقوله والزعيم حمبل مدرج من تفسير ابن وهب أحد رواة الحديث» أفاده في التدريب^(٢).

٣ - المدرج آخر المتن : ومثاله ما روى في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً «للعبد المملوك أجران والذى نفسي بيده لولا الجهاد

(١) انظر التدريب ص ٢٧٠ ج ١ .

(٢) انظر في هذا أيضاً الباعث الحيث ص ٦٢ .

والحج ويرأى لأحبيت أن أموت وأنا مملوك» فجملة والذي نفسي بيده بديهي أنه مدرج من قول أبي هريرة لاستحالة صدور ذلك منه عليه صلوات الله عليه ولأن أمه عليه الصلاة والسلام قد ماتت وهو صغير ، ولكن الادراج يأتى غالباً في المتن ولكن مدرج السنديرجع للمتن قال في البيقونية :

والمدرجات في الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواية اتصلت

(ب) أقسام مدرج السندي وأمثلتها :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف ومثاله ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شربيل عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ الحديث فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شربيل وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالاسنادين مفصلاً وروايته أخرى جها البخارى .

الثانى : أن يكون الحديث عند راو باسناد وعنه حديث آخر بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعض من غير بيان ، ومثاله حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً «لا تباغضوا ولا تخاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» الحديث قوله

ولا تنافسوا أدرجه بن أبي مررم وليس من هذا الحديث بل من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . هكذا رواهما رواة الموطأ وكذلك هو في الصحيحين عن مالك .

الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ثم يعرض له عارض يقول كلاماً من عنده فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك . مثاله ما رواه ابن ماجة عن اسماعيل الطلحى عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وفي بيان الدرجات فيه قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملأ ويقول «حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستلمى فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقد بدأ بذلك ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به ، وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك^(١) .

الرابع : أن يكون الحديث عند راوياً طرفاً منه فإنه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تماماً بالاسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفة

(١) انظر هذه الأمثلة في الباعث للحديث ص ٦٣ والتي تليها وفي شرح البيقونية للزرقاني ص ١٠٢ والكتي تليها .

الثاني مثاله حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ وفيه ثم جثتم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب «فإن قوله ثم جثتم ليس بهذا الاسناد بل من روايه عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية ورجحه - أى رجح هذا الفصل - موسى ابن هارون الحال وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح^(١)».

حكم الأدراج : الأدراج العمد حرام كله في السندي أو المتن لأن فيه نسبة المدرج إلى غير قائله وهذا كذب . إلا أن المدرج تفسيراً قد يسامح فيه ، وأما الأدراج خطأ فلا حرج فيه إلا إذا كان فإنه يكون جرحاً في ضبط الراوى وإتقانه .
قال السيوطي في الفيته .

وكل ذا حرم وقادح وعندي التفسير قد يسامح وقد قال النووي بعد بيان أقسام المدرج «وكله حرام» وقال السيوطي عند قول النووي في التقريب وكله حرام «إيجاع أهل الحديث والفقه» وعبارة ابن السمعانى وغيره من تعمد الأدراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ما حق بالكذابين قال وعندي ما أدرج لتفسير غريب لا يمع ولذلك فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة^(٢) .

(١) شرح اليقونية ص ١٠٢ والتدریب ٢٧٢/١ .

(٢) التدریب ١/٢٧٤ وأنظر أيضاً المترجم الحديث ٢٢١ قسم المصطلح .

٤ - المقلوب : عرفت أنه هو الحديث الذي خالف فيه راويه الثقات بسبب تقديم وتأخير في السند أو في المتن ، وأو مانعة خلو فتجوز الجمع ، ولذا فهو ثلاثة أقسام وإن شئت فقل في تعريفه هو الحديث الذي أبدل فيه راويع شيئاً بأخر .

أقسامه : ينقسم المقلوب إلى ثلاثة أقسام مقلوب السند ومقلوب المتن ومقلوبهما معاً .

الأول مقلوب السند : وهو نوعان - أحدهما أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه من وقف عليه ليكون المشهور خلافه . ومثاله حديث رواه عمرو ابن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا لقيتم المشركين بالطريق فلا ندعهم بالسلام ، الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو وأحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي^(١) وفي التدريب هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى كلهم عن سهيل . قال : أى العراق - وهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلماً يصح منها ، وفيه أيضاً «ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصبي وأبو اسماعيل إبراهيم بن أبي حية السبيع وبهلوان بن عبيد الكندي . قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذى يطلق

(١) شرح البيقونية للزرقاوى ص ٨٨ .

على راويه أنه يسرق الحديث^(١)

ثانيهما : أن يكون القلب بالتقديم والتأخير في رجال السنن لأن يكون الراوى منسوباً لأبيه مثلاً فيجعل اسمه مكان إسم أبيه وبالعكس .

وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن حجر في النخبة «أو بتقديم وتأخير أى في الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن إسم أحد هما إسم أى الآخر فهذا هو المقلوب ، أى أو بأن كانت المخالفة في الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة . مثلاً يكون الواقع في الإسناد كعب بن مرة فيقلب الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوى وإنما نشأ هذا الوهم منه فهذا الذى وجد فيه التقديم والتأخير هو المقلوب أى قسم من أقسامه^(٢) .

الثانى - مقلوب المتن : وهو الحديث الذى قدم فيه الراوى له بعض المتن على بعض وقد مثل له ابن حجر في النخبة بحديث السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه وهو في صحيح مسلم ففي ذلك الحديث «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه» قال ابن حجر في النخبة «فهذا مما انقلب على الرواية وإنما هو حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه كما في الصحيحين^(٣) . ويقول السيوطي في التدريب مثلاً له «قلت ووجدت مثلاً آخر وهو ما رواه الطبرانى من حديث أبي هريرة : إذا أمرتكم بشيء

(١) تدريب الراوى ١/٢٩١ .

(٢) أنظر شرح على القارى على النخبة ص ١٣٨ .

(٣) نخبة الفتاوى ص ١٣٩ والتي تليها شرح على القارى .

فائزوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ما استطعتم» فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم^(١) .

الثالث : مقلوب السند والمن معاً : وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس .

وهذا قد يقصد به الأغرب أيضاً فيكون كالوضع وقد يقصد به امتحان حفظ الحديث و اختياره هل اختلط أولاً وهل يقبل التلقين أم لا - أى يقصد به مدى حفظ الحديث ووعيه أو اختياره هل تغير عقله فصار غير ضابط أم لا أو هل يقبل ما يلقى إليه ويلقنه بدون توقف كالصغير أم لا ، وهذا القسم يفعله المحدثون كثيراً قصد الإمتحان «نحو امتحانهم إمام الفن البخاري لما قدم بغداد في مائة بيت اجتمعوا كلهم على تقليب متنها واسانيدها فصيروا متن سنده آخر وسند هذا المتن متن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها بكل منهم عشرة أحاديث وتوعادوا على الحضور بجلس البخاري ليلقى عليه كل واحد منهم عشرته بحضورهم فلما حضروا واطمأن الجلس بأهل بغداد وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحد أحاديثه واحداً واحداً والبخاري يقول في كل منها لا أعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون

(١) تدريب الرواى ٢٩٢/١ والتي تليها .

فهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا وكذا إلى آخر أحاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن لإسناده وكل إسناد لمنته ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفصل^(١).

حكم القلب في الحديث بأنواعه : والقلب من حيث هو حرام إن كان عمداً إلا للاختبار ففي ذلك نظر قال العراقي عن القلب للامتحان في جوازه نظر لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكره حرى على شعبة وقال يا بئس ما صنع قال ذلك حرمي لما قلب شعبة أحاديث على إبّان بن أبي عياش وأما القلب خطأ فإن الله لا يؤاخذ به لكنه إن كثر وفاحش أثر على ضبط الرواوى وإتقانه وصار جرحاً فيه^(٢).

٣ - المضطرب : هو الحديث الذى تختلف الروايات فيه مع شرط تساوى شروط قبولها فى القوة بحيث تعارض من كل الوجوه ، فلا جمع ، ولا نسخ ، ولا ترجيح ، فإذا أمكن الجمع أو الترجيح ، أو ظهر النسخ ، فلا يكون مضطرباً .
أقسامه : ثلاثة مضطرب السند ومضطرب المتن ومضطربهما معاً .

الأول مثاله : يقول السيوطي في التدريب ، والمثال الصحيح

(١) انظر شرح الزرقاني على البيقونية وحاشية الأجهورى عليه ص ٩٨ و ٩٩ .

(٢) انظر في ذلك شرح البيقونية ص ٩٠ والتدريب ص ٢٩٤ والمنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٢٥ .

حدث أبي بكر أنه قال : يا رسول الله أراك شبّت قال شيتني هود وأخواتها : قال الدارقطني هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي اسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فنهم من رواه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مستند عائشة ، وغير ذلك ورواته ثقّات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متذر^(١) . وإنما كان هذا مثلاً صحيحاً للمضطرب في السنّد لأن التّيشيل له لا يصح إلا بحديث ، لو لا الأضطراب لم يضعف ، وهو منطبق على هذا المثال .

والثاني : مثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من روایة الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ، ثم رواه من روایة الوليد عن الأوزاعي أخبرني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنا يذكر ذلك . وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال : صلّيت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك : صلّيت خلف رسول الله ﷺ^(٢) .

فحديث البسمة هذا مضطرب ، وقد أعلمه ابن عبد البر بالأضطراب والمضطرب يجماع المعلل إذ قد تكون علة المعلل

(١) التدريب ص ٢٦٥ ، ١/٢٦٦ .

(٢) التدريب ١/٢٥٤ .

الاضطراب .

قال في التدريب : « قال ابن عبد البر اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متادعاً مضطرباً منهم من يقول : صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعثمان ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان ، ومنهم من لا يذكر ، فكانوا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم . ومن قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومن قال فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم . قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد »^(١) .

الثالث : ومثاله حديث البسمة السابق أيضاً لأنه مضطرب السندي كما هو واضح من كلام ابن عبد البر ، ومضطرب المتن كما هو واضح من كلامه أيضاً . قال شيخ الإسلام ابن حجر في نخبة الفكر : « وهو - أي الاضطراب - يقع في الأسناد غالباً ، وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم الحديث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الأسناد »^(٢) .

فأغلب مضطرب المتن مضطرب الأسناد ، لأن الغالب أن يختلف المتن باختلاف الأسناد ، وبناء على هذا فإن حديث البسمة يصلح مثلاً لكل قسم من أقسام المضطرب .

هذا والاضطراب في الأسناد يكون بالاختلاف في الوصول والرسال ، وفي ثبات راو أو غير ذلك . والاضطراب في المتن

(١) التدريب ١/٢٥٦ .

(٢) شرح على القاري ص ١٤٠ .

يكون بالاختلاف في اللفظ أو بالاختلاف في المعنى أو فيما معًا . والاضطراب في حديث البسملة يصدق على كل هذا ، ويمثل للمضطرب في لفظه ومعناه بحديث فاطمة بنت قيس في الزكاة على ما قيل ، وفيه نظر^(١) . والاضطراب يكون فيما يكون رواه ثات . وإنما فالضعف فيه حاصل بدون الاضطراب .

حكم المضطرب : المضطرب ضعيف نازل عن مرتبة القبول لأن الاضطراب مشعر بعدم ضبط رواه سهو أو خطأ . قال العراقي في ألفيته ... «والاضطراب موجب للضعف» .

ويقول السخاوي شارحاً لذلك : «والاضطراب - حيث وقع في سند أو متن - موجب للضعف - لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواه»^(٢) .

وقال علي القاري في شرح النخبة «إنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى أو رواه الذى هو شرط القبول ، وهو على وقوع الابدال في السند أو المتن منه سهواً وخطأ»^(٣) .

٤ - ٥ - المصحف والمحرف : تقدم أن الخالفة للثبات إن كانت بسبب تغير حرف أو حروف مع بقاء السياق فهو الحديث

(١) قيل لا يصلح مثلاً لأن في سند الترمذى لهذا الحديث راو ضعيف على أنه يمكن الجمع بعمل الحقيقى الأول على المستحب وفي الثاني على الواجب . والحديث عند الترمذى «إن في المال حقاً وفى الزكاة» وعند ابن ماجة : «ليس في المال حق سوى الزكاة» .

(٢) ٦/٢٢٥ شرح السخاوي على ألفية العراق .

(٣) ص ١٤٢ .

المصحف ، وإن كانت بسبب تغيير الشكل فهو الحديث المحرف ، وذكر هذا ابن حجر في النخبة ، وعليه فيها بوعان لا نوع واحد . قال ابن حجر في النخبة : « فإن كان ذلك - أى التغيير - بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالحرف ، وتغيير الحروف يكون بال نقط وهو تغيير ذاتي بخلاف تغييرها بالشكل فهو تغيير عرضي .

أقسام المصحف :

وينقسم المصحف إلى مصحف في السند ، وإلى مصحف في المتن ، وينقسم إلى مصحف البصر ومصحف السمع وينقسم أيضاً إلى مصحف اللفظ ومصحف المعنى .

مثال المصحف في المتن :

حديث من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال . صحف أبو يكر الصولي فقال شيئاً بالشين المعجمة والياء ، وهذا تصحيف في المتن ومثال المحرف في المتن حديث جابر رضي الله عنه : رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكراه رسول الله ﷺ صحفه عنزة . وقال فيه أبي بالإضافة : وانا هو أبي ابن كعب وأبوجابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد وهذا تحريف في المتن .

ومثال التصحيف في السند تصحيف عاصم الأحوال بواسطل الأحدب^(١) .

(١) شرح على القاري على النخبة ١٤٤ .

ومثال التحرير في السندي يمكن أن يمثل لذلك بتحريف بردان بفتحات ، وهو لقب محدث مشهور إلى بردان بضم الباء وسكون الراء مغن مشهور من أهل المدينة . لو أن ذلك كان واقعاً في إسناد ، ونكتفي بتلك الأمثلة .

حكم التصحيح والتحريف : قال ابن حجر في النخبة : ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقاً ، ولا الاختصار منه بالتفصيل ولا بإبدال اللفظ المرادف له إلا لعالم بما يحيل المعنى ، أى يغيرها . هذا حكمه في المتن ، وأما حكمه في السندي فغير جائز أيضاً ، لأن فيه نسبة القول إلى غير قائله ، ولأنه قد يؤدي إلى تغيير ثقة بغير ثقة ، أو العكس فيختلف الحكم على الحديث .

رابعاً : أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط عدم الشذوذ والعلة الخفية القادحة :

من المعروف أنه يتشرط في الحديث المقبول صحيحأً كان أو حسناً عدم الشذوذ وعدم العلة الخفية القادحة . وأن المعتبر في العدالة ثبوتها وفي الضبط أن يكون صواب الرواوى أكثر من خطئه . فالحديث الذى توافقت العدول عليه فلا كلام فيه ولا غبار عليه ، والحديث الذى اختلفت فى روايته العدول ، فإن كان الجمع ممكناً جمعنا بينهما ، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، فإن لم يمكن الجمع وأمكن الترجيح رجحنا إن لم يكن هناك ناسخ ومنسوخ وإن لم يمكن الترجيح بين المرويات توقفنا إذ ليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر وإذا كان ليس من الممكن أن يوجد المتنافيان في الشريعة لأن الشارع معصوم من التناقض

والتضارب في كلامه فلا بد أن يعتبر أحد هما للعمل به ويكون الآخر حينئذ فيه علة قادحة خفية . ولذا كان لا بد في القبول من شرط عدم الشندوذ وعدم العلة الخفية القادحة وعدم الاضطراب كذلك لكن لما كان عدم العلة يتضمن عدم الاضطراب لم يشترط عدم الاضطراب في القبول وقد عرفت أن المضطرب من الحديث يجامع المعلل . والراجح من الروايتين يسمى المحفوظ والمرجوح يسمى الشاذ أما ما ليس راجحاً ولا مرجحاً ولا ناسخاً ولا منسوحاً فهو المضطرب وعلته الاضطراب أما ما لم تظهر علته وفيه حافظ متقن على أن فيه وهو المعلل^(١) . وقد عرفنا آنفاً المضطرب وبقي أن نعرف الشاذ والمعلل .

١ - **الشاذ** : الشاذ لغة : المنفرد عن الجمهوّر . شذ شذا وشندوذًا عن الجمهوّر أو الجماعة ندر^(٢) عنهم وانفرد . واصطلاحاً : هو ما رواه العدل الضابط مخالفًا لأرجح منه بحيث يتعدّر الجمع ولا ناسخ فالشاذ فيه مخالفة من راوية للملا في السند أو المتن بالزيادة أو بالنقص وهو ما عليه الشافعى .
قال العراقي في أقويته :

وذو الشندوذ ما يخالف الثقة في الملا فالشافعى حققه وقال النووي في التقريب : الشاذ هو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة مخالفًا لرواية الناس لا أن يروى ما لا يروى غيره . فالمدار على المخالفة للأوثق الأحفظ ولو كان واحداً

(١) المنجح الحديث في علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٣٤ والتي تليها .

(٢) المنجد مادة ش ذ ذ .

فمخالفة الجمهور أولى بوصف الشذوذ أما أن يروى متفرداً ما لا يروي غيره فليس ذلك شذوذًا فقد يكون ما انفرد به الثقة الضابط المحافظ صحيحاً أو حسناً . وقد عرفت فيما تقدم أن الصحة تجتمع الغرابة أو الحسن وما قاله الشافعى هو المعتمد في الشاذ . فما ليس له إلا إسناد واحد لا يسمى شاذًا وإن لم يتتابع إن كان راويه ثقة خلافاً للخليل والحاكم أما إن كان راويه غير ثقة فلا يسمى شاذًا عند الحاكم وعند الخليل يسمى شاذًا ولكن الحاكم يشترط في الشاذ عدم المتابعة . والخلاصة أن الشاذ عند عند الشافعى ما قد عرفت أما عند الخليل : فهو ما انفرد به الراوى مطلقاً ثقة أو غيره فإن كان الراوى ثقة توقف فيه وإن كان غيره فتروك وأما عند الحاكم : فهو ما انفرد به الثقة وليس له أصل بمتابعة .

الفرق بين التعريف الثلاثة :

- ١ - الشافعى لا يشترط التفرد بل المخالفة من الثقة لمن هو أوثق منه والخليل والحاكم لا يشترطان المخالفة بل التفرد .
- ٢ - والفرق بين الشاذ عند الخليل وعند الحاكم أن الخليل لا يشترط في الشاذ أن يكون راويه ثقة والحاكم يشترط ذلك .
- ٣ - أن الشافعى لا يتوقف في قبول ما انفرد به الثقة أى ما رواه هو دون سواه ولا يسميه شاذًا أما الخليل فإنه يتوقف فيه ولا يحتاج به وأما الحاكم فإنه يتوقف فيه إن لم يتتابع وهو عندهما شاذ . وهذا ما يفهم من الفية العراق وفتح المغيث ومن التقريب ومن

التدريب^(١) والراجح ما قال الشافعى وقد رد ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلى بفرد الثقة المخرج فى كتب الصحيح المشترط فيه نقى الشذوذ ويقول مسلم ابن الحجاج فى الإيمان والنور من صحيحه : روى الزهرى تسعين فرداً كلها قوى .

أقسام الشاذ : ينقسم إلى قسمين : شاذ السند وشاذ المتن .

مثال الأول كما في فتح المغيث : ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عبيته عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو اعتقه . الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلاً بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عبيته على وصله ابن جريج ولذا قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عبيته هنا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ولكن رجح راويه من هم أكثر عدداً منه .

ومثال الثاني : زيادة يوم عرفة في حديث : أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى ابن علي بن رياح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر^(٢) .

حكم الشاذ : والشاذ على رأى الشافعى ضعيف لا يحتاج به وإنما يحتاج بالحفظ مقابلة .

٢ - المعلل : إسم مفعول من علله بالشيء لهاته به قال في مختار

(١) فتح المنيت للسخاوى ج ١ ص ١٨٥ وما بعدها وتدريب الرواى ص ٢٣٣ وما بعدها ونخبة الفكر وشرحها . ٨٧

(٢) فتح المغيث ج ١ ص ١٨٦ .

الصحاح مادة ع ل ل وعلمه بالشىء تعليلاً أى لها به كما يعلل الصبي بشئ من الطعام يتجزأ به عن المبن فالمعلل حقيقة هو الصبي . فاستعمال ذلك اللفظ في الحديث جاء على طريق الاستعارة كما يقول السخاري في فتح المغيث قال صاحب لفظ الدرر وكان وجه الشبه فيه الشغل فإن الحديث يشتغل بما فيه من العلل . ولا يقال فيه معلول قال العراقي :

وسم ما بعلة مشمول معللاً ولا تقل معلول وذلك لأن المعلول غير مناسب للحديث المعلل لأن المعلول من عله بالشراب سقاه مرة بعد أخرى . ومنه جزيل عطائكم المعلول . لكن قد استعمل لفظ المعلول في الحديث المعلل كثيرون من الحدثن منهم البخاري والترمذى وابن عدى والدارقطنى وغيرهم من المتكلمين والأصوليين وقد عاب ابن الصلاح عليهم هذا الاستعمال قال وذلك منهم ومن الفقهاء في قوله في باب القياس العلة المعلول مرذول عند أهل العربية واللغة وقال النووي في التقريب إنه لحن وقال في التدريب تعليلاً لذلك «لأن اسم المفعول من أعلى الرياعي لا يأتى على مفعول بل والأجود فيه معلم بلا م واحدة لأنه مفعول أعلى قياسا» .

وهذا وإن أجب عليه بأنه حكاه جماعة من أهل اللغة منهم قطرب فقد رد هذا الجواب بأنه أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيده والحريري وغيرهما^(٢) .

(١) مختار الصحاح مادة ع ل ل .

(٢) أنظر في هذا فتح المغيث ص ٢١٠ ج ١ والتقريب وشرحه التدريب ص ٢٥١ ج ١ والمنهج الحديث قسم انصطلح ص ٢٣٨ .

والعلة في الحديث عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث وعلى هذا فالحديث المعلم اصطلاحاً هو : الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة . وسبب العلة فيه وهم راويه .

قال ابن حجر : ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو ادخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة - وتحصل معرفة ذلك من التتبع وجمع الطرق - فهذا هو المعلم . والوهم من وهم وهم . أي غلط^(١) غلطاً وزناً ومعنى وعرف الحديث المعلم أيضاً بأنه هو الحديث الذي فيه سبب غامض خفي قادر في صحة الحديث مع ظهور السلامة منه :

الطريق إلى معرفة المعلم : والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطتهم وإتقانهم وقال في التدريب «قال ابن المديني : الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبيّن خطوه»^(٢) .

أقسام المعلم : ينقسم إلى ثلاثة أقسام : معلم السندي ، ومعلم المتن ومعلمها معاً .

الأول : معلم السندي : وينقسم إلى قسمين ما تقدح علة سنده في متنه ، وما لا تقدح . فال الأول مثل الحديث المرسل أو المقطوع ، والعلة فيه الإرسال أو القطع مع الخفاء فيها ، والثاني مثل «ما روى

(١) من تحقيق عبد المعطي فلمجي على كتاب علل الحديث لابن المديني ص ١٠ .

(٢) التدريب على التقرير ص ٢٥٣ ج ١ .

الثقة يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثورى ، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ... ، الحديث ، فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلم غير صحيح ، والمتن صحيح ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار ، إنما هو عن عبدالله بن دينار ، فوهم يعلى فعدل عن عبدالله إلى عمرو وكلاهما ثقة ^(١) .

الثاني : معلم المتن : ومثال معلم المتن بعنة قادحة فيه حديث نقى قراءة البسمة في الصلاة ، الذي رواه مسلم وقد تقدم أن ابن عبد البر أعمله بالاضطراب . وقد بين السيوطى في التدريب طرق أحاديث البسمة المختلفة ، ثم قال وتبين بما ذكرناه أن حديث مسلم السابق تسع علل المخالفة من الحافظ والأكثرين والانقطاع وتديليس التسوية من الوليد والكتابة ، وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه ، والإدراج وثبت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر» . وقد مثل به السيوطى في التدريب للعلة في المتن .

الثالث : معلم السنن والمتن معًا : ومثاله : ما رواه بقية عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد ادرك». قال أبو حامם الرازى (١٧٢/١) هذا خطأ المتن ، والاسناد إنما هو الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» ، وأما قوله من صلاة الجمعة فهوهم في كليهما .

(١) من تحقيق عبد المعطى فلنجي على علل الحديث للمدينى ص ١٠ .

أشهر المصنفات في علل الحديث : من أشهر المصنفات في علل الحديث ما يأتي :

- ١ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي .
- ٢ - العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (خ) .
- ٣ - المسند المعلل للسدوسى طبع جزء منه .
- ٤ - العلل للترمذى .
- ٥ - العلل للدارقطنى (خ) .
- ٦ - التاريخ والعلل ليعيى بن معين (خ) .
- ٧ - علل الحديث ومعرفة الرجال للمدينى^(١) .
- ٨ - الزهر المطلول في الخبر المعلول وهو لشيخ الاسلام ، ذكر ذلك السيوطى في التدريب .

أجناس المعلل : ذكر السيوطى في التدريب أن الحاكم قد قسم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ، وسند كلها عنه - أى السيوطى - بدون أمثلة اختصارا ، وهي ، كما يأتي : «أحددها : أن يكون السنن ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع من روى عنه .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواه .

(١) تحقيق الدكتور عبد المعطى فلعيى على علل الحديث ومعرفة الرجال للمدينى ص ١١ .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

الخامس : أن يكون روى بالمعنى وسقط منه دل عليه طريق أخرى محفوظة .

السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الأسناد .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله .

الثامن : أن يكون الرواى عن شخص أدركه وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه .

التاسع : أن تكون طريقة معروفة يروى أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريقة فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - ف الوهم .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه^(١) .

نبهات تتعلق برواية الضعيف وقوله في فضائل الأعمال :

الأول : شر الضعيف الموضع على القول بأنه من الضعيف ، وبليه المطروح ثم المترك ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب ، هكذا رتبه شيخ الإسلام . وقال الزركشى : ما ضعف

(١) التدريب ص ٢٥٨ وما يليها .

لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ، ثم المدرج ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال السيوطي : وهذا ترتيب حسن ، وينبغي أن يجعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعف لعدم اتصاله شره المعدل ، ثم المقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل وهذا واضح .

الثاني : إذا رأيت حديثاً ضعيف الاستناد لا تقل فيه ضعيف المتن ب مجرد ضعف ذلك الاستناد ، وذلك لافت إذا قلت تضعيف المتن ، أو ضعيف وأطلقت ، فقد يكون له إسناد صحيح .
الثالث : قولهم هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا أصل له معناه ليس له إسناد كما قال ابن تيمية .

الرابع : لا يقال عند راويه الضعيف بغير إسناد . قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَمْمَةَ كذا يصيغة الجزم ، بل بصيغة التمريض نحو : روى أو بلغنا أو ورد أو نحو ذلك . قال السيوطي : «أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعف صيغة الجزم .
الخامس : اتفق العلماء على أنه لا يجوز رواية الموضوع إلا ببيان وضعه في أي نوع كان ، وأما غير الموضوع من الضعف ، فلهم في ذلك أقوال :

الأول : ذهب قوم إلى جواز الأخذ به والتساهل في أسانيده ، وروايته من غير بيان ضعفه ، وإذا كان في غير الأحكام والعقائد مثل فضائل الأعمال والقصص ، نقل ذلك عن ابن حنبل رضي الله عنه .

الثاني : للأخذ به في فضائل الأعمال ثلاثة شروط عند ابن حجر .

أحددهما : أن يكون غير شديد الضعف .

ثانيها : أن يندرج تحت أصل معمول به .

ثالثها : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

الثالث : قيل يعمل به مطلقاً ، وعزى هذا إلى أبي داود وأحمد ، وهما يربان أن ذلك أقوى من رأي الرجال ، ذكر ذلك السيوطي .

الرابع : مرود ما لم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو تعدد طرقه ، ولم ينحط عنه المتابع .

الخامس : لا يقبل مطلقاً .

ال السادس : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم ، وهناك قولان آخران في العمل به أحدهما أنه يؤخذ به في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره ، وهو منقول عن أحمد . وقيل : يعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول ك الحديث لا وصية لوارث^(١) .

مظان الضعيف : كتاب الضعفاء لابن حبان . وكامل ابن عدى وكتب الخطيب وأبونعيم والجوزقاني وابن عساكر والديلمي .

كتب الموضوعات : هي كثيرة منها «كتب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، للحافظ الجوزقاني (٥٤٣) وال الموضوعات الكبرى لابن الجوزي (٥٩٧)هـ والعقيدة الصحيحة في الأحاديث

(١) انظر في ذلك النهج الخبيث قسم المصطلح ص ٢٤٦ إلى ٢٥٠ .

الموضوعة الصريحة لعمر بن بدر الموصلى ، والتر الملتقط في تعين الغلط ونقى اللغط ، وللسيوطي في الموضوعات . النكت البديعات . الوجيز الآلى . المصنوعة . التعقبات ، ذيله على كتاب ابن الجوزى .

ومن كتب الموضوعات الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لحمد بن يوسف الشامي الدمشقى (٩٤٢) هـ وتذريه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة لعلى بن محمد بن عراق (٩٦٣) هـ وتذكرة الموضوعات لحمد بن طاهر الهندي (٩٨٦) هـ وتذكرة الموضوعات الكبرى والصغرى لعلى بن سلطان القارى (١٠١٤) هـ والكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضع الواهى ، لحمد بن محمد الحسيني السنديوسى (١١٧٧) هـ والدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات لحمد بن أحمد بن حامد السفارىنى الخنبى (١١٨٨) هـ^(١) .

أقسام الحديث التي تتوارد على

الصحيح أو الحسن أو الضعيف

١ - **الاتصال** : ويقال فيه الموصول أيضاً وإذا أطلق يقع على المرفوع والموقف كما قال ابن الصلاح قال وهو الذى اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه من فوقه حتى ينتهى إلى منتهاه . وقال النووي « هو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقعاً على من

(١) التهجـ الحديث في علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٥١ وما يليها .

كان^(١) ، وبهذا القيد - على من كان - يشمل أقوال التابعين كما قال السيوطي ، وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف - على الصحابي - ومثل للموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا تسمى متصلة على الإطلاق ولا يقال في ما اتصل إلى التابع متصل إلا مقيداً كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهرى وذلك لأنها تسمى مقاطيع فكيف توصف بالاتصال . قال العراقي في الفيته : وإن تصل بسند منقولاً فسمه متصلةً موصولاً سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع^(٢)

٤ - المسند : والمراد به المسند ظاهراً فيدخل فيه ما يرويه المدرس معننا وهو المقطع انقطاعاً خفياً وقال في تعريفه ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلةً كان كذلك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أو منقطعاً كذلك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فهذا مسند لأنه مسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع واعتراض ذلكشيخ الإسلام لأنه يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعرض والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به . وقال الحاكم وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل بخلاف غيره .

قال السيوطي وهو الأصح ، وبه جزم شيخ الإسلام في النسبة

(١) التقرب والتدريب ص ٢٨٣ .

(٢) الفية العراقي ص ١٠٢ من كتاب فتح المغيث ج ١ .

قال السيوطي وهو الأصح ، وبه جزم شيخ الإسلام في النسبة
 فهو أخص من المرووع^(١) . وقد عرف فيما تقدم في المصطلحات أن
 المسند يطلق بطلاقات ثلاثة وقد تقدمت .

٣ - المعتمن - أو المععن : هو ما يعبر الرواى في إسناده بقوله
 فلان عن فلان بشرط أن يكونا متعاصرين وأن يمكن تلاقيهما
 فيحتمل الاتصال والانقطاع وألا يكون الرواى مدلساً .

وقد اختلف في حكمه فقال قوم هو من المتصل بالإسناد وقيل هو
 من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبيّن اتصاله . قال ابن الصلاح
 والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى
 ذلك ذهب الجماهير من أمّة الحديث وغيرهم لكن شرط لذلك
 ثبوت لقاء من أضيفت إليهم العنعة بعضهم بعضاً مع براعتهم من
 وصمة التدليس . ويشهد لذلك إيداع المشترطين للصحيح في
 تصانيفهم فيه كما قال ابن الصلاح^(٢) .

٤ - المأنان أو المائن : هو ما يقول فيه الرواى : أن فلاناً قال
 كذا ، مثلاً مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا .
 وهل حكم المعتن في إفادة الاتصال أم لا ؟ أم لا حكى
 ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنها سواه وأنه لا اعتبار بالحرروف
 والألفاظ وإنما هو باللقاء والمحالسة والسماع وحكى البرد يحيى أن
 حرف إن محمول على الانقطاع حتى يتبيّن السماع في ذلك الخير بعينه
 من جهة أخرى وقال بالتسوية بين عن وأن مالك وابن عبد البر

(١) انظر تدريب الرواى على تقريب التواوى ١/٨٢ وفتح المغيث ١/٩٩ .

(٢) تدريب الرواى ١١٤ وما يليها ج ١ .

وظاهر قول أحمد أنها ليسا سواء^(١) .

حکم قال في لفظ الإسناد : هي مثل عن عند ابن الصلاح
قال ابن الصلاح ومن أمثلة ذلك قوله قال فلان كذلك وكذا مثل
يقول نافع قال ابن عمر والمهم في إفاده الإتصال اللقاء ولا يضر
التعبير بأى لفظ مثل حديث وذكر وفعل .

- ٥ - ٦ - ٧ - ٨ ويتward على الصحيح والحسن والضعيف -
المشهور والمستفيض والعزيز والغريب . والمستفيض هو المشهور عند
جماعة وهو غيره عند جماعة أخرى فعندهم المستفيض إبتداء سنته
وإنتهاءه في الشهرة سواء ولا يلزم في المشهور ذلك فكل مستفيض
مشهور ولا عكس وقد تقدم الكلام على المشهور وما بعده فارجع
إليه .

٩ - المسلسل : المسلسل لغة المتابع على هيئة ووتيرة واحدة
والمسلسل في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض .

واصطلاحاً : قال ابن جماعة ما اتفق رواته على صفة أو حالة أو
كيفية ، وإن شئت فقل : ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً
حالة واحدة . سواء كانت الصفة للرواية أو الإسناد سواء كان
ما وقع فيه الإسناد متعلقاً بصفة الأداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو
مكانها سواء كانت صفة الرواية قولاً أو فعلاً أو قولاً وفعلاً معاً وهذا
ما عليه الأكثرون .

وقد عرفه صاحب كتاب «علوم الحديث ومصطلحه» بقوله «هو

(١) تدريب الراوى ١١٤ وما يليها ج ١ .

الحديث المسند المتصل الحالى من التدليس الذى تكرر فى وصف روايته عبارات أو أفعال متهائلة ينقلها كل راو عنمن فوقه فى السنن حتى ينتهي إلى رسول الله^(١) وفائدة التسلسل بعده عن التدليس والانقطاع» والمسلسل من صفات الاسناد . كما قال ابن حجر وقد قال بخلاف المرووع ونحوه فإنه من صفات المتن وخلاف الصحيح فإنه من صفاتهما معاً^(٢) ، ومع أن التسلسل يدل على بعد الحديث من التدليس والانقطاع فإنه قلماً يصح سند حديث مسلسل أى يكون الضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن .

أفضل المسلسلات : ما دل على الاتصال أى في السباع وعدم التدليس .

أصح أنواع المسلسلات : مسلسل الحفاظ وهو مما اتفقت فيه صفات الرواة وكل واحد منهم قد بلغ درجة الحفظ وهذا النوع من المسلسل يفيد العلم القطعى^(٣) .

أصح مسلسل في الدنيا : أصبح مسلسل يروى في الدنيا هو المسلسل بقراءة سورة الصاف وهو ما رواه عبدالله بن سلام قال عدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أى الأعمال أقرب إلى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْزَىٰ الْحَكَمِ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ .

(١) علوم الحديث للدكتور صبحى الصالح ص ٢٤٩ .

(٢) علوم الحديث لابن كثير .

(٣) علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٥٢ نقلًا عن التدريب ص ١٩٥ .

قال عبدالله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبدالله بن سلام رضي الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبوسليمة قال الأوزاعي فقرأها علينا يحيى قال محمد ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعي قال الدارمي فقرأها علينا محمد بن كثير^(١).

قال في كتاب المنج الحديث «قال في المنج وهذا صحيح متصل الاستناد والسلسلة ورجله ثقات وهو أصح مسلسل روى في الدنيا» ثم قال والسلسلة الذي وقع فيه هو.

قال عبدالله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبوسليمة وقرأها علينا عبدالله بن سلام رضي الله عنه هكذا ، قال يحيى وقرأها علينا أبوسليمة قال الأوزاعي فقرأها علينا يحيى قال محمد ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعي قال الدارمي فقرأها علينا محمد بن كثير^(٢).

من المسلسلات ما بطل متنا وسلسلةً : من المسلسلات المحکوم ببطلانها متناً وتسلسلاً من النقاد الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبي ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم يا إسرافيل بعزمي وجودي وكمي من قرأ باسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة أشهدوا على أنني قد غفرت

(١) علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٥٣ نقلًا عن حاشية لفظ الدرر.

(٢) المنج الحديث قسم المصطلح ص ٢٨٧.

له وقبلت منه الحسناً وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه في النار وأجيده من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيمة والفرز الأكبر ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين قال السخاوي هذا الحديث باطل متناً وتسلسلاً وقد اثبته أهل الكشف^(١).

أنواع المسلسلات : أنواع المسلسلات كثيرة لا تنحصر وتقسم الحاكم له إلى ثمانية أنواع إنما هي أمثلة ولم يرد المحصر.

أمثلة للمسلسلات : من المسلسل المسلسل بصفات الرواية القولية ومثاله المسلسل بقراءة سورة الصف المذكور آنفاً ومنه المسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد. قال السيوطي تسلسل لنا بقول كل من رواهه. وأنا أحبك فقل . قال العراق وصفات الرواية القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة .

ومنه المسلسل بالأحوال الفعلية ومثال حديث «الأسودين» «الماء والتمر» وإطعام كل راوٍ مٌن بعده ماء وتمرًا فقد تتابع الرواية في هذا الحديث على هذا الفعل وكل منهم يطعم من روى عنه الماء والتمر. ويسمى المسلسل بإطعام الماء والتمر.

ومثاله أيضاً حديث مسلسل القبض على اللحية فقد ثبت عن أنس مرفوعاً «لا يجد العبد حلوة الإيان حتى يؤمن بالقدر خيره

(١) حاشية الأجهورى على شرح البيقونية ص ٥١.

وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : آمنت بالقدر ...» الخ لما روى أنس هذا الحديث للتابعى قبض على لحيته أيضاً وقال آمنت بالقدر وما رواه التابعى لمن دونه قبض على لحيته أيضاً وقال آمنت بالقدر ...» فتابع الرواية على هذا الفعل وهو قبض اللحية وعلى قول آمنت بالقدر ... الخ وفي هذا الحديث تسلسل في القول والفعل معاً . وفيما قبله تسلسل في الفعل فقط وفيما قبله تسلسل في القول فقط^(١) .

١٠ - ١١ - العالى والنازل : العالى من الحديث ما قل رجاله والنازل ما كثر رجاله .
والعلو والتزول من أوصاف السنن . وطلب العلو فى الحديث قوله يتقرب بها إلى الله .

قال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الاستناد قرب أو قال فرية ، الله عز وجل وقال الحاكم إن طلب العلو سنة صحيحة واحتاج به بخبر أنس في مجىء ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ ليسمع منه ما سمعه من رسوله إليه . ذكر ذلك الزرقاني .

أقسام العلو : ينقسم العلو المطلوب في الاستناد إلى خمسة أقسام :

الأول : العلو المطلق وهو أفضليها وهو القرب من رسول الله ﷺ بأسناد نظيف غير ضعيف . قال السيوطي بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إلى هذا العلو .

(١) ضوء القمر على مختبة الفكر للفضيلة الشيخ أحmediin ص ٦٠ .

الثاني : العلو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الأئمّة إلى رسول الله ﷺ .

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية الصحاحين أو أحدهما أو غيرهما ومثل له الزرقاني في شرح البيقونية بحديث ابن مسعود مرفوعاً « يوم كلام الله موسى كان عليه جهة صوف » الحديث يقول الزرقاني فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن علي بن حجر عن خلف . ويقول الأجهورى في حاشيته على الزرقانى موضحاً « مثلاً لو روينا من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعه فإذا روينا من جزء بن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين ^(١) » وهذا علو نسبى والحديث في نفسه عالٌ مطلقاً إذ ليس الحديث سند أعلى من سنته هذا .

الرابع : العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى قال الزرقانى مثاله من سمع سنن أبي داود على الزكى عبدالعظيم أعلى من سمعه على النجيب المجرى ومن سمعه من النجيب أعلى من سمعه على ابن خطيب المرأة والقixer بن البخارى وإن اشتراك الأربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرز لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده .

الخامس : العلو المستفاد من تقدم السباع . وهو تقدم سباع أحد الرواة عن راو آخر شاركه في السباع من شيخه أو عن راو آخر

(١) أنظر شرح الزرقانى وحاشية الأجهورى ص ٦٥ و ص ٦٦ .

سمح من رفيق شيخه فال الأول أعلى وإن تقدمت وفاة التلميذ الثاني
عمن سمع قبله^(١). هذه هي أقسام علو الأسناد .

أقسام النازل : أقسامه خمسة كذلك وكل قسم من أقسام
العلو السابقة يقابلها قسم من أقسام العلو السابقة يقابلها قسم من
أقسام التزول كما قال ابن الصلاح خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع
غير تابع للتزول .

١٢ - ١٣ - التابع والشاهد : التابع لغة إسم مفعول من تبعه
ويأتي رياعاً فيقال أتبعه أى قوى أثره فالتابع والمتابع كله بمعنى
واحد .

والشاهد لغة اسم فاعل من شهد الأمر حضره وشاهدته
والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر .
والتابع اصطلاحاً ما يوجد موافقاً في اللفظ والمعنى لحدث آخر
وينقسم إلى قسمين تبعاً لنوع المتابعة فيه إن كانت في جميع السند
من شيخ الراوى إلى غاية السند فهي متابعة تامة وهو متابع تام وإن
كانت المتابعة بخلاف هذا بأن كانت في بعض رجال السند فهي
متابعة ناقصة والمتابع ناقص .

أما الشاهد اصطلاحاً فهو ما يوجد موافقاً في المعنى فقط
لحديث آخر وقد تسمى المتابعة شاهداً فالمتابعة خاصة بما كان
باللفظ وقال شيخ الإسلام قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً .
معنى المتابعة : المتابعة طريقة البحث والتبيّع وسبر طرق

(١) انظر شرح الزرقاني على البيكونية وحاشية الأجهورى عليه ص ٦٧ .

الحديث في الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والأجزاء^(١) ليعرف حال الحديث هل له شاهد أو متابع أم لا والمتابعة والاعتبار بمعنى واحد وليس الاعتبار قسماً للمتابع والشاهد لأنه هيئة التتبع لطلب الشاهد والمتابع.

وإذا لم يوجد بعد التتبع شاهد ولا متابع للحديث فالحديث فرد حيث عدمت المتابعات والشواهد . سبب طلب الشاهد أو التابع .

ويحتاج علماء الفن إلى التابع أو الشاهد لجبر الحسن لذاته ونقله إلى درجة الصحيح لغيره أو لجبر الضعيف ونقله إلى درجة الحسن لغيره ولمعرفة هل الحديث معروف أم لا .

مثال كيفية التتبع والاعتبار : مثال التتبع والاعتبار كما قال ابن الصلاح أن يروى حماد بن سامة حدثاً لم يتبع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا . ومثال المتابعة كما قال ابن

(١) الجوامع كتب بحث فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالأمهات المست أو على ترتيب المعرف المجانية كجامع ابن الأثير والمسانيد كتب جمع فيها مستند كل صحابي على حلة والمعاجم كت . ذكرت فيها الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان . والمشيخات كتب تشتمل على شيوخ المؤلف . والأجزاء كتب دون فيها حديث شخص واحد أو مادة واحدة من أحاديث جماعة .. آهد من تحقيق الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف على تدريب الرواى .

الصلاح أن يروى ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد .
وهذه هي المتابعة التامة فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن
رواوه بعضهم عن ابن سيرين فهذا المتابعة الناقصة .

ومثال الشاهد . أن يروى ذلك الحديث من وجه آخر بمعناه
حيث لم يوجد له متابع فإن لم يوجد بعد الاعتبار والمتابعة للحديث
متابع ولا شاهد فهو الفرد المطلق وينقسم حينئذ إلى مردود ومنكر
وغير مردود .

وإذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبوهريرة وتفرد به عن أبي هريرة
ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد
ابن اسامة كان في ذلك إشعار بانتفاء وجود المتابعتين فيه^(١) .

١٤ - ١٥ - الناسخ والمنسوخ : النسخ لغة الإزالة والتقليل
• التحويل وأصطلاحاً : قال ابن حجر رفع تعلق حكم شرعى
دلليل شرعى متاخر عنه والناسخ^(٢) قد يعرف من رسول الله ﷺ
كتبه «كنت نبيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نبيتكم عن
لهم الأضاحى فوق ثلاثة فكلوا منها ما بدا لكم» رواه مسلم من
حديث بريدة وكقوله ﷺ فيها رواه مالك في الموطأ عن جابر بن

(١) أنظر تدريب الرواى على تقويم النواوى ج ١ ص ٢٤١ وما يليها والنتائج الحديث
قسم المصطلح ص ٢٠٨ .

(٢) قال على القارى فى شرح نخبة الفكر فى الخلاصة : الناسخ كل حديث دل على رفع
حكم شرعى سابق . ومنسوخه كل حديث رفع حكم الشرعى بناسخ شرعى متاخر
عنه . وهو فن مهم صعب يفتقر إليه وعلمه فرض كفاية . قال حذيفة إنما يعنى من
عرفه قليل له من يعرفه قال عمر رضى الله تعالى عنه . آه . ن شرح على القارىء
على نخبة الفكر ص ١٠١ .

عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخرروا»^(١).

وقد يعرف بالتاريخ ك الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في شأن جعفر بن أبي طالب زمان الفتح وقد رواه شداد بن أوس وغيره وحديث ابن عباس : «احتجم النبي ﷺ وهو حرم صائم» والمعروف أن الفتح سنة ثمان وحججة الوداع سنة عشر وقد يعرف بالاجماع ك الحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ بالإجماع على ترك العمل به . وقد يعرف بقول الصحابي كقول جابر فيما أخرجه النسائي «كان آخر الأمر عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء بما مسست النار وقد ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه محمد بن بحر الأصفهاني (٤٣٢هـ) وهبة الله بن سلامة (٤١٠هـ) وابن الجوزي (٥٩٧هـ) وقد كان للشافعي قدم راسخ في علم ناسخ الحديث ومنسوخه . وسفرد له فصلاً خاصاً لأهميته خصوصاً في الاجتهد والاستنباط .

هذا وتسمية الحديث ناسخاً مجاز من قبيل إسناد الفعل إلى السبب والمدليل لأن الناسخ حقيقة هو الله سبحانه قال تعالى ﴿هُمَا نَسْخَ من آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

١٦ - مشكل الحديث : المشكل في اللغة اسم فاعل من أشكال الأمر أي التبس وفي الصباح المير «أشكال الأمر بالألف التبس» ومشكل الحديث اصطلاحاً : هو حديث صحيح أخرج في الكتب

(١) الموطأ - كتاب الشعب - ص ٢٩٩ .

المعتبرة المشهورة ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين ويمكن تخرجه على وجه بالتأويل» ..

والفرق بينه وبين الحكم عليه بالوضع أن الموضوع لا يقبل التأويل والمشكل يقبله فمثال الموضوع الذي خالف العقل ولم يقبل التأويل ما رواه ابن عساكر في تاريخه من طريق على بن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن بن عبدالواحد القرزوني ثنا هشام بن الجار ثنا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المراج وخلق الورد الأبيض من عرق وخلق الورد الأصفر من عرق البراق . قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له ورکبه على هذا الأسناد الصحيح .

ومثال المشكل الذي يخالف العقل ويقبل التأويل الأحاديث التي وردت في صفات الباري سبحانه وأوهمت التشبيه ومنها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين ييقن ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغرنى فأغفر له^(١)» فهذا الحديث وأمثاله يستحيل ظاهرة عقلاً وعقداً فلا بد من تأويله بما يوافق العقل والشرع والتأويل ممكن لغة والقبول للتأويل ممكن عقلاً ولكن من السلف والخلف موقفه بالنسبة للمشكل من قرآن أو سنة فالسلف يصرفون اللفظ عن ظاهرة إلى معنى يليق به سبحانه مفوضين علم ذلك إلى الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في باب الدعاء والصلوة من آخر الليل - الجزء الثاني - كتاب الشعب ص ٦٦ .

والخلف يصرفونه عن ظاهره مع بيان المراد بالتأويل . ومثاله أيضاً الحديث القدسى الذى رواه البخارى عن أنس وأبي هريرة وأبوعوانة والطبرى عن سليمان «إذا تقرب إلى العبد شيئاً فقررت إليه ذراعاً وإذا تقرب إلى ذراعاً تقررت منه باعاً وإذا أتى إلى مشياً أتيته هرولة» يقول محمد منير الدمشقى تعليقاً على هذا الحديث «فالمولى جل وعلا يتصف بما ذكر في الحديثحقيقة مع اعتقادنا أنه ليس كمثله شيء وكذلك صفاتة ليس لها مثل»^(١) والتأويل ممكن على رأى الخلف بما لا ينافي الشرع والعقل فتقرب المولى سبحانه من عبده ذراعاً وباعاً ومشيه إليه هرولة بمحاز عن سرعة إحسانه تعالى إلى عبده المتقرب إليه سبحانه ومضاعفة الإحسان منه .

(استطراد يستدعيه المقام في الفرق بين الحديث القدسى والقرآن وبينه وبين الحديث النبوى)

أولاً : الفرق بينه وبين القرآن :

١ - القرآن الكريم هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ المنقول إلينا تواتراً المتبع بتألله المتعدد بأقصر سورة منه للاعجاز . أما الحديث القدسى فهو ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه تبارك وتعالى تارة بواسطة جبريل وتارة بالوحى أو الأهام أو المنام مفوضاً إليه التعبير بأى عبارة شاء من أنواع الكلام . فالقرآن لفظه ومعناه من عند رسول الله والحديث القدسى معناه من عند الله

(١) الاتحافات السننية بالأحاديث القدسية تصحيح وتعليق محمد منير الدمشقى . ص ٥

ولفظه من عند رسوله ﷺ^(١). ومن العلماء من قال إن لفظ الحديث القدسى من عند الله أيضاً^(٢) لأن النبي ﷺ قال «حكاية عن ربه لا على أنها قرآن ولا على أنها من أحاديثه العادية». وإلى هذا أجنح وأيضاً فإنه ﷺ علم البراء ابن عازب دعاء وفيه ونبيك الذى أرسلت فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء عليه ﷺ قال ورسولك الذى أرسلت فأمره عليه السلام ألا يضع «رسول» في موضع لفظة «نبي» مع أن ذلك حق لا يحيط به معنى^(٣) فرسول الله ﷺ أولى بما أمر فيها يرويه عن ربه من حديث قدسى.

- ٢ - القرآن الكريم معجز والحديث القدسى غير معجز.
- ٣ - القرآن تصح به الصلاة بخلاف الحديث القدسى.
- ٤ - منكر القرآن كافر ومنكر الحديث القدسى ليس بكافر بل فاسق.

٥ - القرآن لا تصح قراءته بالمعنى إجماعاً والحديث القدسى تجوز روايته بالمعنى على خلاف فى جواز الرواية بالمعنى.

- ٦ - القرآن لا يجوز مسنه بدون طهارة - إلا متعلم أو متعلم والحديث القدسى يجوز مسنه بدون طهارة.
- ٧ - لا يجوز للجنب قراءة القرآن ولا حمله بخلاف الحديث القدسى.

٨ - القرآن الكريم يثاب قارئه - بكل حرف عشر حسناً

(١) الأحاديث القدسية للأمام النووي تحقيق مصطفى عاشور.

(٢) علوم الحديث للدكتور صبيحى الصالح ص ١١.

(٣) المدخل للدراسة القرآن الكريم لفضيلة الدكتور أبوشهبة ص ١٦٣.

دون الحديث القدسي .

كيفية روایة الحديث القدسي : لروایته طریقتان - الأولى قول
الراوى : قال رسول الله ﷺ فیما یرویه عن ربہ وھی عبارۃ السلف
واختاراھا النبوي رحمھا الله ، الثانیة - قوله : قال الله تعالیٰ فیما یرواه
عنھ رسول الله ﷺ .

ثانياً : الفرق بینه وبين الحديث النبوي :

- ١ - أن الحديث القدسي من عند الله يمحکيه ﷺ عن ربہ
ويضیفه إليه والحديث النبوي من عندھ ﷺ وصادر منه .
- ٢ - الحديث القدسي بحی من الله تعالیٰ لم یختلف في ذلك
احد بخلاف الحديث النبوي والصحیح أنها بحی منه تعالیٰ «قال
سبحانه» ﴿وَمَا ينطِقُ عَنْ أَهْوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١) .
- ١٧ - المدیع : هو في اللغة مأخذ من دییاجتی الوجه وھما
الخدان لتساویھما وتقابلهما .

فالمدیع اصطلاحاً هو الحديث الذي یرویه القرینان المتقاربان في
السن والاسناد احدهما عن الآخر ، وقد یجتمع جماعة من الأقران
في حديث یرویه كل منهما عن الآخر .

مثاله : روایة أبي هریرة عن عائشة أو روایة عائشة عن أبي
هریرة وكروایة الزھری عن عمر بن عبدالعزیز أو روایة عمر بن
عبدالعزیز عن الزھری وھما تابعیان . ومن المدیع نوع مقلوب في
تدبیجه ليس فيه ضعف وليس هو المقلوب الذي هو من أنواع

(١) الأحادیث القدسیة للنبوی تحقیق مصطفی عاشور ص ١١ و ١٢ .

الضعيف ومثاله عجيب مستطرف وهو رواية مالك عن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك ابن جريج روى أيضاً ابن جريج عن الثوري عن مالك . فهذا إسناد جاء على صورة ثم جاء في رواية أخرى مقلوياً كما ترى^(١) .

١٥ - **الختلف** : المخالف أو مختلف الحديث هو المضاد بظاهره لمعنى حديث آخر فيجمع بينهما بما يبني التضاد مثل حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من الجزوم ، وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تدعى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض الصحيح سبباً لأعدائه وقد يختلف وإن لم يكن الجمع فإن ظهر كون أحدهما ناسخاً عمل بالناسخ وإن لم يظهر وجوب الترجيح إن أمكن وإلاً توقف في العمل العمل بأحدهما .

أقسام الحديث باعتبار من أضيف إليه :

ينقسم الحديث بهذا الاعتبار إلى مرفوع وموقوف ومقطوع وإليك البيان .

١ - **المرفوع** : كما قال ابن الصلاح هو : ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة وهو بهذا التعريف يشمل المتصل والمنقطع والمسلل ، وهو يرادف المستند عند البعض والانقطاع والاتصال يدخلان عليها جميعاً وعند البعض الآخر يفترقان . فالمستند عندهم خاص بالمتصل المضاف إليه ﷺ والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ

(١) أنظر المنهج الحديث ص ١٧٥ وما يليها قسم الرواية - وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١١٤ .

مطلقاً أى سواء كان متصلةً أم متقطعاً وإن قوله المرفوع بالمرسل فالمراد المرفوع المتصل مثل أن يقال في حديث رفعه فلان وأرسله فلان وقيل إن المرفوع هو ما أخبر به الصحابي من قول النبي ﷺ أو فعله وهو قول الخطيب كما في تدريب الرواوى قال شيخ الإسلام الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج بخرج الغالب لأن غالباً ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضفيه الصحابي ، وتعريف الخطيب هذا يخرج المرسل^(١) ومرسل الصحابي وقع فيه خلاف هل هو من قبيل المرفوع أم لا والصحيح أنه من قبيل المرفوع خاصة في ما لا مجال للرأى فيه .

٢ - الموقف : عرفه ابن الصلاح : فقال : هو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ ، وتحصيصه بالصحابي فيما لو ذكر مطلقاً ، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث كذا وفنه فلان على عطاء .

وحدثت كذا وفنه فلان على طارس ولا يتقييد الموقف حينئذ بالتبعي وهذا ما يفيده كلام ابن الصلاح فقد قال ، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك موقوف على الثوري موقوف على الأوزاعي موقوف على الشافعى .
ثم إن الموقف منه موصول إلى الصحابي فهو موقوف موصول إلى الصحابي ومنه موصول فيكون موقوفاً غير موصول ، وهذا نظير

(١) انظر تدريب التواوى وتدریب الرواوى عليه ١/١٨٤ والمسل اصطلاحاً ما سقط منه الصحابي .

ما قيل في المرفوع إليه صلوات الله عليه.

٣- المقطوع : هو لغة مأخوذ من القطع الذي هو إبانة المقطوع عما كان متصلًا به واصطلاحاً . ماجاء عن التابعين موقفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم قال الخطيب أبو يكر الحافظ في جامعه من الحديث هي الموقفات على التابعين ، وقال ابن حجر ومن دون التابعين من اتباع التابعين فن بعدهم يدخل في النسمة بالمقطوع .

ولا يقال فيه المقطع لأن المقطع نوع آخر وهو ما سقط من سنته راو قبل الصحابي ولو بأكثر من موضع من السنن بشرط ألا يزيد الساقط عن راو واحد في كل موضع ، وأما تعيير الشافعى بالملقاط عن المقطوع فكان ذلك معه قبل الاصلاح الخاص بالملقاط كما قال في بعض الأحاديث حسن وهو على شرط الشيفيين وقد جعل أبو يكر البرديجى البردوى الملقاط هو قول التابعى .

أنواع أخرى للحديث غير ما تقدم

هناك أنواع أخرى للحديث منها :

١- المزيد في متصل الأسانيد :

وهو أن يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين في أحدهما زيادة راو ، وهو يقابل المرسل الخفي الذي تقدم في أنواع الضعيف ، ويعارضه ذلك لأن الحديث الذى له إسناد واحد جاء من طريق بزيادة راو ، ومن أخرى بنقشه ، وهذا التعارض يشكل على الكثير هل هو مرسل خفي أو مزيد في متصل الأسانيد ، ولا يدركه إلا النقاد الأفذاذ والحكم على الحديث بأنه مرسل خفي في

سنه بالترجح ، فتارة تكون الزيادة راجحة بكثرة الرواين لها أو بكثرة ضبطهم وإتقانهم ، وتارة تكون مرجوحة فيحكم بأن الراوى وهم فيها تبعاً للترجح والنقض .

فإذا رجحت الزيادة كان نقص الراوى في السنن من قبيل الأرسال الخنى .

وإذا رجح النقص كانت زيادة الراوى في السنن من قبيل الزيادة في متصل الأسانيد .

فالمرسل الخنى ما نقص منه راوٍ رجحت زيادته^(١) ولا يعلم لقاء من قبل الناقص بمن بعده وإن تعاصراً .

والمزيد في متصل الأسانيد ما زيد فيه راوٍ رجح نقصانه .

١ - مثال المزيد في متصل الأسانيد : ما رواه عبدالله بن المبارك

قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد ، حدثني بسر عن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس - يعني الخوارجي - قال سمعت وأئللة - يعني ابن الأسعف - يقول سمعت أبا مرقد - يريد البغوي - يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فذكر سفيان وأبي إدريس زيادة وهم ، فالوهم في سفيان من روى عن ابن المبارك ، لأن ثقات روه عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد نفسه - منهم ابن مهدي وحسن ابن الريبع وهناد بن السرى وغيرهم - ومنهم من صرخ بالسماع بينهما ، والوهم في أبي إدريس من ابن المبارك نفسه ، فقد رواه ثقات عن

(١) مختصر علوم الحديث ص ١٥١ .

عبدالرحمن بن يزيد عن بسر عن وائلة بغير واسطة أبي إدريس مع تصريح بعضهم بالسماع^(١) .

٢ - المتفق والمفترق بصيغة اسم الفاعل هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم مع اختلاف أشخاص الرواية ، فهو متفق في النطق بأسماء الرواية مختلف في المراد بأشخاصهم . كما قال ابن حجر مثل ذلك : الخليل بن أحمد ، فإنه قد تسمى بهذا الاسم ستة : أحدهم الخليل بن أحمد شيخ سيبويه ، ولم يسم أحد بأحمد بعد نبينا عليه السلام قبل أبي الخليل هذا ، ومنهم أبوبشر المزني البصري حدث عن المستنير بن أخضر ، ومنهم أبوسعيد البستي القاضي روى عنه اليهقى^(٢) ، ومثل ذلك الانفاق في النسبة والكتبة كأبي عمران الجوني .

وألف فيه الخطيب كتابا سماه (الموضخ لأوهام الجمع والتفرق) .

فوائده : الأم من اللبس فلا يظن الجمع واحداً ، ومعرفة الشقة من غيره .

٦ - المؤتلف والمخالف بصيغة اسم الفاعل : هو أن تختلف أسماء الرواية خطأً وتخالف نظيفاً سواء كان مرجع الاختلاف النطق أو الشكل . وهذا النوع منتشر لا ضابط في أكثره ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً وما ضبط منه قسمان : أحدهما ما ضبط على العموم بدون أن يختص بكتاب مثل :

(١) مختصر علوم الحديث ص ١٥١ .

(٢) الترجح الحديث قسم المصطلح ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

سلام كله مشدد إلا خمسة هم : والد عبدالله بن سلام الإسرائيلي الصحابي ، ومحمد بن سلام البیکندي شیخ البخاری ، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي ، وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائی المعترض ، وسلام ابن مشکم - خمار في الجاهلية .

الثاني ما ضبط في الصحيحين أو الموطأ مثاله : يسار كلہ بالمنشأ ، ثم المهملة الا محمد بن بشار فالموحدة والمعجمة ، وأجل ما ألف في هذا النوع « تبصیر المتتبه بتحریر المشتبه » للحافظ بن حجر ، وهو أحسن ما ألف فيه .

وفالدته : توق الخطأ في أسماء الرواة ومعرفة أعيان الرواة . قال النووى : هو فن جليل يقع في جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطئه ، وزاد السيوطي : ويفتضح بين أهله .

٤ - المتشابه :

هو نوع مركب من النوعين السابقين ، فهو ما تتفق فيه أسماؤهما أو نسبهما لفظاً وخطأ لا شخصاً ، ويتألف ويختلف في ذلك أسماء أبويهما بأن يأتلها خطأ ويفترقا لفظاً أو عكسه ، أى في الراويين وآدائهما بأن تألف أسماؤهما خطأ ويتناصفا لفظاً ، ويتتفق أسماء أبويهما لفظاً وخطا ، ويقع في النسبة الكنية .

مثال الأول : موسى بن على بفتح العين - وموسى بن على - بضم العين ، ومن كل منها جماعة .

ومثال الثاني : عمرو بن زرارة بفتح العين - وعمر بن زرارة -
بضم العين وألف فيه الخطيب : «تلخيص المشابه في الرسم» .
والملاحظ أن هذه الأنواع للحديث باعتبار السند .

الفصل الخامس

بيان معنى النسخ وشروطه

والتفريق بين الناسخ والمنسوخ من الحديث

تمهيد : علم ناسخ الحديث ومنسوخه علم جليل له خطره وقدره وله غوره وغموضه فهو علم كثير المسالك خطر على السالك محك العلماء وضيوف الفقهاء ومن ظن أن الخطب فيه يسير فقد وهم قال العلامة الهمذانى في مقدمة كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» بعد أن حمد الله وأثنى عليه «أما بعد فهذا كتاب أذكر فيه ما انتهيت إلى معرفته من ناسخ الحديث ومنسوخه إذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتأهت في الكشف عن مكنونه التفوس وقد توهם بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار ولم يحصل من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطب فيه جلل يسير والحصول منه قليل غير كثير . ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المقلولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبر فيه أبوموسى محمد بن عمر الحافظ أنا أبوعلى الحسن بن أحمد أبونعم ثنا أبوحامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق

ثنا عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهرى يقول اعيا الفقهاء واعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخته^(١) . وهو فن منهم من فنون الحديث تجنب العناية به لأنه أدقها وأصعبها كما قال الزهرى ولذا يقول السيوطي في الفية الحديث :

النسخ رفع أو بيان والصواب في الحدرفع حكم شرع بخطاب
فأعن به فإنه مهم وبعضهم أشاه فيه الوهم^(٢)
وكان للإمام الشافعى رضى الله عنه اليد الطولى والباع الواسع
في هذا العلم وكان صاحب السبق فيه «قال أحمد بن حنبل لابن
وارة وقد قدم مصر كتب الشافعى؟ قال لا قال فرطت ما
علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخته حتى جالستنا
الشافعى»^(٣) هذا الفن كما قال في الاعتبار من فنون الحديث من
تهات الاجتهاد إذ أن الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل
ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والنسخ إذ الخطب في ظواهر
الأخبار يسير وتحشم كلفها غير عسير وإنما الأشكال في كيفية
استنباط الأحكام من خبابا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أو
الأمرتين وآخرهما إلى غير ذلك من المعانى» .

(١) الاعتبار في الناسخ والنسخ من الآثار ص ٤ و ٥ .

(٢) الألقية للسيوطى ص ٢٠٧ .

(٣) شرح الشيخ أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي وانظر أيضا كتاب الاعتبار .

معنى النسخ :

عرفنا فيما تقدم تعريف النسخ لغة واصطلاحاً . وحده اصطلاحاً قد اختلف فيه . قال في الاعتبار «وأما حده فنهم من قال إنه بيان انتهاء مدة العبادة . وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام . وقال بعضهم إنه رفع الحكم الثابت بالخطاب المقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه . وهذا حد صحيح» وما قال صاحب الاعتبار في نقل الاختلاف في تعريف النسخ هو معنى قول السيوطى في الفيته وهو ما تقدم آنفأ :

النسخ رفع أو بيان والصواب في الحد رفع حكم شرع بخطاب وما ذكره القاضى في تعريف النسخ قريب في المعنى من تعريف ابن حجر المتقدم سابقاً في النسخ عند ذكر الناسخ والمنسوخ في الفصل السابق إلا أن تعريف ابن حجر تعريفاً بالمعنى المصدرى وتعريف القاضى بالمعنى الاسمى .

شروط النسخ :

شروط النسخ باختصار كما يؤخذ من تعريف النسخ لابن حجر والقاضى هي كما يلى :

- ١ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً ٢ - أن يكون الناسخ وهو دليل رفع الحكم دليلاً شرعاً ٣ - أن يكون دليل الحكم الرافع متراخيأ عن دليل الحكم المرفوع غير متصل وبهذا يخرج التخصيص لأن الرافع إن كان متصلةً بدليل المرفوع غير متراخ كان متخصصاً لا رافعاً ولا ناسخاً ٤ - أن يكون هناك تعارض حقيقي بين الدليلين .

هذه شروط لا بد منها في النسخ وهناك شروط أخرى محل خلاف بين العلماء لا داعي إلى ذكرها في هذا المختصر ومنها على سبيل المثال أن يكون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ . وأن يكون العمل بالنسخ قد وقع .. والصحيح عدم اشتراط كل منها . فقد وقع النسخ بدون بدل في القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ منسوخ بدون بدل بقوله تعالى : ﴿أَشَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ .. الآية .. وهاتين الآيتين دليل على عدم اشتراط العمل بالنسخ فإن آية النجوى نسخ الحكم فيها بتقديم الصدقة قبل العمل به بقوله تعالى : ﴿أَشَفَقْتُمْ﴾ .. الآية .. وقيل لم يعمل بها أحد غير على رضى الله عنه وأيضاً فإن أمر الله تعالى لآبراهيم بذبح ولده اسماعيل عليهما السلام قد نسخ قبل وقوع العمل به ولكن وقع الامتنال من إبراهيم عليه السلام .

معنى الحكم الشرعي :

الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب ويشمل الواجب والمندوب وإما على سبيل الكف ويشمل الحرام والمكروه وإما على سبيل التخيير وهو المباح وهذه هي أقسام الحكم الشرعي الخمسة .

معنى التخصيص ومثاله :

التخصيص معناه أن يكون الحكم السابق مقيداً بزمان

مخصوص والقيد متصل به ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها وقت فلا يكون نبيه عن هذه النوافل في الوقت المخصوص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التأكيد يمنع النسخ^(١). وإنما يكون ذلك تخصيصاً لاتصال دليل التخصيص بالحكم الأدل دون تراخ وشرط الناسخ أن يكون متأخراً عن المسوخ منفصلاً عنه.

كيفية التوفيق بين الناسخ والمنسوخ :

إذا ورد حديثان مختلفان على موضوع واحد بأن كان أحدهما يمنع شيئاً والآخر يبيحه وكانا منفصلين بأن صدر أحدهما من رسول الله ﷺ في وقت وصدر الآونة آخر غير متصل بالأول فإن أمكنا الجمع بينهما جمع إذا لا عبرة بالانفصال مع قطع النظر من التناقض ومما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوناً لكلامه - بأي هو وأمي - عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المغنى المقيد وهو على خلاف الأصل» كما يقول صاحب الاعتبار. ويقول في بيان كلامه هذا وأن الجمع مهما كان أولى «الا ترى أن قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد». وفي حديث آخر «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد» وهو حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه أن يجمع بينها لما يتوهם فيه من ظاهر المنافاة

(١) كتاب الاعتبار ص ٨ و ٩.

مع حصول الانفصال فيها وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الأمر على ما يتوهه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين أن يحمل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشدون ولا يستشدون ويحمل الحديث الثاني على ما إذا شهد عن مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي أن يحتال في طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الأخبار»^(١) وإن لم يمكن الجمع بينها بورودها على حالين مختلفين وجهتين منفكتين وكانتا منفصلين وجب النظر هل يمكن التمييز بين السابق والتالي بمعرفة تاريخ كل منها فإن أمكن وجب المصير إلى لآخر منها ويعرف ذلك بما يأتي :

- ١ - أن يستفاد ذلك صراحة من لفظه ﷺ نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها . ف الحديث النبوي متقدم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم» .
- ٢ - أن يكون لفظ الصحابي ناطقاً بذلك أى بتأخير أحد الحديثين عن الآخر وذلك نحو حديث على بن أبي طالب رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم خلس بعد ذلك .

(١) الاعتبار ص ٩.

٣ - ومنها أن يكون التاريخ معلوماً نحو مارواه أى بن كعب رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدينا فـأكسل فقال رسول الله ﷺ يغسل ما مس المرأة منه ولتوضاً ثم ليصل» فهذا دليل على أنه لا غسل مع الأكسال أى عدم الانزال وأن موجب الغسل هو الانزال أى عدم الأكسال . ذكر ذلك صاحب الاعتبار ثم قال «ثم لما استقر بنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهرى قد سأله عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة رضى الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل» .

٤ - ومن طرق الحكم بالنسخ أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ وذلك كاجماعهم على نسخ القتل في حديث «قتل شارب الخمر في الرابعة . كما ذكر ذلك صاحب «جواهر الأصول في علم حديث الرسول» فقد ذكر ذلك ثم قال والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على الناسخ»^(١)

وإن لم يمكن التمييز بينها بما تقدم بأن لم يعرف تمييز السابق من الثاني وأبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينها فحينئذ يتبع المصير إلى الترجيح بينها ووجوه الترجيحات كثيرة جداً نذكر منها باختصار ما يأتي :

١ - كثرة عدد الرواة في أحد الحدثين فإنها مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر وذلك كثرة عدد

(١) جواهر الأصول للشيخ أبي الفيس محمد بن محمد بن علي الفارسي ص ٤١ .

- رواية حديث وجوب الوضوء من مس الذكر وحديث الرخصة لا يحفظ من طريق يوازي طرق حديث المنع .
- ٢ - أن يكون أحد الرواين اتفق واحفظ نحو ما إذا اتفق مالك ابن أنس وشعيـب بن أبي حمزة في الزهرـي فإن شعيبـا وإن كان حافظـاً ثقةـ غير أنه لا يوازي مالـكـاً في اتفـاقـهـ وحـفـظهـ وـمـنـ اـعـتـرـ حـدـيـشـهـاـ وـجـدـ بـيـنـهـاـ بـوـنـاـ بـعـيـداـ» .
- ٣ - أن يكون أحد الرواينـ مـتـقـفاـ عـلـىـ عـدـالـتـهـ وـالـآـخـرـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ مـثـلـ حـدـيـثـ بـسـرـةـ بـنـتـ صـفـوـانـ فـيـ مـسـ الذـكـرـ الذـيـ يـعـارـضـ حـدـيـثـ طـلـقـ فـحـدـيـثـ بـسـرـةـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ صـدـوقـ وـأـمـاـ رـوـاـةـ حـدـيـثـ طـلـقـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ عـدـالـتـهـ فـيـتـعـينـ المـصـيرـ إـلـىـ حـدـيـثـ بـسـرـةـ .
- ٤ - أن يكون راوـيـ أحـدـ الحـدـيـثـيـنـ كـانـ بـالـغاـ عـنـ سـيـاعـهـ وـرـاوـيـ ماـ يـعـارـضـهـ كـانـ صـغـيرـاـ حـالـةـ الـأـخـذـ فـيـرـجـعـ حـدـيـثـ مـنـ أـخـذـ وـسـمعـ الـفـاـ لـأـنـهـ أـتـقـنـ وـأـضـبـطـ وـأـفـهـمـ لـلـمـعـانـيـ .
- ٥ - أن يكون أحد الرواينـ سـمـ تـحـدـيـثـاـ وـالـآـخـرـ سـمـ عـرـضاـ لأـولـ أـولـيـ بالـتـرـجـيـحـ إـذـ لـاـ طـرـيقـ أـبـلـغـ مـنـ النـطقـ فـيـ التـبـوتـ .
- ٦ - أن يكون أحد الحـدـيـثـيـنـ سـيـاعـاـ أوـ عـرـضاـ وـالـآـخـرـ كـتـابـةـ أوـ وـجـادـةـ أوـ مـتـاـولـةـ فـالـأـولـ أـولـيـ لـاـ تـخـلـلـ مـقـابـلـهـ وـمـعـارـضـهـ مـنـ شـبـهـهـ الـانـقـطـاعـ لـعـدـمـ المـشـافـهـةـ .
- ٧ - أن يكون أحد الرواينـ صـاحـبـ القـصـةـ دونـ المـعـارـضـ فـيـرـجـعـ حـدـيـثـهـ لـأـنـهـ أـدـرـىـ وـأـعـرـفـ بـحـالـهـ مـنـ غـيرـهـ وـأـكـثـرـ اـهـتـاماـ لـشـائـهـ وـلـذـلـكـ رـجـعـ نـفـرـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـ كـانـ يـرـىـ المـاءـ مـنـ المـاءـ إـلـىـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ التـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ .

٨ - ومنها أن يكون أحد الرواين أقرب مكاناً وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ فحديثه أولى بترجيحه على مقابله لأنه يكولمه وأسع له مثل ترجيح حديث الأفراد بالحجج الذي رواه ابن عمر على مقابله وهو حديث أنس الذي ذكر أن النبي ﷺ قرن وذلك لما ذكر ابن عمر من قوله في حديثه كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ولعابها بين كتفي .

٩ - أن يكون أحد الرواين أكثر ملازمة لشيخه والآخر دون ذلك فيرجح حديث الراوى الأول فإن الحديث قد ينشط أحياناً فيروي الحديث على وجهه وقد يتکاسل في بعض الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلاً وذلك مثل تقديم حديث يزيد الابن في الزهرى على حديث النعسان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهرى لأن يونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان يزامله في اسفاره .

١٠ - أن يكون أحد الرواين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني أخذ الحديث من وراء حجاب فيرجح الأول ويؤخذ به لأن أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط وذلك ك الحديث عتق بريرة فقد رواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة على أن بريرة عنتقت وكان زوجها عبداً ورواه أسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة حين عنتقت كان حراً فيرجع حديثها على حديث أسود بن يزيد عن عائشة لأنهما سمعاً حديثها منها من غير حجاب^(١) . ونكتفى بهذا من المرجحات والله

(١) انظر فيها تقدم - الاعتبار ص ١١ وما يليها .

الموفق للصواب .

وهناك مرجحات كثيرة ذكرها صاحب الاعتبار وصلت إلى خمسين وجهاً فارجع إليها إن شئت .

أنواع النسخ المتفق عليها والختلف فيها :

السنة مبينة للكتاب بنص القرآن الكريم فكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لأحد أن يقول فيه إنه خلاف التنزيل . كما سيأتي فضل بيان منزلة السنة من الدين ورد شبهة المبطلين ولكن قد اختلف الناس في نوعين من النسخ أحدهما نسخ الكتاب بالسنة وثانيها نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على النوعين الآخرين وهما نسخ الكتاب بالكتاب وثانيها نسخ السنة بالسنة . أما عن نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المؤخرين قد ذهبوا إلى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلاً وقد دل السمع على وقوعه فقد قال يحيى بن كثير فيما رواه عند الأوزاعي السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة وذهب جماعة من المتقدمين إلى منع ذلك وقالوا كما أن خبر الواحد لا ينسخ التواتر كذلك السنة لا تنسخ القرآن وأما عن نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب أكثر المؤخرين إلى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده ولا مانع منه وخالف في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس فكيف يجوز النسخ والكتاب بحمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالحمل إخلال بمقصود التفاهم هذه بعض أحكام النسخ وهي معظم أحكامه والله أعلم .

الفصل السادس

الرواية وما يتعلّق بها

تعريف الرواية :

الرواية في اللغة : المزادة فيها الماء والعسر والبعير يستقى عليه الماء .. والمزادة : القرية فيها الماء .
وروى الحديث برويه رواية وترواه بمعنى ، أي ذكره وأداه .
وفي الاصطلاح : حمل الحديث ونقله واسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء .

شرح التعريف والاخراج بالمحترزات :

كلمة «حمل» جنس في التعريف يشمل كل حمل لأي كلام حديثاً كان أو غيره من أنواع الكلام «الحديث» مضاف إليه ، وبإضافة حمل إليه خرج به حمل غير الحديث «ونقله» معطوف على حمل الحديث قيد احتزز به عن حمل الحديث بدون نقل كحمل الصحابة الذين سمعوا من أقواله عليه السلام ورأوا من أفعاله ، وعلموا من تقريراته ولم ينقلوا شيئاً من ذلك . ولقد روى محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عمر الاسمي قال : ومضى كثير من

أصحاب رسول الله ﷺ بعلمه لم يؤثر عنه شيء ، ولم يمتحن إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ .

«وإسناده إلى من عزى إليه» احتزز بذلك في التعريف عن التبليغ بدون إسناده إلى من نسب له الحديث وأضيف إليه ، ومن غير نسبة ولا إضافة إليه لأنه ليس روایة ولا يسمى بها اصطلاحاً «بصيغة من صيغ الأداء» من تمام التعريف ، ومعناه : إسناده واداؤه مصححوباً بصيغة من صيغ الأداء ، والأداء معناه روایة الحديث بعد تحمله وصيغ الأداء كثيرة منها : سمعت وسمينا ، وحدثني ، وخبرني وخبرنا وأخبرنا ، وأبأنا وأنبأني ، وقال لنا وذكر لنا ، وعن وإن وقال : وقرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع . حدثنا فلان قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه . حدثنا فلان إجازة ، أو أخبرنا مناولة . الخ .

وتختلف في معانها عند علماء الحديث دراية .

بيان كون الرواية طريقاً للعلم :
أولاً بيان أنواع الأخبار للرواية بالنسبة لدرجتها من الصدق والكذب :

تنقسم الأخبار عند الأصوليين إلى ما يأْتِي :

١ - ما يعلم صدقه . ٢ - ما يعلم كذبه . ٣ - ما يحتمل الصدق والكذب . وما يحتمل الصدق والكذب ينقسم إلى ما يترجح صدقه وإلى ما يترجح كذبه : وإلى ما لا يترجح صدقه ولا كذبه فيتوقف فيه .

١ - ما يعلم صدقه : سبعة : ١ - البدئيات الحسية والمعنوية .
٢ - ما أخبر عنه عدد التواتر ضرورة . ٣ - ما أخبر عنه الله تعالى إذ
الكذب عليه سبحانه مستحيلاً ٤ - ما أخبرت عنه الأمة لأن
الإجماع حجة .

٥ - خبر جمجم عظيم عن أحوالهم ٦ - الخبر المحفوف بالقرائن
الدالة على صدقه ، وعلم الرواية بهم من هذه الأخبار بالخبر المتواتر
والخبر المحفوف بالقرائن الدالة على صدقه .

٢ - ما يعلم كذبه : ١ - الخبر المعارض للقاطع من عقلي أو
حمي أو تواتر . ٢ - المخالف لأخبار الله أو إخبار رسوله للقطيعين .
٣ - المخالف لاجماع الأمة القطعي . ٤ - ما صرخ بتکذيبه جمجم كثير
يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب . ٥ - ما سكت الجمم الكبير
عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعه يمشهد منهم ومع إحالة
العادة السكوت عن ذكره لتوافر السواعي على نقله ولذا حكم
العلماء الحديثون بكذب حديث الوصية لعلى بالخلافة وكذا كل ما
مائله .

٣ - ما يتحمل الصدق والكذب :

هو الخبر الذي لم يقم عليه دليل قطعى يصدقه أو كذبه ، وهذا
يشترط لقبوله رجحان جانب صدقه على جانب كذبه .
وشروط قبوله للمرجحة لصدقه التي اشترطها علماء الحديث

هي :

أولاً : الإتصال : وهوأخذ كل راو عن شيخه مباشرة بطريق
من طرق الأداء وإلا كان ضعيفاً لا يقبل وهو حيئذا إما معلق أو

مرسل أو منقطع أو مفصل حسب مكان الساقط من الرواية وعده
وقد عرفت ذلك فيما تقدم .

ثانياً : عدالة رواته : وعرفت العدالة بأنها ملامة تحمل صاحبها
على ملازمة التقوى والمروة بأن لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة
ولم يفعل ما يخل بالمروة من صغائر الحسنة أو مباح لا يليق بأمثاله
فالمخروح بالأخلاص بشرط العدالة من فسق بكذب أو بخارحة لا
يقبل حدبه ولا يجر غيره ولا يجره غيره .

ثالثاً : ضبطهم : فإن ثم الضبط كان الخبر صحيحًا وإن خفت
كان حسناً فإن اختل شرط الضبط فإن جبر بغيره من مرسل أو
مستور غير مغفل كان حسناً لغيره .

رابعاً . عدم الشذوذ : بأن لا يخالف الراوى الثقة من هو أو ثقته
منه وأن لا يخالف المرجح الراجح أو القليل الكثير .

خامساً : عدم العلة الخفية القادحة . والحديث معها يكون
ظاهره السلامة منها ولكن يجمع طرقه تظهر فيه تلك العلة الخفية
القادحة التي توجب رده وعدم قبوله .

هذه هي شروط قبول الخير وبها يتراجع جانب صدقه فيجب
قبوله والعمل بمقتضاه ، ولم يخالف في ذلك الا الجبائى من المعتزلة
والروافض من الشيعة ، وقد رد عليهم وعليهم ولعلك على ذكر ما
تقدمن عند إفادة الصحيح الظن أو القطع ووجوب العمل به عند
الجمهور وقد تقدم فيما تقدم رأى العلماء في كل نوع من أنواع
الحديث من حيث القبول والرد .

الرواية باللفظ والرواية بالمعنى :
أولاً الرواية باللفظ :

كان المحدثون والحفاظ يتشددون في الرواية باللفظ والنص ولا يتساملون حتى في الواو والفاء وكانوا يحتمون على المؤذن أن يروي ما تحمله بالفظ ونصه على شيخه بدون تصرف وسندتهم في ذلك قوله عليه السلام : «نصر الله أمراً سمع حديثاً فأدّى كما سمعه فرب مبلغ أوعي من سامع» وبعدم رضاه عليه السلام إبدال كلمة «بني» بكلمة «رسول» من البراء بن عازب عندما عرض عليه عليه السلام الدعاء الذي تعلمته منه يقول الدكتور صبيح الصالح في هامش كتابه «علوم الحديث ومصطلحه» : ناقلاً هذا الحديث «١ - الكفاية ١٧٥ عن البراء بن عازب أن النبي عليه السلام قال يا براء كيف تقول إذا أخذت مضجعك قال : قلت الله ورسوله أعلم قال إذا أويت إلى فراشك طاهراً فوسدت يمينك ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألحت ظهرى إليك لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك : آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبئك الذى أرسلت . فقلت كما علمت غير أنى قلت : ورسولك فقال بيده فى صدرى «وبنيك» ولهذا آثر أكثر الصحابة التشدد في الرواية بالفظ وآثروا السلامة لأنفسهم وتركوا التحديث خوفاً من التزيىد أو النقصان في حديثه عليه السلام ، وهذا أيضاً راح بعض الصحابة يصحح ما يسمعه من الرواية من تغيير اللفظ النبوى بالتقديم والتأخير أو استبدال كلمة بمرادفها . قال عبيد بن عمير وهو يقص «مثل المناق كمثل الشاة الرابضة بين الغنميين» فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله عليه السلام

إنما قال عليه السلام «مثل المنافق كمثل العاشرة بين العقدين» وسمح ابن عمر أيضاً رجلاً يروي حديث الأركان فقدم بعض الأركان على بعض مخالفًا ما سمعه منه عليه السلام فقال له «اجعل صيام رمضان آخرهن».

وفي عصر التابعين كان الكثير يؤدى كما سمع بنصه وفصبه وكان بعضهم يترخص في الرواية بالمعنى ومنهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن عون ادركت ثلاثة يشددون في الحروف وثلاثة يرخصون في المعاني فأما أصحاب المعانى فالحسن والشعبي والنخعي وأما أصحاب الحروف فالقاسم بن محمد ورجاء بن حيبة ومحمد بن سيرين ويدلنا على مدى حرص الأولين على الرواية باللفظ ما ذكره الأعمش متغرياً به حامداً لهم ذلك قال «كان العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا أو الفا أو دالاً وإن أحدهم اليوم يخلف على السمية إنها لسمينة وإنها لمهزولة».

وقد بلغ من حرصهم على أداء اللفظ بمعناه أنهم اظهروا شكهم في أي اللفظين قال عليه السلام فتري الرأوى منهم يقول أسلم وغفار أو غفار وأسلم ، أو نهى خير بالتشديد والتخفيف ولقد بلغ الأمر بهم أكثر من هذا حتى إن الرأوى كان يؤدى اللفظ كما سمع ملحونا بدوى تقديم اللحن فتراه يؤدى «حوث» كما سمعها ولا يقول حيث ويؤدى لغتت كما سمع بدلاً من لغوت وعلى هذا كان ابن سيرين فانه كان يلحن الرأوى . ثم رأى العلماء بضرورة رد الحديث إلى الصواب إذا كان رأوى قد خالف موجب الاعراب وكان اللحن يفسد المعنى .

ثانياً الرواية بالمعنى :

اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى على أقوال . ١ - قال طائفة من أصحاب الفقه والحديث والأصول لا يجوز أداء الحديث وروايته إلا باللفظ وهو مذهب ابن سيرين وابن عمر وأبي بكر الرازى من الحنفية وحجتهم أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل وليس ثمة ما يصلح دليلاً لذلك . ٢ - قيل إن ذلك منع في حديثه عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِدُونِ غَيْرِهِ رواه اليهقى في المدخل عن مالك والدليل (رب مبلغ اوعى من سامع) فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه . ٣ - قيل يجوز إن نسى وإنما لا . ٤ - قيل بعكس ذلك أى إن نسى منع من ذلك . ٥ - قيل يجوز للصحابية دون غيرهم وبهذا جزم ابن العربي في أحكام القرآن . ٦ - قيل يجوز بالمرادف والمساوي في المعنى كالتعود بدل الجلوس مثلاً . ٧ - قيل يجوز إن كان موجب اللفظ عملاً لا عملاً لوجوب مراعاة اللفظ إن كان عملاً . ٨ - يجوز إذا قطع بأداء المعنى وهو قول جمهور السلف والخلف والأئمة الأربعة وما نقل من التشديد عن مالك رضى الله عنه محمول على الأخذ بالعزيمة مبالغة .

ما اتفقوا على روایته باللفظ :

محل الخلاف الآنف في غير الأمور الآتية التي تجحب روایتها باللفظ وهي : ١ - ألا يكون الراوى خيراً بالعربية عملاً بالألفاظ ومدلولاتها وما يحيط المعنى ويعبره . ٢ - ما حرته الكتب المصنفة . لأن الرواية بالمعنى ضرورة

رخص فيها للضرورة أما ما في بطون الكتب من الميسور أداوه بلفظه
نظراً أو حفظاً لأن حق الترتيب والتصنيف وقف على صاحبه .

٣ - المتبعده به من الألفاظ كقوله عليه الصلاة والسلام في
الحديث الآنف «ونبئك الذي أرسلت» صرح بذلك الزركشى .

٤ - أن يكون المروي من جوامع الكلم قاله السيوطى .

التحمل والأداء :

١ - معنى التحمل : التحمل لغة تحمل مطارع حمل
اصطلاحاً : أخذ الحديث من أضيف إليه مباشرة أو بواسطة .
فالأخذ مباشرة مثل أخذ الصحابة من رسول الله ﷺ وأخذ
التابعين من الصحابة في الموقوف وأخذ أتباع التابعين في المقطوع
والأخذ بواسطة مثل أخذ كل محدث عن شيخه وهكذا إلى رسول
الله ﷺ في المرفوع وإلى الصحابة في الموقوف وإلى التابعى في
المقطوع .

٢ - معنى الأداء : في المنجد : أدى تأدية الشيء أو صله
والأداء إيصال الشيء المرسل إلى المرسل إليه والأداء اصطلاحاً :
رواية الحديث بعد تحمله ^(١) .

ما تكون به أهلية التحمل : اختلف فيما تكون به الأهلية فقيل
باتباع وهو الجمهر ودليلهم قياس الرواية على الشهادة فمن تحمل
ميزاً وأدى بالغاً قبل شهادته فتقبل روايته قياساً . وعمل السف
دليل على هذا أيضاً فقد قبلوا رواية ابن عباس وعبد الله بن الزبير

(١) المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص ٦ .

والنعمان بن بشير وكانوا قد تحملوا قبل بلوغهم الكثير لأن ابن عباس كان قد ناهز الاحتلام في حجة الوداع كما روى البخاري ذلك أما عبد الله بن الزبير فهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة وأما النعمان فهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة وقيل إن أهلية التحمل بالبلوغ واختلف في الكافر والفاقد هل فيها أهلية التحمل أم لا .

وقت التحمل : قيل وقته أدنى تمييز للصبي يعني وقت أن يميز بين البقرة والدابة وبين الجمرة والنمرة وبين البقرة والحمار كما يقولون .

وقيل إذا عقل وضبط يعني إذا بلغ من التمييز مبلغاً عظيماً وانكر على من حد ذلك بلوغ الصبي خمس عشرة سنة وقيل إذا بلغ الصبي خمس سنتين قاله ابن الصلاح مستنداً له إلى القاضي عياض وذكر عنه أنه قال قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أهلة سن محمود بن الريبع . وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم متى يصح سماع الصغير باستناده عن محمود بن الريبع قال : عقلت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَحَةٌ بِمَا فِي وَجْهِي وَأَنَا بْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ . وفي رواية أخرى كان ابن أربع سنتين . والأصل أن المعتبر في كل صغير حالة لاختلاف الصبيان في سن التمييز والضبط . والتمييز والضبط شرط في التحمل . قال علي الفتاري في شرح نخبة الفكر « قال النووي والعراق إن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيحاً سماع وإن كان له دون خمس وإلا فلا يصح سماعه وإن كان ابن خمسين سنة» .

هذا وقت التحمل الحديث أما وقت استجابةه فقيل بلوغ الثلاثين من العمر وقيل العشرين سنة وعليه أهل الكوفة وقيل عشر

وعليه أهل البصرة . قال ابن الصلاح وينبغي بعد أن صار الممحوظ بقاء السلسلة للإسناد أن يذكر باسماع الصبي أما وقت كتابة الحديث وضبطه وتقييده فحين التأهيل لذلك ولا ينحصر في سن مخصوص .

طرق التحمل وصيغ الأداء : نتكلّم هنا عن كل طريق ثم تبعه بصيغ الأداء .

طرق التحمل من الشيخ عشرة هي ١ - اسماع من لفظ الشيخ . ٢ - القراءة عليه . ٣ - الكتابة مع الاجازة . ٤ - الكتابة . ٥ - المناولة مع الاجازة . ٦ - الاجازة ٧ - المناولة . ٨ - الاعلام . ٩ - الوصية . ١٠ - الوجادة لكتاب الشيخ . ولكل طريق من هذه الطرق ألفاظ في الأداء قد يشترك بعضها بين هذه الطرق كلها وقد يشترك بعضها في بعض هذه الطرق وقد ينفرد بعضها بطريق خاص منها وإليك الكلام عن هذه الطرق .

لطريق الأول السماع من لفظ الشيخ :

وهو عبارة عن قراءة الشيخ من حفظه أو كتابه والاستماع من الطالب إملاء أم غير إملاء والإملاء أعلى .

وهذا الطريق مجتمع عليه وهو أرفع الطرق عند الجمهور وعلى كل من الطالب والشيخ ترك ما يشغله عن السماع أو الأداء وقد اختلف في صحة سبعة من مشغل وقت سماعه منسخ أو غيره فقيل لا يصح سماعه وقيل يصح وقيل يصح إن كان لا يمنعه النسخ أو غيره من فهم ما يقرأه الشيخ وإنما فالآن الطالب المستملى شيء من إملاء الشيخ فاستفهم عنه من حوله فهل له أن ينسبه إلى الشيخ

أم لا قيل وقيل وهناك قول بالتفصيل وهو إن كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملى الذى يلى عليه فالسماع صحيح ويجوز له أن يرويه عن المعلى بدون ذكر الواسطة . فإن حدث الشيخ من وراء حجاب فهل يصح السماع منه أم لا الصواب أنه يصح بدليل أنهم كانوا يروون عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وبدليل «إن بلا بلا ينادى بليل فكلوا واشروا حتى ينادى ابن أم مكتوم» وهذا الدليلان يحملان شرط السماع من وراء حجاب وهو أنه لا بد من معرفة صوت الشيخ ولو بواسطة من يعرف صوته . وصيغ الأداء لمن تحمل بهذا الطريق هى ١ - أملأ على أو علينا فلان في الاملاء . ٢ - سمعت أو سمعنا فلانا . ٣ - حدثني أو حدثنا فلان . ٤ - أخبرني أو أخبرنا فلان في الاملاء وغيره .

الطريق الثاني القراءة على الشيخ :

قال ابن الصلاح وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً أى أن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ وعرف بعضهم هذا الطريق فقال : قراءة الطالب من حفظه أو كتابه ومقابلة الشيخ بكتابه أو حفظه أو استماع الطالب بقراءة زميله على الشيخ . ثم قال في حكمه : «جمع على صحته بعد انقراض الخلاف فيه^(١) .

وصيغ الأداء لمن تحمل بهذا الطريق هى قرأت أو قرأنا على فلان إن كان قارئاً - قرئ على فلان وأنا أسمع - إن كان ساماعاً - .

(١) انظر ضوء القمر على نخبة الفكر لفضيلة الشيخ أحمدين ص ٦٣ .

أحوال الشيخ والقارئ :

لا يخلو الحال من أن تكون القراءة من القارئ أو من غيره وهو يسمع وفي كل إما تكون من حفظ أو من كتاب وفي كل من أحوال التحمل هذه إما أن يكون الشيخ حافظاً أو غير حافظ وفي الثانية إما أن يمسك بأصله أم لا وفي الثانية إما أن يمسك الأصل ثقة أو يكون الثقة حافظاً فهذه أربع صور للشيخ مضروبة في أحوال الطالب فالصور ست عشرة صورة اتفق عن ثمان منها وهي : أن يكون الشيخ حافظاً أو يكون الأصل في يده في أحوال القارئ الأربع . والختلف فيه ما بقي .

الطريق الثالث الاجازة :

فيختار الصحاح وجوز له ما صنع ، تحريراً وأجاز له أى سوغ له ذلك وفي القاموس «والجواز كصحابه صك المسافر والماء الذي يسقاهم المال من الماشية والحرث وقد استحرثه فأجازني إذا سقى رضك أو ماشينتك» والاجازة مصدر أجراء .

والاجازة اصطلاحاً : هي مأخوذه - كما قال أبوالحسن بن قارس - من جواز الماء الذي يسقاهم المال من الماشية والحرث : يقال منه استجزرت فلاناً فأجازني إذا سقاكم ماء لماشينتك أو أرضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيئه إيه فعلى هذا يجوز أن يعدى بغير حرف جر ولا ذكر روایة فيقول أجزرت فلاناً مسموعاتي وعن هذا فهي - إجازة الطالب مروياته لفظاً أو خطأً إيجالاً . وقيل الاجازة إذن والفعل منها على هذا يعدى بحرف الجر مع ذكر

الرواية . وعرفها صاحب ضوء القمر فقال «إذن الشيخ للطالب في الرواية عنه بما يتضمنه الأخبار الاجمالي عرفاً .

حكمها : قال القاضي أبوالوليد الباجي المالكي : لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف الأمة وخلفها ورد ذلك ابن الصلاح وقال هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وقال صاحب ضوء القمر في بيان حكمها «استقرار القول بصحته - أى الأذن - بعد سبق الخلاف فيه»^(١) .

حكم العمل بها : قال ابن الصلاح ثم إنك كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمرى بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل بها وإنه جار مجرى المرسل وقال السيوطي : «وعن الأوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديد» .

أنواع الاجازة تسعة وهي :

- ١ - أن يحيى الشيخ كتاباً معيناً أو كتاباً معينة لطالب معين أو لطلاب معينين . قال ابن الصلاح وهذا أعلى أنواع الاجازة بدون خلاف وخلاف أهل الظاهر في غير هذا النوع منها .
- ٢ - أن يحيى غير معين لمعين . والخلاف في هذا النوع أقوى والجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وغيرهم على تجيز الرواية بها وعلى إيجاب العمل بما روى بشرطه ، كما قال ابن الصلاح .

(١) ضوء القمر ص ٦٣ .

- ٣ - أن يحيى غير معين مع تقديره بوصف خاص كأن يقول
أجزت جميع المسلمين أو لم ادرك زمانى وقد اختلف فى جواز
ذلك قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع من أحد ممن يقتدى به أنه
استعمل هذه الإجازة ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها
قال السيوطى وقد صرخ فى الروض بتصحيح صحتها . وقد قال فى
النفس من الرواية بها شيء والأحوط ترك الرواية .
- ٤ - أن يحيى غير معين في معين . فالجهل إما في الطالب وإما في
الكتاب . قال ابن الصلاح : فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها .
- ٥ - إن يحيى على التعليق كأن يعلق الإجازة على مشينة معين أو
من شاء الإجازة أو من شاء الرواية أو لمعين إن شاء الرواية عنه . وفي
هذا كله خلاف والأقوى والأظهر أنه إن قال أجزت لفلان إن شاء
الرواية عن جائزه كما قال ابن الصلاح .
- ٦ - أن يحيى على مجازاته كقوله اجزتك مجازاتي . قال ابن
الصلاح والصحيح والذى عليه العمل أنها جائزه .
- ٧ - أن يحيى لمن ليس أهلاً للأداء . من حمل أو طفل أو مجنون
أو كافر أو فاسق أو مبتدع . أما الحمل فقيل إن كان موجوداً صحت
الإجازة له وإن كان معدوماً ففيه خلاف كالمعدوم وقال الخطيب لم
نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال وأما الإجازة للطفل
فصحيحة على الصحيح كما قال النووي . وأما المجنون فالإجازة له
صحيحة ويردى بعد زوال المانع . وأما الكافر فقد قال السيوطى :
«قال العراق لم أجده فيه نقلًا وقد تقدم أن سماعه صحيح وهناك من
أجاز إجازته .

وقال ولم أجده عن أحد من المقدمين والمؤخرین الإجازة للكافر إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبدالسيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبدالله الصورى وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين وأجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزى فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا^(١) وأما الفاسق والميتدع فهو أولى بالإجازة من الكافر ويؤديان إذا زال المانع.

٨ - أن يحيى للمعدوم فحسب أو تبعاً للموجود كأن يقول أجزت من لم يولد من ولد فلان أو يقول أجزت لك ولكن سيولد من ولدك . والأول الأصح عدم جوازه والثاني إلى الجواز أقرب كما قال ابن الصلاح .

٩ - إجازة ما لم يتحمله البغيز من ساع أو إجازة ليرويه الجزار له إذا تحمله البغيز وقد اختلف فيها . قيل بجوازها بناء على أن الإجازة إذن وقيل بعدم جوازها بناء على أن الإجازة إخبار والصحيح عدم جوازها فيما لم يحيى فيه الشيخ ، كما قال عياض .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : ١ - اجازني أو اجازتنا فلان .

٢ - صيغ التحديد والأخبار مقيدة بالإجازة ، كحدثنا أو أخبرنا فلان إجازة . ٣ - صيغ الانباء مطلقاً كأنبا فلان .

الطريق الرابع : المناولة : هي في اللغة مفاعة من النوال ، اي العطاء والنوال العطاء وهي اصطلاحاً : إعطاء الشيخ للطالب شيئاً من مروياته يبدأ بيده مع قوله هذا من مروياتي . وحكمه رجحان

(١) المنهج الحديث قسم الرواية ص ٢١٢ .

بطلانه ووجوب العمل به متى ثبت صحته كما في ضوء القمر ، وهذا الطريق يلى الاجازة في الدرجة .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : ١ - ناولني أو ناولنا فلان . ٢ -

صيغ التحديد والأخبار مقيدة بالمناولة بان يقول حدثنا فلان مناولة ؤ الخبرنا فلان مناولة .

الطريق الخامس الكتابة : من الشيخ أو من ثقة باذن الشيخ الشئ من مروياته وإرسال ذلك مع ثقة الطالب الغائب عن مجلس الشيخ ، والراجح انها صحيحة عندهم وقد ذكر ابن الصلاح ان للعلماء فيها مذهبين الجواز وعدمه ثم قال والمذهب الاول هو الصحيح المشهور عند اهل الحديث واختار السيوطي الجواز ثم قال عنها - اى الكتابة - : بل اقوى من اكثر صور المناولة^(١) وهى تلى الكتابة المقرونة بالاجازة وقد تشدد بعضهم فاشترط ان تقترب الكتابة بالاجازة وهو تشدد لا مسوغ له^(٢) .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : كتب إلى أو إلينا فلان كتابى أو كتابينا فلان . صيغ التحديد والأخبار مقيدة بالكتابه . أى حدثنا فلان كتابة أو أخبرنا فلان كتابة .

ويجوز الاعتماد على خط الشيخ أما خط غيره فلا بد من كونه ثقة .

الطريق السادس إعلام الشيخ : وهو قول الشيخ للطالب هذا

(١) انظر في ذلك وفي ساقه النهج الحديث قسم الرواية ص ٢٢٣ وكذا ضوء القمر ص ٦٣ .

(٢) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٨ .

من مروياتي بحداً عن الإعطاء وعن الازن .
وحكمة : رجحان بطلانه ووجوب العمل به متى ثبتت
صحته ^(١) .

قال النووي : وال الصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم
أنه لا تجوز الرواية به وعبارة ابن الصلاح : والختار ما ذكر عن غير
واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك . وبه قطع
أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك ^(٢) . وهو يلي في
لقوة المناولة .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : أعلمني أو أعلمنا فلان . صيغ
التحديث والأخبار مقيدة بالأعلام أي يقول حدثنا فلان إعلاما
واخبرنا فلان إعلاما .

الطريق السابع الوصية : هي في الاصطلاح تلية الشیخ كتاباً
أو أكثر من روایاته لشخص عن طريق الوصية . وهي لغة اسم
للوصية .

وحكمة : رجحان بطلانه ووجوب العمل به متى ثبتت
صحته ..

قال في المنهج الحديث «قال النووي والصواب أنه لا يجوز ^(٣)
وهي تل الأعلام في القوة .

١ - صيغ الأداء في هذا الطريق : أوصى إلى أو إلينا فلان .

(١) ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٦٣ .

(٢) المنهج الحديث ص ٢٢٦ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٢٨ .

٢ - صيغ التحديد والأخبار مقيدة بالوصية .

الطريق الثامن الوجادة : هي لغة مصدر مولد غير مسموع جعلوه علمًا على ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سباع ولا اجازة ولا مناولة أخذًا من تفريق العرب بين مصادر وجد . فهم يقولون وجدا نا لمن وجد ضالته ووجودًا لمن وجد مطلوبه ووجودًا بضم الواو في الغنى ووجودًا في الحب وموجدة في الغضب واصطلاحًا : عشر شخص على كتاب منسوب مؤلف بخط المؤلف نفسه أو بخط راويه عنه أو بخط غيرهما أو مطبوع مشهور بين الناس .
حكمه : متفق على بطلانه ووجوب العمل به متى ثبتت صحته . وهو يلي الوصية .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : وجدت أو قرأت بخط فلان عند الثقة بخط المؤلف . بلغني أو وجدت أو قرأت في كتاب قبل إنه بخط فلان عند عدم الثقة بخط المؤلف قال أو ذكر فلان عند الثقة بخط الراوى أو غيره أو بصححة الكتاب المطبوع بلغني أو وجدت عند فلان عند عدم الثقة بذلك .

الطريق التاسع الكتابة مع الإجازة : هي الكتابة من الشيخ أو من ثقة بإذن الشيخ لشيء من مروياته وإرسال ذلك مع ثقة للطالب الغائب عن مجلس الشيخ مع الإذن له في روایته عنه .
حكمه أنه مجمع على صحته وهو يلي العرض في القوة .

صيغ الأداء مع هذا الطريق :

كتب إلى أو إلينا فلان وأجازني . حدثنا أو حدثني كتابة مع

الاجازة أخبرني أو أخبرنا كتابة مع الاجازة فلا بد من قيد الكتابة في صيغ التحديد والأخبار هنا مع الاجازة . ولا ريب أن الكتابة مع الاجازة أقوى من الكتابة وحدها بل ذهب بعضهم إلى ترجيح الكتابة المقونة بالاجازة حتى على السماع نفسه^(١)

الطريق العاشر المناولة مع الاجازة :

هي إعطاء الشيخ شيئاً من مروياته لطالب مع قوله هذا من مروياتي ومع الاذن في روايته عنه .

حكمه : أنه مجمع على صحته وهو يلي الكتابة أو يساوينها في الدرجة . وفي «علوم الحديث ومصطلحه» (وقد غالى بعضهم في شأنها فجعلها أرقع من الستاع ...) وال الصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة^(٢)

صيغ الأداء مع هذا الطريق :

ناولى أو ناولنا فلان مع الاجازة . حدثى فلان مناولة مع الاجازة نبأى أو نبأنا فلان مناولة مع الاجازة . حدثى أو حدثنا فلان مناولة مع الاجازة . وما تقدم تعلم أن هذه الطرق تتفاوت فيما بينها في القوة والقبول وهي على الترتيب الآتى :

١ - السماع ٢ - العرض . أى القراءة على الشيخ . ٣ - الكتابة مع

(١) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٨ . وانظر أيضاً ضوء القمر ص ٦٣ والباعث للحدث ص ١٠٥ .

(٢) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٧ .

- الاجازة . ٤ – الكتابة . ٥ – المناولة مع الاجازة . ٦ – الاجازة .
 ٧ – المناولة . ٨ – الاعلام . ٩ – الوصية . ١٠ – الوجادة .

شروط الأداء :

شروط الأداء هي التكليف والمكلف هو البالغ العاقل والاسلام^(١) والعدالة والضبط – والعدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة والضباط هو المتيقظ الحافظ إن حديث من حفظه الضابط لكتابه إن حديث منه العالم بما يحيل المعنى إن روى به . أى بالمعنى .

الفرق بين صيغ الأداء :

- ١ – سمعت تقال عند أداء ما تحمله المؤدى سهاعاً من لفظ الشيخ واختلف هل خاصة بالسماع أو تجوز في غيره وال الصحيح أنها خاصة به وهي لا تدل على أن الشيخ رواه الحديث وخطابه به فقد يحدث الشيخ غيره وهو سامع .
- ٢ – حدثنا وحدثني : يستعملان في أداء ما تحمله سهاعاً وقد اختلف هل يجوز استعمالها في غير السماع أم لا فقيل لا يجوز كما لا يجوز اخبرنا وهناك من أجاز ذلك وهم الذين جعلوا القراء على الشيخ كالسماع من لفظ الشيخ وهناك من منع ذلك في القراءة وأجاز أخبرنا وهناك من أجازهما في الرواية بالمناولة وهناك من أجازهما في الرواية بالاجازة

(١) انظر هذا في كتاب شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ص ٥٧ تعليق محمد زاهر الكوثري .

بل بالرجادة بل في غير ما تحمله عن الشيخ .

٣- أخبرنا وأخبرني كان شائعاً إطلاقها على المساع قدماً ثم شاع استعمالها فيما قرئ على الشيخ فخصابه . وهناك من منها ومن حدثنا في القراءة على الشيخ ومنهم من أجاز أخبرنا في القراءة دون حدثنا . قال ابن الصلاح وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التبعي الجوهري المصري أن هذا مذهب الأكثرين من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد^(١) .

أما في الاجازة والمناولة والمكتابة والوجادة فمن أجاز إطلاق حدثنا أجازها ومن منع منها واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الأجازة لها أخبرنا لا مطلقاً ولا مقيداً بعد دلالة لفظ الأجازة عن الأخبار .

الفرق بين حدثنا وحدثني وأخبرنا وأخبرني :

أما حدثنا وحدثني فإن حدثني تقال فيما حدثه به الشيخ دون أن يكون معه أحد يسمع من الشيخ أما حدثنا فإنها تقال فيما سمعه مع جماعة من الشيخ ، وأما أخبرنا وأخبرني فإن أخبرنا تقال فيما أخذته قراءة مع غيره من الشيخ فإن كان يقرأ وحده على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه وحده فإنه يقول أخبرني .

فإن شك في شيء تحمله هل هو من قبيل ما يقول فيه حدثنا أو من قبيل حدثني فالاحوط أن يقول عند الأداء حدثني لأن الشك فيما زاد عنه وعدم الزائد هو الأصل وكذا يقال في خبرنا وخبرني .

(١) النهج الحديث قسم الرواية ص ٢٢٦ .

وهذا يجري فيها لو شئ هل الشيخ قال حدثنا أو حدثني أو يقول
مثلاً حدثنا فلان أنه قال حدثي فلان - للمرة السابقة .
أبنا وأبنائي : كان ذلك فيها تقدم بمنزلة أخبرنا . واصطلاح قوم
من المتأخرین على اطلاقها في الاجازة كما قال ابن الصلاح ويجوز
استعمالها فيها سمع لكنه قليل .

قال لنا فلان وذكر لنا فلان ونحوهما : كل ذلك من قبيل حدثنا
فلان غير أنه لائق فيها سمعه منه في المذاكرة فهو لفظ يستعمل كثيراً
في المذكرات والمناظرات وقال بعضهم كل ما قال البخاري قال لي
فلان عرض ومناولة أى يقال ذلك في أداء ما تحمله عرضاً أو
مناولة .

قال وذكر من غير أن يقول لنا :
كل ذلك محمول على السماع إن عرف اللقاء والسماع منه على
الجملة ويرى القائل من وصمة التدليس وبهذا أخذ البخاري ومن
وافقه .

إن وعن : يستعملان في الاجازة والوجادة . فيقول مثلاً أخبرنا
فلان أن فلاناً حدثه وبقية الألفاظ يعرف ما يجوز استعمالها فيه من
الأمثلة المقارنة لكل طريق فيها تقدم .

الفصل السابع

في الجرح والتعديل

أولاً في الجرح : وهو الطعن في رواة الحديث بما يثبت عدالتهم أو ضبطهم .

أسباب الجرح : يكون الجرح بعشرة أشياء بعضها أشد من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة فهي :

١ - الكذب على رسول الله ﷺ . أو التهمة بذلك .

٢ - الفسق بما لا يبلغ حد الكفر . ٣ - الجهالة . ٤ - البدعة . ٥ - عدم المروءة . وأما ما يتعلق بالضبط فهي :

١ - سوء الحفظ . ٢ - فحش الغلط . ٣ - فحش الغفلة .

٤ - الوهم . ٥ - مخالفة الثقة^(١) . وكل ما تقدم موجب لرد الحديث أو ضعفه .

وقد عرفت ما يسمى به حديث من فيه شيء من هذه الأشياء وأعلم أن أسباب الجرح تختلف باختلاف نظر العلماء إليها فرب شيء يعتبر جارحاً عند البعض ولا يعتبر جارحاً عند البعض الآخر ومن العلماء من شدد في التجريح ومنهم من تساهل ومنهم من توسيط

(١) المتيج الحديث في علوم الحديث قسم الرواية ص ٨٢ و ٨٣ .

واعتدل . ومع هذا تجدهم أحياناً قد اتفقوا على جرح رجل أو عداله وتارة يختلفون فن اتفقا على تعديله فلا سبيل إلى تجريحه ومن اتفقا على تجريحه فلا سبيل إلى تعديله ومن اختلفوا فيه يجب فيه ذكر الخلاف فيقال جرمه فلان وعدهه ولا يحل ذكر جرمه أو تعديله مفرداً .

ولما كان الأمر جد خطير فقد حاول ابن حجر أن يرجع أسباب الترجيح إلى خمسة أمور هي : الابتداع ومخالفة الثقات والغلط وجهالة الحال وانقطاع السند^(١) .

تجريح الحاذقين : لا يقبل تجريح الأفراد أو الجماعات لأفراد أو جماعات يخالفونهم في العقيدة أو المذاهب الفكرية أو السياسية إذا كان هذا الخلاف هو سبب التجريح وكذا لا يقبل أهل الورع لاخواتهم الذين جمعوا بين الدين والدنيا مالم يكن وراء ذلك أمر آخر مقتض للتجريح وكذا لا يقبل تجريح الرجل لمن هو أعدل منه وأضبط وأعرف بالحديث لأن مرد ذلك الحقد والحسد ولا حسد كحسد العلماء والقراء وعلى ذلك لا يجوز أن تأخذ بقول معترض في أشعاري أو مرجعي أو خارجي ولا يقول واحد من هؤلاء في مخالفيه ويكتفى أن تعلم أن التجريح مستثنى من المع فينبغي الاحتياط فيه والحذر من الوقوع في غير المسموح به شرعاً لأن الغيبة حرام إلا فيما دعت إليه ضرورة شرعية .

(١) منهج المحدثين في ضبط السنة ص ٢٣ .

من يجوز له إثبات الغيبة لضرورة شرعية :

- ١ - المظلوم في شكايته .
- ٢ - الداعي إلى إزالة المنكر حين يستعين بغيره على إزالته .
- ٣ - المستفتى يقول لمن يقتنه فلان أوقعني في كذا فاذا فعل .
- ٤ - مسلم يحذر مسلماً لانقاذه أو تنبئه لما يجب .
- ٥ - ما تتحممه النصيحة لمن يريدها عند المصاورة أو المشاركة في عمل .
- ٦ - تجريح الشهود أمام القضاء .
- ٧ - تجريح رواة الحديث .
- ٨ - نصيحة التلميذ بعدم أخذ العلم عن فلان لأنه فاسق أو مبتدع مخافة أن يؤثر عليه .
- ٩ - أن يكون مجاهاً بدعته أو بفسقه .
- ١٠ - ذكر ذوى العاهات بما يميزهم عن غيرهم إذا اشتروا بذلك حتى لا يتبعوا بغيرهم كالأعرج والأعمس والأصم .
- ١١ - أرباب الصناعات والحرف الحقيقة في عرف الناس كالدجاج والاسكانى يذكرون بحروفهم ليتم تعريفهم ، ويشترط في كل ما ذكر أن يكون الغرض من الغيبة مشروعًا وألا يكون النصلح بذكر العيب سببه الحسد والاحتقار وإلا كان الجرح بشيء من ذلك حراماً^(١) .

لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته وإمامته : لا ينطبق قوله إن الجرح مقدم على التعديل فيمن ثبتت إمامته وعدالته واشتهر بذلك

(١) انظر إحياء علوم الدين عند الكلام عن الغيبة ص ١٣٢ و ١٣٣ .

بين الناس . يقول الامام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي في كتابه «قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين» يقول : «قاعدة في الجرح والتعديل ضرورية لا تراها في شيء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرا بالأمور أو فدما مقتضاً على منقول الأصول حسبت أن العمل جرحه فإذا ثُم إياك والخذل كل الخذل من هذا الحسبيان . بل الصواب عندنا أن من ثبت إمامته وعدالته وكثير مادحوه ومذكوه ونذر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه وتعمل فيه بالعدالة وإنما فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعون وهلك فيه هالكون^(١) .

بيان أنه لا يقبل قول العلماء بعضهم في بعض : يكثر الحسد بين العلماء ففيؤدي ذلك إلى طعن بعضهم في بعض فلا يقبل طعن ناشيء من حسد وقد عقد ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم» باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض وقد بدأ فيه بخبر الزبير الذي رواه الترمذى في «سننه» وأحمد في «مسنده» والضياء في «المختارة» «دأب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء» ذكر ذلك تاج الدين السبكي في كتاب «قاعدة» في الجرح وقاعدة في التعديل ثم قال : وروى - أى ابن عبد البر - بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض

(١) ص ٩ وص ١٠ من «قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين» .

فوالذى نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زروها ، وعن
مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول
بعضهم في بعض ^(١) .

ولا يقبل الجرح من جارح إن كان حاقداً لخلاف مذهبي أو
عقائدي فينبغي أن يكون الجارح مثبتاً من جرمه بريئاً من العصبية
وكذا المزكي : قال ابن دقيق العيد في كتاب «الاقتراح» «اعراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس
المحدثون والحكام .

ثانياً في التعديل : هو في اصلاح المحدثين الحكم على الراوى
بأنه عدل ضابطه والعدالة : ملامة في المسلم تحمله على ملازمة
التقوى واجتناب ما يخل بالمرءة ... والعدل من اتصف بالعدالة
ولكى تقبل روایته لا بد أن يكون ضابطاً ، قال ابن الحاجب
وتحققت العدالة باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغار الخمسة
كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة وبعض المباح الذى يدل على
الخمسة كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأرذال والحرف الدينية
كالدباغة والحجامة من لا يليق به ذلك .

ما ثبت به العدالة :

- ١ - بتنصيص المعدلين على العدالة في الراوى .
- ٢ - بالاستعاضة والشهرة لعدالة من اشتهرت عدالته .

(١) ص ١١ المصدر السابق .

٣ - توسع ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرمه . قال السيوطي ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرین واستدلا بقوله ﷺ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف القالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» رواه ابن عبد البر من طريق العقيلي من روایة معان رفاعة السلامی عن إبراهيم بن عبد الرحمن العنذري مرفوعاً^(١) .

مسائل تتعلق بالتعديل :

الأولى : تعديل العبد والمرأة لغيرهما قبل يقبل وقيل لا يقبل والصحيح أنه يقبل وذلك لقبول خبرهما .

الثانية : روایة العدل ليست تعديلاً لمن روی عنه وقيل هي تعديل وقيل إنها تعديل إن كان العدل الذي روی عنه لا يروی إلا عن عدل وإلا فلا .

الثالثة : قول العدل حدثى الثقة ونحوه لا يكفي في التعديل وقيل يكفي وقيل إذا قال كل من رویت عنه ثقة فروایته تعديل وإلا فلا وقيل هي تعديل في حق من يوافقه في مذهبة وقيل إن قال كل من أروى عنه لكم ولم اسمه فهو عدل .

تعارض الجرح والتعديل :

١ - إذا كان المعدل والجرح شخصاً واحداً فالحكم للمتأخر منها إن

(١) النسخ الحديث قسم الرواة ص ٦ وما يليها .

علم ، والاً وجب التوقف فلا يحكم بتعديل ولا بتجريح .
٢ – أما إذا كان المعدل والجراح شخصين فالحكم من حق كلامه
بأن نقي مأيشه الآخر قطعاً لأن يقول الخارج قتل فلاناً يوم كذا
فيقول المعدل رأيته بعد ذلك اليوم ، أى أن الحكم يكون
بالترجح .

٣ – إذا عين الخارج سبياً وقال المعدل علمت أنه فعل ذلك لكنه
تاب وحسنت توبته فإنهم اتفقوا على قبول المعدل لكونه غير
مكذب للجراح والجراح غير مكذب له .

آراء العلماء في التعديل المبهم أو الجرح المبهم :
التعديل المبهم معناه أن يعدل المعدل الرواوى بدون ذكر
سبب التعديل وعكسه المسبب والتجريح المبهم أن يجرح الجرح
الراوى بدون ذكر سبب الجرح ، وعكسه المسبب ، وقد اتفق
العلماء جميعاً على قبول التعديل المفسر أو الجرح المفسر إذا
كانت أسباب كل معتمدة عند النقاد وإلاً فلا يقبل الحكم
بالتعديل أو التجريح ، وأما المبهم في كل منها فقد اختلف فيه
العلماء اختلافاً كثيراً وهذه خلاصته :

١ – قال قوم يقبل التعديل المبهم لأن أسباب العدالة كثيرة يصعب
عدها ، وعدها يضطر المعدل إلى ذكر ما لا ضرورة لذكره وفي
هذا مشقة لا داعي لها .

أما الجرح المبهم فغير مقبول لأن يستغنى فيه بذكر سبب
واحد يوجبه ولا مشقة في ذلك ولأن أنظار النقاد مختلف

بالنسبة لجراح فقد يكون جارحاً عند البعض دون البعض ولذا يجب ذكر ذكر السبب .

٢ - يرى البعض عكس ما تقدم لأن التصنّع في أسباب العدالة ممكّن دون أسباب الجرح ولأن أسباب الجرح محصورة فلا داعي للذكر شيء منها ويرد على هذا بأن أسباب الجرح كثيرة أيضاً ويختلف فيها النقاد .

٣ - وقال قوم بضرورة ذكر أسباب الجرح أو التعديل لأن ذلك ما تقتضيه الأمانة والانصاف لأسماها وهذا الحكم يتعلق بقيم علماء الإسلام وأقدارهم كما أنه يتربّ عليه العمل بالسنة أو ترك العمل بها .

وعدم ذكر السبب في كل من التعديل والتجرّح يؤدي إلى ضياع أقدار العلماء وتسهيل التقول على علماء الأمة وعلى السنة نفسها وفي ذلك من الخطر ما فيه .

٤ - وقال قوم عكس ذلك أى بعدم ضرورة أسباب التعديل والتجرّح مادام المعدل أو الجريح توفر فيه الشروط التي لا بد منها في قبول تعديله أو تحرّيحه بأن يكون ثقة أميناً عالماً بقواعد الجرح والتعديل حصيفاً شريف القصد بتعميله وتحريجه منصفاً معروفاً بالعلم والورع والتقوى حافظاً ضابطاً عالماً بأحوال الرجال متتفقاً على عدالته متواضعاً غير مغزور أو معجب بنفسه وهذا الرأي كالرأي الثاني مدفوع باختلاف الأسباب وتفاوتها بحسب اختلاف انتظار المعدلين والجرحين .

وإلى الرأي الأول ذهب أئمة حفاظ الحديث ونقاده كالبيخارى

ومسلم فقد احتاج البخاري بمحكمة مولى ابن عباس وقد رماه بالكذب سعيد بن المسيب ويعيره من جرائم غير البخاري واحتاج مسلم بسويد ابن سعيد وهو من اشتهر الطعن فيهم وهذا دليلان على أن البخاري ومسلم يشترطان ذكر أسباب الجرح وأنهما لا يعتبران الجرح المبهم وأنهما لا يريان جرح ما جرح به هؤلاء من استدلوا بهم جرحاً مؤثراً ترد به مروياتهم^(١).

درجات الجرح والتعديل :

لما كانت درجة الرواوى يتبعها درجة السنن ودرجة الحديث قوة أو ضعفاً كان من الضرورى بيان درجة المعدلين والمحرجين وترتيب المعدلين نزولاً والمحرجين صعودياً.

أولاً : درجات التعديل مرتبة ترتيباً نزولاً :

الدرجة الأولى : وصف الرواوى بما تدل على المبالغة في عدالته وضبطه مثل إليه المتهى في الضبط والتثبت لا أحد أفضل منه في الحفظ والتثبت . ونحو ذلك ومثل هذه الدرجة وصف الرواوى بما يدل على التفضيل مثل أوثق الناس اثباتهم ونحو ذلك .

الدرجة الثانية : التعبير بما يدل على أنه مشهور بالعدالة والتثبت لا يجهله أحد مثل لا يبحث عنه . ومن كفلان .

الدرجة الثالثة : وصف الرواوى بما يدل على الشتت وتأكيد الوصف بتكرار الصفة مثل ثقة ثقة ثبت ثبت ، حجة . حجة . ومن

(١) من كتاب منهج المحدثين في ضبط السنة ص ٢٤ وما يليها بتصرف .

هذا القبيل قول سفيان بن عبيدة عمر بن ديار ثقة ثقة (تسع مرات) .

الدرجة الرابعة : وصفه بما يدل على الوثوق منه بلا تكرار مثل حججة . ثقة . ثبت . ضابط .

الدرجة الخامسة : وصفه بما يدل على حسن حاله مثل لا بأس به . ليس به بأس .

الدرجة السادسة : وصفه بما يضعف كقوله هو شيخ وسط . وسط صالح الحديث جيد الحديث . رووا عنه صدوق له أوهام . صدوق يخاطيء . صدوق اختلط . صدوق لكنه متшиб .
الدرجة السابعة : وصفه بما لا يعتبر جرحاً له مثل صالح الحديث . أرجو أن يكون صدوقاً .

ثانياً : درجات الجرح من الأدنى إلى الأعلى :
تلى الدرجة الأخيرة من درجات التعديل أول درجة من درجات الجرح ثم يعظم الجرح شيئاً فشيئاً حتى يبلغ متنه واليك هذه الدرجات .

الدرجة الأولى : وصف الروى بما يدل على مجرد الضعف أو عدم الاعتماد عليه مثل ذلك قول المحرح لين الحديث . فيه ضعف ، في حديثه ضعف . فيه مقال تعرف منه وتنكر ليس مرضياً . تكلموا فيه . طعنوا فيه .

الدرجة الثانية : وصفه بدرجة من الضعف أكبر من السابقة . مثل قول المحرح . ضعيف الحديث . منكر الحديث . له مناكر .

الدرجة الثالثة : وصفه بما يسقط هيئته . مثل قول المخرج : مردود الحديث . ردوا حديثه .

الدرجة الرابعة : وصفه بما يشعر بعدم عدالته . مثل قول المخرج متزوك الحديث ذاذهب الحديث . ساقط هالك فيه نظر . سكتوا عنه لا يعتبر به .

الدرجة الخامسة : وصفه بقاذح يسقط عدالته مثل قول المخرج . هو كذاب . وضعاع . دجال . وضع حديثه . يكذب . يضلل .

الدرجة السادسة : المبالغة في وصفه بما يسقط العدالة مثل قول المخرج : إنه أكذب الناس أجرأ وضعاع . أخطر من وضع الحديث . إليه المتهى في الوضع .

هذا وقد اشتهر بالتقدّي بالخرج والتعديل من الصحابة عبادة بن الصامت وقد كان الصحابة بغير حاجة إلى الخرج والتعديل لأنهم جميعاً عدول كما أن التابعين لهم إحسان كان الخير فيهم كثيراً وقد اشتهر منهم بالتقدّي عامر بن شراحيل المعروف بالتيسّي ومحمد بن سيرين .

ولما كثر الضعف في صغار التابعين وفي تابع التابعين احتاج العلماء لدراسة الرجال وسير أحوالهم من القوة والضعف لمعرفة من تقبل روایته ومن لا تقبل روایته واشتهر منهم بعلم الرجال رجال . منهم سليمان بن مهران المعروف بالأعمش المتوفى سنة (١٤٨هـ) وشعبة بن الحجاج المتوفى (١٦٠هـ) ومالك بن أنس إمام المدينة وعالها المتوفى (١٧٩هـ) . هشام بن عبد الله المعروف بهشام

الدستوالي المتوفى ١٥٢ هـ عبد الرحمن بن عمر وإمام أهل الشام المعروف بأبي عمرو الأوزاعي الفقيه المحدث المجتهد المتوفى (١٥٧ هـ) الميث بن سعد المصري الفقيه المجتهد الحافظ المحدث الناقد المتوفى ١٧٥ هـ . وغيرهم كثير من اتباع التابعين .

علماء النقد المؤلفون في التعديل والتجريح : هم كثير منهم الامام يحيى بن معين الغطفانى إمام أهل العلم في الجرح والتعديل (٢٢١ هـ) الإمام أحمد بن حنبل المجتهد المبتلى المتحسن (٢٤١ هـ) . أبوخيشمة زهير بن حرب : النسائي (٢٣٤ هـ) . الامام ابن المدينى على بن عبدالله بن جعفر (٢٣٤ هـ) الامام البخارى (٢٥٦ هـ) الامام مسلم (٢٦١ هـ) الامام أبوحاتم الرازى محمد بن إدريس بن المنذر (٢٧٧ هـ) .

الفصل الثامن

بيان منزلة السنة من الدين ورد شبه المبطلين

نتكلم في هذا الفصل بعون الله تعالى أولاً على بيان حجية السنة ومنزلتها من الدين ثم نتكلم ثانياً على رد شبه المضلين الذين زعموا أن السنة لا تصلح للاحتجاج بها ولا يصح الاعتماد عليها . وسند عليهم بتوفيق الله بمرة من القول ويساطع الحجة والبرهان .

أولاً : بيان حجية السنة ومنزلتها من الدين :
السنة هي الأصل الثاني لهذا الدين المتبني بعد كتاب الله تعالى .
والمعين العذب الصاف لاحكام الشريعة الأصولية والفروعية وذلك
لما يأتي :

١ - أنزل الله تعالى القرآن الكريم على خاتم رسليه ﷺ وأمر الناس جمياً بالآيمان بالقرآن الكريم وين جاء به ﷺ وألزم سبحانه الجميع بالعمل بكتابه الكريم وقد وكل سبحانه مهمة البيان لكتابه إلى رسول الله ﷺ **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزلنا إليهم﴾** فالرسول بسته مبين لكتاب الله تعالى يوضح مشكلاته ويفصل بجمله ويظهر مؤولة ويطلق مقيده ويقيد مطلقه وينحصر

عمومه وبين ناسخه ومتنازعه وينترجم أحكامه بأقواله وأفعاله
وتقديراته وقضاياها وأخلاقه وسيرته الحميدة .

٢ - أوجب سبحانه اتباع رسوله في كثير من الآيات التي منها
قوله سبحانه ﴿فَلْأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْكَافِرِينَ﴾ وقوله ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعُ الدِّينِ أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية وقوله ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدَودَهُ
يُدْخِلُهُ نَارًا﴾ الآية ﴿وَمَا أَتاَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَاتَّهُوا﴾ وتنبيه إيمان سبحانه عن اتباعه حتى يحكموه عليهما فيما شجر
فيهم مع التسليم الكامل فقال ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ
فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسْلِمُوا
تَسْلِيْمًا﴾ وقال سبحانه مبيناً أن قضاء رسوله ملزم لا خيار معه لأحد
﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ
الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وقال سبحانه مبيناً أن من أطاع رسوله فقد
أطاعه سبحانه فقال ﴿وَمَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُولِّ فَمَا
أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ وقال سبحانه آمراً بالاستجابة لدعاء رسوله
عليه الصلاة والسلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا
دَعَاكُمْ لَا يَحِيِّكُمْ﴾ وقال سبحانه ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تُولُوا
عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَادْكُرْنَ ما يَتْلُى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ﴾ قال لإمام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته فى
علم الأصول « سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة
سنة رسول الله عليهما السلام (١) » .

(١) الخلاصة فى علم أصول الفقه تأليف فضيلة الشيخ حسن حسين .

وقد أمرنا سبحانه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولى الأمر ورد التزاع إلى كتابه وسنة رسوله فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا إِلَهَكُمْ إِلَهُكُمْ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّاهِرُونَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية قال ميمون بن مهران الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته أو إلى سنته بعد مماته .

- ٣ - أجمع علماء الأمة على أن السنة حجة يجب العمل بها لأنها منسوبة إلى الرسول ﷺ المؤيد بالمعجزة والعقل قاض بوجوب اتباع من ثبت صدقه ونصحه وأمانته وثبتت للجميع معجزته .
- ٤ - استفاضت السنة كالقرآن بوجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام والعمل بسننه .

فن ذلك : ما رواه أبو داود في سنته عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجال شيعان متكىء على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا يحمل لكم الحمار الأهل والأكل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فعليه أن يعقبهم بمثل قوله» .

وفي الحديث دليل على وجوب التكافل الاجتماعي في الإسلام وبعقبهم روى مشدداً ومحففاً ومعنى بعقبهم أي يأخذ من أموالهم بقدر قراه .

وقوله في الحديث «أوتيت القرآن ومثله معدق يحتمل ، معنيين

كما قال الخطابي « احدهما أن معناه أوقى من الوجه الباطن غير المتنو
مثل ما أعطى من الظاهر المتلو» والثاني : أنه أوقى الكتاب وحياناً يتلى
وأوقى من البيان مثله أى أذن له أن يبين ما في الكتاب فيم ومحض
ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل ولزوم
قبوله كالظاهر المتلو من القرآن . قوله « يوشك رجل شبعان ... »
يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنه مما ليس له من القرآن
ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن
وتركتوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وأراد
قوله « متكم على أريكة » أنه من أصحاب الترفة والدعة الذين
لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه ^(١) .

أمثلة من بيان السنة للقرآن : بيان السنة للقرآن يأتي على وجوه :
١ - بيان بجمل القرآن بتفصيله : مثل الأحاديث التي جاءت
مفصلة لأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك .
فقد قال سبحانه **﴿إِقْمِلُوا الصَّلَاةَ﴾** والصلاحة لفظ جمل : لا
يفهم منه كيفيتها ولا وقتها ولا عدد ركعاتها ولا كيفية رکوعها
وسجودها ولا يعرف منه شروطها ولا أركانها ولا سنته ولا
مستحباتها ، وإنما عرف هذا كله من السنة القولية والفعالية منه
صلوة عيادة .

وكذلك الزكاة أمر بها سبحانه في قوله **﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** ولم يفهم
من هذا النص الجمل . وقتها ولا مقدارها ولا على من تجب ولا من
تصرف ولا شروطها وإنما فهم هذا كله من السنة .

(١) أعلام المحدثين لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شيبة ص ١١ .

ومثل هذا يقال في الصيام والحج وغير ذلك من العبادات والمعاملات والحدود مثل حد الزنا والقتل والقذف وغير ذلك .

٢ - بيان مطلق القرآن بتقييده قوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ فيه لفظ اليد مطلق فقيدت السنة بأنه إيمان وأن القطع من الكوع وكذلك بينت المراد بالسارق وأنه لا يقطع إلا إذا خرج من الحرز بما سرق .

٣ - بيان عام القرآن بتخصيصه قوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنَ وَهُمْ مُهْتَدُون﴾ وقد أشفق الصحابة من الآية لما فهموا من الظلم العموم حتى قال بعضهم : «أَيْنَا لَمْ يَظْلُمْ» فخصصت السنة ذلك اللفظ العام حيث قال عليه الصلاة والسلام «ليس بذلك إنما هو الشرك» .

٤ - بيان القرآن بتوضيح مشكله قال سبحانه ﴿فَسُوفَ يَحَاسِبُ حَسَاباً يُسِيرَ﴾ وقد أشكل ذلك على السيدة عائشة رضي الله عنها بعد أن قال ﷺ «من حوسب عذب» فلذا راجعته ﷺ في ذلك فوضحت قائلاً «إنما ذلك العرض ولكن من نوتش الحساب بهلك» .

٥ - بيان السنة لما سكت عنه القرآن في قوله ﷺ في البحر «هو الطهور مأوه الحل ميتته» فيبين أن ماء البحر طهور وأن ميتته طاهرة بخلاف ميتة البر وقوله ﷺ «زكاة الجين زكاة أمه» ولو لا ذلك البيان لحق جنين الذبيحة الميت بعد الذبح بالميته في حرمة الأكل ومثل ذلك الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل وتحريم سبع البهائم وسباع الطير والحرم الاهلية ومثل حديث تحريم الجمع

بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح . وغير ذلك من الأحاديث الواردة في قصص لم يتعرض له القرآن مثل حديث جريح العابد والثلاثة أصحاب الصخرة^(١) .

ثانياً : الشبه الواردة على حجية السنة وردها :

نبت نابتة في هذا العصر من نبات الشيطان تذكر زوراً وبهتاناً الاحتجاج بالسنة وأنها المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى لهذا الدين الحنيف . ومن هؤلاء من ينكرون الاحتجاج بها جملة وتفصيلاً ومنهم من ينكرون الاحتجاج بها إذا جاءت بما لم يرد في القرآن الكريم ومنهم من ينكرونها إن كانت آحادية . أى لم تتواء وغرضهم بذلك وفيه وقصدهم خبيث وهو هدم الشريعة وتعطيل أحكامها والتشكيك في أصولها وفروعها وقد كان هذا الزعم الباطل فيما مضى قدماً من شرذمة مضللة في عصر الإمام الشافعى الذى ناظرهم وافحصهم الجهنم وأبطل شبههم كما هو في كتابه الأم والذين يرون ذلك اليوم . منهم قوم ضعاف الدين استهواهم الشيطان رسول لهم أنهم يفهمون الشريعة فهمأ حراً طليقاً وحسن لهم النسور والتطاول على مقام علماء الشريعة المحققين والمتخصصين . إن هؤلاء المضللين هم الأخسرون أ عملاً . الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . ومنهم آخرون تلمندوا على ضلال المستشرقين وحقدتهم الدفين على الإسلام والمسلمين هؤلاء قوم أغرار لا يفرقون

(١) دفاع عن السنة ص ١٣ وما يليها ، وانظر أيضاً أعلاه المحدثين ص ٨ و ٨٩ .

بين الرغوة والصريح . ولا بين الباطل والصحيح وإليك بيان شبههم مع الرد عليها .

أولاً : شبهة إنكار حجية السنة جملة ونقضها : يقول أصحاب هذه الشبهة إن الأولى لنا أن نأخذ بما يصرح به القرآن الكريم دون ما عداه وفهم من ذلك إهمال السنة وهدم شطر الدين بل الدين كله لأن السنة مبينة للقرآن . وهذا رأى باطل ومنطق عاطل . لما تقدم من الآيات المستفيضة بوجوب طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ . وقد تشبيوا بما يائى :

١ - بقوله تعالى : **﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾** ولكن إما بذكر حكم الشيء نصاً في كتابه وإما بالإحالـة إلى بيان حكمه من رسوله ﷺ بمقتضى قوله سبحانه : **﴿وَمَا أَنَا كُم الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** .

٢ - بقوله تعالى : **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** والجواب : أن القرآن بيان لكل شيء إما نصاً وإما إحالة على السنة حتى لا يتناقض ذلك مع قوله سبحانه : **﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الَّذِي بِهِ يُنذَّرُ النَّاسُ مَا نَزَّلْ عَلَيْهِمْ﴾** .

٣ - النهي الوارد عن كتابة السنة والأمر بمحو ما كتب منها في الحديث : « لا تكتبوا عن شيئاً غير القرآن ومن كتب عن غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار ». والجواب : أن النهي كان أول الأمر مخافة أن تلتبس السنة بالقرآن ثم جاء بعد زوال ذلك الخوف الإذن بالكتابة بل الأمر بها . وقد تقدم ذلك عند الكلام على تاريخ تدوين السنة

فـ الفصل الثاني فـ كـن عـلـى ذـكـر مـنـه وـأـيـضـاً فـإـنـ الـإـجـمـاعـ قدـ انـعـقـدـ عـلـى جـواـزـ كـتـابـةـ السـنـةـ وـنـدـبـهـ وـكـنـىـ بـالـإـجـمـاعـ حـجـةـ عـلـى بـطـلـانـ دـعـواـهـمـ هـذـهـ : وـأـقـولـ هـؤـلـاءـ إـنـكـمـ مـنـاقـضـونـ كـيـفـ تـدـعـونـ بـطـلـانـ حـجـةـ السـنـةـ وـأـنـتـمـ تـحـجـجـونـ بـهـاـ بـاطـلـاـ عـلـى بـاطـلـكـمـ . إـنـ الـحـدـيـثـ الـذـي تـشـبـهـتـ بـهـ فـيـهـ الـأـمـرـ بـالـتـحـدـيـثـ عـنـهـ عـلـى اللـهـ وـلـوـ كـانـ السـنـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ كـمـاـ نـقـرـوـنـ لـكـانـ الـأـمـرـ بـالـتـحـدـيـثـ عـبـثـاـ إـذـ مـاـ مـعـنـيـ التـحـدـيـثـ عـنـهـ مـعـ دـعـمـ الـعـمـلـ بـالـحـدـيـثـ وـعـدـمـ اـعـتـبـارـهـ وـالـرـسـوـلـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ الـعـبـثـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـمـرـ بـهـ وـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـتـحـدـيـثـ عـنـهـ إـلـآـ أـنـ ذـلـكـ حـجـةـ فـيـ الـدـيـنـ . وـدـعـواـكـمـ أـنـ السـنـةـ لـوـ كـانـتـ حـجـةـ لـأـمـرـ الرـسـوـلـ بـحـفـظـهـاـ بـالـكـتـابـ دـعـوـيـ بـاطـلـةـ لـأـنـ الـكـتـابـ لـمـ تـعـنـيـ وـسـيـلـةـ لـحـفـظـ السـنـةـ لـأـ السـنـةـ كـانـ المـعـولـ فـيـ حـفـظـهـاـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ الـحـفـظـ لـأـ الـكـتـابـ .

٣ - زـعـمـ الشـيـعـةـ زـعـمـاـ بـاطـلـاـ أـنـ الصـحـابـةـ لـمـ أـيدـواـ أـبـابـكـرـ وـعـمـرـ فـيـ اـغـتـصـابـ الـخـلـافـةـ - كـمـاـ يـدـعـونـ - مـنـ عـلـىـ اـصـبـحـوـ ظـلـمـةـ فـسـاقـاـ . فـلـاـ تـقـبـلـ مـرـوـيـاتـهـ . وـالـجـوابـ : أـنـ هـذـاـ زـعـمـ بـاطـلـ صـادـرـ مـنـ مـجـوسـ دـخـلـوـ الـاسـلـامـ لـلـكـيـدـ لـهـ وـالـنـيـلـ مـنـهـ . وـهـمـ مـفـرـوـنـ عـلـىـ إـمامـهـمـ الـمـعـصـومـ كـمـاـ يـدـعـونـ فـقـدـ بـايـعـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـبـابـكـرـ وـعـمـرـ . وـإـذـ كـانـ الصـحـابـةـ ظـلـمـةـ فـكـيـفـ يـوـافـقـهـمـ الـمـعـصـومـ عـلـىـ الـظـلـمـ وـلـاـ يـغـيـرـهـ وـإـذـ كـانـوـاـ يـعـتـقـدـونـ فـيـ الـعـصـمـةـ فـلـمـ خـالـفـوـهـ وـكـفـرـوـاـ وـفـسـقـوـاـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ (١) : سـبـحـانـكـ

(١) انظر في هذا المواجه على التواصي لابن العربي ص ١٨٣ . وفي هذا الكتاب أعظم الرد على الشيعة في موقفهم من الخلفاء الراشدين وأهل السنة . وهو كتاب بين واجب كل مسلم خبر السلف الصالحة وما دار بينهم . وتحقيق الخطيب عنده بين خطل الشيعة فيما ادعوا في على والصحابة رضي الله عنهم .

هذا بهتان عظيم فلقد أثني رسول الله ﷺ على الصحابة عامة والخلفاء منهم خاصة بما هم أهله وقد ذكر السنوسي في عقيدة أهل التوحيد الكبوري طرفاً من ذلك^(١) .

٤ - قالوا غير منصفين إن الأحاديث فيها الضعيف والموضوع وهذا يرفع الثقة عن السنة جملة وتفصيلاً والجواب أن هذه شبهة ساقطة لأن علماء الإسلام وصيادلة السنة وصيارة الحديث غربوا السنة ونظفواها وبينوا صحيحةها من باطلها وقوتها من ضعيفها وصادقها من مكذوبها وصنفوا روايتها وبينوا عللها ورجحها المدعى الموثقين والمخربين الساقطين أو الواهين . وبينوا شروط قبول السنة وشروط روايتها . وثبتوا منها قبل قبولها والعمل بها متمسكين في ذلك بقوله تعالى **﴿هُنَّا آئُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾** الآية أوجب سبحانه التبيين في النها إن كان الخبر فاسقاً فإن لم يكن فاسقاً وجب قبول خبره بدون تبيين وقد اشترط المحدثون في قبول الخبر عدالة راوية لأن الفاسق مردود الخبر يقول ابن العربي في أحكام القرآن «من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة بطلها» .

٥ - قالوا إن الأحاديث المروية منها ما يتناقض مع العلم الحديث والدليل العقلي القاطع ولا مخلص من ذلك إلا بالاقتصار على القرآن .

والجواب أن القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أنه يجب العمل بالظاهر ما لم يقم الدليل العقلي القاطع على خلاف الظاهر

(١) انظر ص ٣٢ ج ١ عند مناقب الصحابة .

وحيثئذ يجب تأويل الظاهر ليحصل التوفيق بين ذلك الظاهر من
قرآن أو سنة وبين الدليل العقلي القاطع .

وليس في القرآن ولا في السنة شيء مخالف ظاهره الدليل العقلي
القاطع الا ويمكن تأويل ظاهره . أما ما لا يقبل التأويل فلا يخالف
العقل أبداً والأخرى لهؤلاء أن يرجعوا إلى علماء الدين فيما أشكل
عليهم من قرآن وسنة .

والاكتشافات العلمية الحديثة لا تتناقض أبداً مع السنة لأن
الدين يدعو إلى النظر والانتفاع بأسرار الله في الكون .

٦ - تسبّبوا بحديث «ما أتاكُم عنِ فاعرضوه على كتاب الله فإن
وافق كتاب الله فأنا قلتُه وإن خالفه فلم أقله أنا وإنما أنا موافق كتاب
الله وبه هداني» .

والجواب أن هذا مكذوب وضعه الزنادقة والخوارج كما ذكر ابن
عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» وقال «قد عارض هذا
الحديث جماعة من أهل العلم وقالوا نعرض هذا الحديث على كتاب
الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله
وجدناه مخالفاً له لأنَّا لم نجد في كتاب الله أنه لا يقبل من حديث
رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق
التأسي به والأمر بطاعته ومحذر من المخالفه عن أمره جملة وعلى كل
حال^(١)» .

وهذا يرد عليهم فيما زعموا أيضاً بعدم الاحتياج بالسنة في أمر
زائد على القرآن مع الآيات السابقة .

(١) دفاع عن السنة ص ٣٠ وما بليها .

ثانياً شبهة إنكار الاحتجاج بخبر الواحد :
انكروا الاحتجاج بخبر الواحد لأنه يفيد الظن والظن لا يعني من
الحق شيئاً وأنه يتحمل الصدق والكذب ولأن الصحابة توقفوا في
العمل بخبر الواحد .

والجواب أن ذلك كله مردود عليهم بما تقدم عند الاحتجاج
بنظر الواحد وإفادته العلم فيها تقدم عند الكلام على المقبول
والصحيح والحسن . فارجع إليه وقد ذكرنا شروط قبول الخبر
والاحتجاج به وإفادة العلم أو الظن الراجح بصدقه .
ولقد عقد القاضي عياض في الشفاء فصولاً في وجوب طاعته
عليه وفي وجوب اتباعه وامتثال سنته وفيما ورد عن السلف والأئمة
من اتباع سنته والاقتداء بهديه وفي بيان أن مخالفة أمره وتبديل سنته
ضلال وبدعه وذلك في مستهل الجزء الثاني من ذلك الكتاب القيم
الذى لم يماثله كتاب في موضوعه فيها نعلم (١) .

وقد قال القرطبي عند تفسير هؤلئك الذين آمنوا إن جاءكم فاسق
بنسلك الآية في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إن كان عدلاً .
لأنه إنما أمر فيها بالتشكيت عند نقل خبر فاسق (٢) .

(١) انظر ص ٤٠٠ ، ١٣ من الجزء الثاني واقرأ في ذلك مكانة الحديث في
التشريع ص ٢٩١ من كتاب علوم الحديث ومصطلحه .

(٢) تفسير القرطبي ص ١٣٣ - كتاب الشعب .

الخاتمة

نَسْأَلُ اللَّهَ حَسْنَهَا

آدَابُ الْمُحَدِّثِ وَطَالِبِ الْمُحَدِّثِ :

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا . فعلى شيخ الحديث وطالبه أن يتحلى بمحاسن الأخلاق ومحاسن الصفات . وأن يراعى كل منها ما عليه من آداب .

أولاً آداب الشيخ المحدث : يجب على المحدث مراعاة الآداب الآتية :

- ١ - أن يتلزم الصدق ويحدث بالقبول ويروى عن التفاصيل وألا يذكر ما جرى بين السلف .
- ٢ - أن يتتجنب التصحيح واللحن والمداعبة والمشاغبة وأن يتواضع ويعتر بنفسه فلا يغشى أبواب الأماء .
- ٣ - ألا يمتنع من التحدث إن احتاج إليه وألا يحدث بذلك فيها من هو أولى منه بذلك بل يوجه الناس إليه .
- ٤ - أن يعرف من العلوم ما يحتاج إليه من الفقه وأصوله والنحو وعقيدة السلف . ومصطلح الحديث وعلم الرجال والجرح

والتعديل والتاريخ والاسناد .

- ٥ - أن يتظاهر ويتطيب ويستاك ويسرح لحيته ومحسن هيشه ويتتمكن في جلسته مع الهيئة والوقار كما كان عليه عالم المدينة مالك رضي الله عنه . وأن يبدأ مجلس الحديث ويختمه بتحميد الله تعالى والصلوة والسلام على النبي ﷺ مع دعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن الكريم وعليه أن يزجر من يرفع صوته في مجلس الحديث^(١) لأن ذلك ينافي الآداب معه ﷺ فكلامه المأثور يعد موته مثل كلامه المسنون من لفظه في الحرمة وعدم رفع الصوت فوقه .
- ٦ - ألا يميز أحداً على أحد في مجلسه وأن يتأني في الحديث ولا يسرده سرداً يمنع السامع من إدراكه بعضه .
- ٧ - ألا يتمتع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية بل يحد ثه راجياً من الله تحسين نيته كما قال ابن الصلاح وقد استدل على ذلك بقوله «روينا عن معمر : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل» .
- ٨ - أن يستغل بالتخرير والتصنيف في شرح الحديث وبيان مشكله مع بذل أقصى ما يمكنه في الاتقان لذلك حيث كان لذلك أهلاً وأنس من نفسه القدرة على ذلك^(٢)
- ٩ - أن يكون القارئ حسن الصوت جيد الأداء فصيح العبارة

(١) نور الأنصار في مناقب آل بيت النبي المختار ص ٣٠٧ . انظر القرطبي عند **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾** .

(٢) آخر كتاب ضوء التمر .

وأن يرفع صوته عند ذكر النبي ﷺ ويترضى عن الصحابي
عند ذكره^(١)

ثانياً : آداب طالب الحديث :

يجب على طالب الحديث مراعاة الآداب الآتية :

- ١ - أن يخلص النية لله تعالى فينوى امثالي السنة في كتابه الحديث وأخذنه وتحمله والوسيلة إلى إصلاح النية أن يعلم أنه قد ورد «بذكر الصالحين تزل الرحمة» ورسول الله ﷺ رأس الصالحين . فأقل ما ينوى به كتابه الحديث وأخذنه أن ينوى شمول رحمة الله له وزروها عليه .
- ٢ - أن يوقر شيخه ويعظمه ويتحرج رضاه ويعتقد جلالته ورجحانه .
- ٣ - لا يطول على شيخه ولا يضجره وأن يرجع إليه ويستشيره في كل شئونه .
- ٤ - أن يعني بضبط ما سمعه من شيخه وأن يقيده وأن يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه وأن يكتب الأحاديث المشهورة دون المنكر والغريب .
- ٥ - أن ينادر إلى سماع العالى في بلده فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان وهو الرحلة قال ابن كثير وقد ذكرنا في المهاجر مشروعية ذلك قال إبراهيم بن ادهم رحمة الله عليه إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٢٩.

أصحاب الحديث^(١).

٦ – أن يبدأ بالأهم من كتب الحديث فيقدم البخاري ثم مسلم ثم كتب السنن ثم صحيح ابن خزيمة وصحيف بن حبان ثم السنن الكبرى للبيهقي ثم مسنن الإمام أحمد وهكذا ثم الكتب المصنفة في الأحكام التي منها كتاب بن جرير ثم كتب العلل التي منها كتاب الإمام أحمد وكتاب الدارقطني ثم كتب الأسماء التي منها كتاب التاريخ الكبير للبخاري ثم كتب ضبط الأسماء التي منها كتاب ابن ماكولا.

٧ – أن يعرف فقه الحديث ومغزاه ودرجته وإعرابه وإتقان المشكل منه وألا يرضى بمجرد كتابة الحديث وحفظه.

٨ – أن يعني بكتب غريب الحديث وشرح الحديث وليثابر على الفهم والحفظ وليجالس كثيراً أهل العلم والفضل والمعرفة^(٢) وليدأب على جمع الفضائل بتحصيلها والتحلى بها فقد قيل .

إذأب على جمع الفضائل جاهداً وأدم لها تعب القرحة والجسد
واقتصر بها وجه الاله وفع من بلغته من اجد واجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم هملاً بعد الموت ينقطع الحسد^(٣)
هذا وآخر ما يمكن جمعه وكتابته من علوم الحديث وقد بذلك
ما في طاقتى ووسعي في سبيل استخلاص المعتمد من آراء العلماء في

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٣٣ .

(٢) انظر ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٨٧ والتي تلتها والنهج الحديث قسم الرواة ص ٢٦٧ والتي تلتها .

(٣) الاتقان في علوم القرآن للسيوطى ص ٢٠٦ ج ٢ .

أكل ما حاولته وعاجلته أسائل الله تعالى أن يثبتي عليه الجنة ويتم
بقبوله على النعمة والمنة وأن ينفع به جميع مسلمي الأمة والحمد لله
الذى بنعمته تم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

يقول مؤلفه

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
كان الفراغ منه ليلة الاثنين التاسع
من ربيع الآخر عام ١٤٠٠ هجرية

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - تفسير البيضاوى .
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربي .
- ٤ - تفسير القرطبي .
- ٥ - صحيح البخارى كتاب الشعب .
- ٦ - صحيح مسلم - كتاب التحرير .
- ٧ - شرح صحيح مسلم - كتاب التحرير .
- ٨ - موطأ الإمام مالك - كتاب التحرير .
- ٩ - شرح النووي على صحيح مسلم .
- ١٠ - فتح البارى بشرح البخارى .
- ١١ - مقدمة الموطأ للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢ - الاتجاهات السنية بالأحاديث القدسية لعلي بن زين الدين المنياوي
تعليق محمد منير الدمشقي .
- ١٣ - الأحاديث القدسية للإمام النووي تحقيق مصطفى عاشور .
- ١٤ - إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالى .
- ١٥ - العواصم من القواسم لابن العربي .
- ١٦ - تحقيق محب الدين الخطيب على العواصم من القواسم .
- ١٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير .
- ١٨ - تبصیر المتبه بتحرير المشتبه للإمام ابن حجر العسقلاني - كتاب
الشعب .
- ١٩ - خلاصة تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصارى .

- ٢٠- التعليق على خلاصة تهذيب الكمال .
- ٢١- اختصار علوم الحديث لابن كثير .
- ٢٢- الباущ الحبيب شرح اختصار علوم الحديث للأستاذ أحمد محمد شاكر .
- ٢٣- علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبيحى الصالح .
- ٢٤- علل الحديث ومعرفة الرجال للحافظ ابن المدينى .
- ٢٥- شروط الأئمة الستة للحافظ المقدسى .
- ٢٦- شروط الأئمة الخمسة لأبى بكر الحازمى تعليق العلامة محمد زاهر الكورى .
- ٢٧- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للإمام أبى نصر عبدالوهاب تقي الدين السبكي .
- ٢٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للفقى希 عياض .
- ٢٩- الإمام القسطلاني وصحيحة البخارى للأستاذ عطية عبد الرحيم عطية .
- ٣٠- النهج الحديث قسم المصطلح لفضيلة الدكتور السماحى .
- ٣١- النهج الحديث قسم الرواية لفضيلة الدكتور السماحى .
- ٣٢- النهج الحديث قسم الرواة لفضيلة الدكتور السماحى .
- ٣٣- التقرب للحافظ محى الدين التووى .
- ٣٤- تدريب الراوى للحافظ جلال الدين السيوطي .
- ٣٥- ألفية الحديث للحافظ زين الدين العراقى .
- ٣٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى .
- ٣٧- منظومة البيقونية . الشيخ عمر بن محمد بن فتوح الدمشقى .
- ٣٨- شرح الزرقانى على منظومة البيقونية .
- ٣٩- حاشية الأجهورى على شرح الزرقانى للبيقونية .
- ٤٠- نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر .
- ٤١- شرح على القارى على نخبة الفكر .
- ٤٢- ضوء القمر على نخبة الفكر لفضيلة الشيخ أحmdin .

- ٤٣-منهج المحدثين في ضبط السنة للدكتور محمود على فياض .
- ٤٤-دفاع عن السنة للشيخ محمد محمد أبو زهو .
- ٤٥-أعلام المحدثين لفضيلة الدكتور محمد محمد أبو شهبة .
- ٤٦-الخلاصة في علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ حسن حسين .
- ٤٧-الإتقان في علوم القرآن للسيوطى .
- ٤٨-تاريخ المذاهب الفقهية لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .
- ٤٩-المدخل لدراسة القرآن الكريم لفضيلة الدكتور أبو شهبة .
- ٥٠-بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي .
- ٥١-حاشية الشيخ محمد عمر شرح الرحيبة المارديني .
- ٥٢-في رحاب السنة : كتب الصحاح السنة لفضيلة الدكتور محمد أبو شهبة .
- ٥٣-حياة الحيوان الكبرى للدميرى .
- ٥٤-عقيدة أهل التوحيد الكبرى للإمام السنوسى .
- ٥٥-مختار الصحاح . للإمام محمد بن أبي بكر الرازى .
- ٥٦-المنجد في اللغة والأدب والعلوم ليس معرف .
- ٥٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى .
- ٥٨-ألفية الحديث للسيوطى .
- ٥٩-شرح ألفية الحديث للشيخ أحمد محمد شاكر .
- ٦٠-جواهر الأصول في علم حديث الرسول محمد بن محمد الفارس .
- ٦١-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لحمد بن موسى المهزانى .

فهرس - [النرج الحديث في مختصر علوم الحديث] -

- [الفصل الأول في مبادئ علوم الحديث ومصطلحاته]
من ص (٩) إلى ص (٤٦)

أولاً : مبادئ علوم الحديث - علم الحديث روایة ومبادئه .
ثانياً : المصطلحات بعلوم الحديث - ١ - السنة . ٢ - الحديث . ٣ -
الخبر - الأثر - السند - الاسناد - متن الحديث - المسند - الرواية -
الراوى - الحديث - الحافظ - المحدثة - الحاكم - أمير المؤمنين -
الطبقة - الصحابة - الصحابي - شروط الصحابة - التابعى .

- [الفصل الثاني في تاريخ الحديث الشريف]
من ص (٤٧) إلى ص (٤١)

الحديث في عصر الرسالة - الحديث وكتابته في عصر الخلافة -
الحديث في بدء عصر تدوينه - الحديث في عصر إنتشار التدوين -
الحديث في القرن الثالث - الحديث في القرن الرابع - الحديث في
عصر التهذيب - ١ - الجمجم بين الصحيحين . ٢ - الجمجم بين الكتب
الستة . ٣ - جوامع أخرى . ٤ - التأليف لجاميع الأحكام . ٥ - وقد
كتب المؤلفون كتابا في الوعظ .

- [الفصل الثالث في تاريخ علوم الحديث]
من ص (٤٢) إلى ص (٥٤)

أولاً : في عصر الرسالة . ثانياً : في عصر الخلفاء الراشدين .

ثالثاً : علوم الحديث قبل عصر الرامهرمزي . رابعاً : علوم الحديث في عصر الرامهرمزي - أدوار كتابة علوم الحديث إلى عام ١٣٦٨ هـ .

- [الفصل الرابع أقسام الحديث والسنن]

من ص (٥٥) إلى ص (١٧٦)

١ - المتواتر - أركان المتواتر - شروط التواتر - التواتر الفظي والتواتر المعنى - وجوب العمل بالتواتر وإفادته للعلم . ٢ - المشهور - الشهرة للحديث أمر نسبي . تقسيم المشهور باعتبار الصحة وعدمها . ٣ - العزيز . ٤ - الغريب . أقسام الغريب بالنسبة لوضع الغرابة من السند - من حيث الصحة وعدمها - من حيث وجود الغرابة في السند أو المتن - تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود ١ - الصحيح - الصحيح للذاته - الصحيح لغيره - الخلاف في إفادة الصحيح للظن أو للقطع - وجوب العمل بالصحيح - كتب الصحاح - موطأ - ترتيب كتب الصحاح . ٢ - الحسن - الحسن لغيره - أقسام الضعف في الضعيف أمثلة الحسن لغيره - معنى قول الترمذى : حديث حسن : حسن صحيح : حسن غريب : حسن صحيح غريب - وجوب العمل بالحسن - الجيد - الصالح - المعروف - المحفوظ - المجود والثابت - المشبه - المقبول . ٣ - الضعيف = أنواع الضعيف المحصلة من فقد شرط الاتصال = المعلق - المقطوع - المضل - المرسل - المرسل الظاهر والمرسل الخفي مرسل الصحابي - المرسل واقسامه = أنواع الضعيف التي تحصلت من فقد شرط العدالة = الموضوع - المتروك - المنكورة - المطرود -

المضعف - الضعيف الذى ليس له لقب - (أ) الجهالة - الجهل مع التسمية - الجهل مع عدم التسمية - بجهول العين - المستور (ب) البدعة (ج) عدم المروعة = أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط الضبط = المدرج أقسام مدرج المتن أقسام مدرج السندي - المقلوب - أقسام المقلوب - مقلوب السندي - مقلوب المتن - مقلوب السندي والمتن - حكم القلب بأنواعه - المضطرب - أقسامه - حكم المضطرب - المصحف والحرف - أقسام المصحف - حكم التصحيح = أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط عدم الشذوذ والعلة الخفية القادحة = الشاذ - أقسام الشاذ - المعالل - أقسام المعالل - أشهر المصنفات في علل الحديث - أجناس المعالل من الأول إلى العاشر - تنبیهات تتعلق برواية الضعيف وقوبله في فضائل الأعمال - وأما غير الموضوع من الضعيف فليهم في ذلك أقوال - فطان الضعيف - كتب الموضوعات - أقسام الصحيح التي توارد على الصحيح أو الحسن أو الضعيف - المتصل - المسند - المععن - المأثار - المشهور - المستنيض - العزيز الغريب - المسلسلي - العالى والنازل - التابع والشاهد - الناسخ والمنسوخ مشكل الحديث - الفرق بينه وبين الموضوع - استطراد في الفرق بين الحديث القدسى والقرآن وبينه وبين الحديث النبوى - المدح - المحتلف - أقسام الحديث باعتبار من أضيف إليه - المرفوع - الموقوف - المقطوع - أنواع أخرى للحديث غير ما تقدم - المزيد في متصل الأسانيد - المتفرق - المؤتلف والمخالف - المشابه .

- [الفصل الخامس - النسخ وشروطه والتوفيق بين الناسخ والمسوخ من الحديث]

من ص (١٧٧) إلى ص (١٨٦)

معنى النسخ - شروط النسخ - معنى الحكم الشرعي - معنى التخصيص ومثاله - كيفية التوفيق بين الناسخ والمسوخ - أنواع النسخ المتفق عليها وال مختلف فيها .

- [الفصل السادس - الرواية وما يتعلّق بها]

من ص (١٨٧) إلى ص (٢٠٨)

تعريف الرواية - بيان كون الرواية طريقاً للعلم - أنواع الأخبار بالنسبة لدرجتها من الصدق - الرواية باللفظ والرواية بالمعنى - ما اتفقا على روايته باللفظ - التحمل والأداء - أهلية التحمل وقت التحمل - طرق التحمل وصيغ الأداء عشرة - ترتيب هذه الطرق في القوة والقبول - شروط الأداء - الفرق بين صيغ الأداء - سمعت - حدثنا وحدثني - أخبرنا وأخبرني الخ ...

- [الفصل السابع في الجرح والتعديل]

من ص (٢٠٩) إلى ص (٢٤٠)

أولاً : في الجرح - أسباب الجرح - تجريح الحاقدين - من يجوز له اتيان الغيبة لضرورة شرعية لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته وإمامته - بيان أنه لا يقبل قول العلماء بعضهم في بعض . ثانياً : في التعديل - ما ثبت به العدالة - تعارض الجرح والتعديل - آراء العلماء

في التعديل المبهم أو الجرح المبهم - درجات التعديل مرتبة ترتيباً نزولاً - درجات الجرح من الأدنى إلى الأعلى - علماء النقد المؤلفون في التعديل والتجريح .

- [الفصل الثامن - بيان منزلة السنة من الدين ورد شبه المبطلين]
من ص (٤٤١) إلى ص (٤٢١)

أولاً : بيان حجية السنة ومنزلتها من الدين - أمثلة من بيان السنة للقرآن - بيان مجمل القرآن بتفصيله - بيان مطلق القرآن بتقييده - بيان عام القرآن بتخصيصه - بيان مشكل القرآن بتوضيحه - بيان السنة لما سكت عنه القرآن - ثانياً - بيان الشبه الواردة على حجية السنة - شبهة إنكار حجية السنة جملة ونقضها - شبهة إنكار الاحتياج بخبر الواحد ونقضها .

- [الخاتمة نسأل الله حسناً - آداب المحدث وطالب الحديث]
من ص (٤٢٦) إلى ص (٤٢٤)
أولاً : آداب الشيخ المحدث - ١ - أن يلتزم الصدق الخ ..
ثانياً : آداب طالب الحديث . ١ - أن يخلص النية لله تعالى - الخ ...
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات
علي محمد نصر

تَعْمَلُ اللَّهُ

طبع بخطاب رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

صدور مؤلفات السلسلة

المؤلف

الدكتور حسن باجودة
 الأستاذ احمد محمد جمال
 الأستاذ ثلير حمдан
 الدكتور حسين مؤنس
 الدكتور حسان محمد حسان
 الدكتور عبد الصبور مزروق
 الدكتور علي محمد جريشة
 الدكتور أحمد السيد دراج
 الاستاذ عبدالله بوقس
 الدكتور عباس حسن محمد
 الدكتور عبدالحميد محمد الهاشمي
 الاستاذ محمد طاهر حكيم
 الاستاذ حسين أحمد حسون
 الاستاذ علي محمد خثار
 الدكتور سالم محييسن
 الاستاذ محمد محمود فرغلي
 الدكتور محمد الصادق عفيفي
 الاستاذ احمد محمد جمال
 الدكتور شعبان محمد اباعيل
 الدكتور عبدالستار السعيد
 الدكتور علي محمد العماري
 الدكتور أبوالزيد الجعفي
 سيد عبد الجيد بكر
 الدكتور عدنان محمد وزيان
 معاذ عبدالحميد حموده
 الدكتور محمد محمود عازة
 الدكتور محمد شوقي الفخريري
 الدكتور حسن ضياء الدين عنتر
 حسن احمد عبدالرحمن عابدين
 الأستاذ محمد عمر القصار
 الأستاذ احمد محمد جمال
 الدكتور السيد رزق الطويل
 الاستاذ حامد عبد الواحد
 عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني
 د / حسن الشرقاوي
 د. محمد الصادق عفيفي
 الراوئ الرحمن محمد جمال الدين علوفه
 د / محمود محمد بايللي

الكتاب

- ١ - تأملات في سورة الفاتحة
- ٢ - البهاد في الاسلام مراته ومطالبه
- ٣ - الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين
- ٤ - الاسلام الفاتح
- ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري
- ٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم
- ٧ - الخطيب للدعوة الاسلامية
- ٨ - صناعة الكتبة وتطورها في العصور الاسلامية
- ٩ - النوعية الشاملة في الحج
- ١٠ - الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره
- ١١ - لحات نفسيّة في القرآن الكريم
- ١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل
- ١٣ - مولود على الفطرة
- ١٤ - دور المسجد في الاسلام
- ١٥ - تاريخ القرآن الكريم
- ١٦ - البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام
- ١٧ - حقوق المرأة في الاسلام
- ١٨ - القرآن الكريم كتاب احckett آياته [١]
- ١٩ - القراءات احكامها ومصادرها
- ٢٠ - المعاملات في الشريعة الاسلامية
- ٢١ - الرकاة فلسقتها واحكامها
- ٢٢ - حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم
- ٢٣ - الآدلة المسلمة في آسيا واسطرايا
- ٢٤ - الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر
- ٢٥ - الاسلام والحركات المدamaة
- ٢٦ - تربية الشيء في ظل الاسلام
- ٢٧ - مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي
- ٢٨ - وحي الله
- ٢٩ - حقوق الانسان وواجباته في القرآن
- ٣٠ - النهج الاسلامي في تعليم العلوم الطبيعية
- ٣١ - القرآن كتاب احckett آياته [٢]
- ٣٢ - الدعوة في الاسلام عقيدة ومنهج
- ٣٣ - الاعلام في المجتمع الاسلامي
- ٣٤ - الالتزام الديني منهج وسط
- ٣٥ - التربية النفسية في الحج الاسلامي
- ٣٦ - الاسلام و العلاقات الدولية
- ٣٧ - المسكنية الاسلامية ونهضتها الحضارية
- ٣٨ - معال الأحرة في الاسلام ومقاصدها

حياة المؤلف فلسطور

- د . علي محمد نصر ، ولد في ٢٠ / ٥ / ١٩٣٥ م بقرية سراوة
- منفلوط - جمهورية مصر العربية .
- حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية ثم التحق بالأزهر عام ١٩٤٩ م وحصل على الإجازة العالمية شعبة التفسير والحديث من كلية اصول الدين عام ١٩٦٣ م ثم على الإجازة العامة للتدرس من معهد الاعداد والتوجيه بجامعة الأزهر عام ١٩٦٣ م أيضاً ثم على دبلوم معهد الدراسات الإسلامية شعبة الدراسات الآسيوية عام ١٩٦٥ م وعلى الماجستير في التفسير وعلوم القرآن عام ١٩٦٩ م ثم على الدكتوراه عام ١٩٧٦ م .
- عين مدرساً بمعهد اسيوط الدينى ثم مدرساً بكلية اصول الدين باسيوط ١٩٧٦ م ثم رئيساً لقسم التفسير بها ١٩٨٠ م ثم بعث إلى جامعة أم القرى استاذًا مشاركاً بمعهد اللغة العربية عام ١٩٨٣ م .
- قرأ القرآن الكريم كله برواية حفص ثم برواية ورش ثم بالقراءات السبع من طريق الشاطبية على عالم القراءات وشيخ القراء بمدينة اسيوط الشيخ الفاضل بخيت سيد محرم رحمه الله وقد أجازه بذلك كله قراءة وإقراءاً .
- له عدة مؤلفات مطبوعة وهي :
 - ١ - مورد الظمان في علوم القرآن ٢ - بغية الرجال
 - الأنفال ٣ - بغية العبور في تفسير سورة البور .
- وله تحت الطبع :
 - ١ - قصة آدم في القرآن الكريم وما دار حولها
 - ٢ - استخلاف آدم عليه السلام ٣ - شفائق النعم
 - القرآن ٤ - دفاع عن القصة العربية والقصة القرآنية

Bibliotheca Alexandrina



03899808